

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبتين:

(1) براهيمى روميساء

(2) باردو نازيري

يوم: 2024/06/11

ضوابط ممارسة عمليات الصرف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	استاذ	بسكرة	سامية بلجراف
مشرفا	استاذ	بسكرة	عبير مزغيش
مناقشا	استاذ مساعد أ	بسكرة	حفيظة مستاوي



قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا هَا

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

(سورة البقرة/الآية 32)

شكروعرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على من أكمل الله به الدين، و أتم به النعمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، و على آله و صحبه التابعين له بالإحسان إلى يوم الدين .

في البداية نحمد الله و نشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي يعد لنا خطوة في مجال التكوين العلمي و العملي، و في هذا المقام نتقدم بأخص عبارات الشكر و التقدير و الاحترام ، إلى الأستاذة المشرفة " عبير مزغيش " التي أمدتنا بالنصائح و التوجيهات القيمة لإعداد هذه المذكرة،و أنارت لنا الطريق، فجزاها الله كل خير و منحها الصحة و العافية، و إلى الجنة الموقرة التي ستشرف على تصحيح و تقييم عملنا، بالشكر و التقدير .

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية عامة، وإلى قسم الحقوق خاصة، الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي بالجامعة.

وأخيرا، يعجز الإنسان هنا على ذكر كل من يستحق الشكر و الثناء بأسمائهم، فننتقدم بالشكر لكل من ساهم قدر المستطاع بالتشجيع بكلمة، أو دعاء، الذي كان له الأثر البالغ في النفس، فلجميع منا خالص الشكر وعظيم الامتنان، إقرارا بالجميل والعرفان.

الإهداء (1):

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ﴿ قل اعملوا فسيرى الله عملك ورسوله والمؤمنون ﴾
صدق الله العظيم .

اهدي هذا العمل إلى من قال فيهم الله عز وجل : ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ سورة الإسراء .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى سندي في هذه
الحياة ، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلى من علمني النجاح والصبر فلقد
كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي ، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام
" أبي الغالي " أرجو الله أن يمد و يبارك لي في عمرك .

إلى ملاكي في الحياة ، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ، إلى الشمعة التي تنير
ظلمة حياتي ، إلى من كان دعائها سر نجاحي ، إلى التي انحني لها بكل جلال وتقدير
" أمي الحنونة " التي مهما شكرتها فلن أوفيها حقها جزاها الله عني خير الجزاء في
الدربين ، أرجو الله أن يبارك لي في عمرك .

إلى من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب ، إلى من اعتمد عليه
في كل صغيرة وكبيرة " أخي الوحيد " أرجو الله أن يبارك لي في عمرك .
أهدي لكم من كل قلبي ثمرة جهدي بحث تخرجي داعية المولى عز وجل أن يبارك في
أعماركم ويرزقكم بالخيرات .

الطالبة : روميساء .

الإهداء(2):

إلى بلدي التي روتني عزا ومجدا وفخرا وانتماء، إلى بلدي الحبيبة الجزائر.

إلى التي أن طال الزمان حبيبتي و رفيقتي في الحزن الضحكات، طيبة خاطري ودواؤه، التي زرعت فينا حب طلب العلم و الاجتهاد، التي تحت أقدامها الجنة وبدعواتها تتيسر لنا أمور الحياة، التي تدفعني دوما إلى أن أسلك طريق النجاح وأتحدى عقباته، أُمي الغالية حفظها الله و رعاها و أطال الله في عمرها و أدام عليها الصحة و العافية .

إلى بطلي الأوحد، سندي واستقامة ظهري في هذه الحياة، مشجعي دوما في هذا المشوار مهما كانت الصعاب، أبي العزيز حفظه الله ورعاها و أطال الله في عمره وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل

الطالبة : نازيري

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ب.س.ن: بدون سنة النشر

ب.ب.ن: بدون بلد النشر

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P: page

مقدمة

تعد البنوك والمؤسسات المالية أساس القطاع المصرفي، فهي مصدر أساسي للتمويل المالي وتوفير السيولة، مع إتباع السياسة النقدية التي انتهجها البنك المركزي في مواجهة التقلبات الاقتصادية، وقد سعى المشرع إلى تنظيم المهنة المصرفية بقواعد تشريعية وتنظيمية مرنة تواكب التطورات الاقتصادية، وتمارس هذه البنوك والمؤسسات المالية عمليات مصرفية وذلك لتطوير القطاع المصرفي، وقام المشرع الجزائري باستحداث هيكل جديد يسمى مكاتب الصرف التي تساهم أيضا في تطوير هذا القطاع، الأمر الذي أدى لهاته المنشآت المالية بممارسة صلاحياتها في إطار نظام صرف متبع من الدولة، فيؤثر هذا النظام على السياسة النقدية الخارجية والاقتصاد الوطني والعملة الوطنية، وتلقائيا تتأثر العمليات المصرفية كالقروض ووسائل الدفع وعمليات الصرف.

تمثل عمليات الصرف نشاط تجاري يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف، ويقوم بها أشخاص عاديون كالمواطنين والطلبة وأشخاص ذو علاقة بالمجال الاقتصادي كالأعوان الاقتصاديين من أجل تحويل العملات وذلك لدوافع مختلفة، من أجل سد حاجات هؤلاء الأشخاص من رؤوس الأموال.

مقدمة:

- أهمية الدراسة:

تكتسي دراستنا أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بالهياكل الممارسة لعمليات الصرف، وأثرها على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال ممارستها لنشاطها التمويلي فيما يتعلق بتحويل العملات، وتسهيل التعاملات بين الفاعلين في السوق.

بالإضافة إلى أن أهمية دراستنا تتجلى في معرفة مكاتب الصرف بما أنها هيكل مستحدث في الجزائر، بغض النظر عن انتشارها الواسع في مختلف الدول، حيث أدى بنا إلى التطرق إليها ودراساتها.

- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

✓ توضيح مفهوم عمليات الصرف من خلال تعريفها وذكر أنواعها وبيان طبيعتها القانونية.
✓ بيان التمييز بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية ومنتجات الصيرفة الإسلامية والشروط البنكية.

✓ إبراز أهم الهياكل الممارسة لعمليات الصرف وإجراءاتها.
✓ بيان موقف المشرع الجزائري من مكاتب الصرف كهيكل مستحدث.

- أسباب اختيار الدراسة:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع، لم يكن من الصدفة بل كان عن رغبة ودافع من عدة أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

• الأسباب الذاتية :

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

✓ تم اقتراح موضوع المذكرة من الأستاذة المشرفة.
✓ الميل الشخصي لمواضيع القانون البنكي الذي يندرج ضمن قانون الأعمال، وذلك عند دراستنا له في طور أولى ماستر مما تولدت لدينا الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع.
✓ الرغبة في دراسة موضوع على مستوى القانون البنكي نظرا لأهميته في القطاع الاقتصادي.

مقدمة:

✓ محاولة وضع هذا العمل في يد إخواننا الطلبة الباحثين في المجال البنكي، لعله يكون مساهمة بسيطة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذا النوع من الدراسات.

• الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

✓ الرغبة في توعية المجتمع الجزائري بعمليات الصرف ودور سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي.

✓ تقديم آراء نقدية بناءة حول الموضوع لم يتم التطرق إليها من قبل.

✓ بيان دور وجهد المشرع الجزائري في تنظيم وتأطير البنوك والمؤسسات المالية وذلك ضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09.

✓ تسليط الضوء على اهتمام المشرع بتأسيس مكاتب الصرف وذلك بإصدار النظام رقم 23-01، بسبب المستجدات في القطاع المصرفي خصوصا فيما يتعلق بالتسهيل تبديل العملة الوطنية في السوق الرسمية.

- الدراسات السابقة:

• الدراسة الأولى:

دراسة تحت عنوان: " تأثير أنظمة أسعار الصرف على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية تحليلية لمجموعة من الدول النامية "، للباحث بنين بغداد ، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة حسية بن بوعلي بالشلف لسنة 2016.

جاءت هذه الدراسة في 286 صفحة، حيث عالجت في الفصل الأول التحليل النظري لسعر الصرف، وفي الفصل الثاني تحليل إشكالية أنظمة أسعار الصرف، ثم في الفصل الثالث نظم أسعار الصرف في أقطار النامية، وفي الفصل الرابع التحليل النظري لتأثير أنظمة سعر الصرف على النمو الاقتصادي، ثم في الفصل الخامس استخدام نماذج البانيل لقياس أثر أنظمة سعر الصرف على النمو الاقتصادي لمجموعة من الدول النامية.

مقدمة:

يكمن الفرق بين الدراستين في معالجة جوانب الموضوع، حيث تناولت دراستنا في فصلين الفصل الأول تضمن الإطار التنظيمي لعمليات الصرف، وفي الفصل الثاني الإطار المؤسسي لعمليات الصرف، كما أن الاختلاف في أن تلك الدراسة هي دراسة اقتصادية في حين أن دراستنا هي دراسة قانونية.

• الدراسة الثانية:

دراسة تحت عنوان: " التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري "، للباحثين هديل سعيدي - عبلة شتوانة، وهي مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج لسنة 2023.

جاءت هذه الدراسة في 88 صفحة، تطرقوا فيها إلى فصلين في الفصل الأول الأساس القانوني للبنك في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني العمليات البنكية والرقابة عليها في التشريع الجزائري.

يكمن الفرق بين الدراستين في معالجة هذا الموضوع، في أننا تطرقنا في دراستنا إلى البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجديد رقم 09-23، أما الدراسة الأخرى كانت في ظل النظام رقم 11-03 الملغى.

• الدراسة الثالثة:

دراسة تحت عنوان: " تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر "، للباحثين توفيق سي حمدي - محمد العيد عمرون، وهي مذكرة ماستر في القانون الخاص، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة لسنة 2022.

جاءت هذه الدراسة في 101 صفحة، حيث عالجت فصلين الفصل الأول الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، ثم في الفصل الثاني الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

مقدمة:

يمكن الفرق بين الدراستين في معالجة هذا الموضوع، حيث تناولت دراستنا إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في ظل القانون الجديد رقم 09-23، بالإضافة إلى إجراءات تأسيس مكاتب الصرف كهيكل مستحدث في الجزائر.

- صعوبات الدراسة:

عند دراستنا لموضوع ضوابط ممارسة عمليات الصرف في التشريع الجزائري واجهنا صعوبات تتمثل فيما يلي:

✓ قلة المراجع القانونية المتخصصة في المجال البنكي وذلك في ظل التعديل الجديد للقانون النقدي والمصرفي بصفة عامة، وبالنسبة لمكاتب الصرف خاصة نظرا على اعتبارها هيكل مستحدث.

✓ عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع.

✓ التغير المستمر في القوانين والأنظمة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

- الإشكالية الرئيسية:

تتمحور إشكالتنا حول كيفية عمل الهياكل الممارسة لعمليات الصرف، التي تحظى بأهمية بالغة على المستوى الاقتصادي والقانوني، نظرا لفعاليتها على القطاع المصرفي، وهو ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية لممارسة عمليات الصرف في الجزائر؟

- التساؤلات الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية لموضوعنا مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

✓ ما هي عمليات الصرف؟

✓ ما هي الطبيعة القانونية لعمليات الصرف؟

✓ ما هو سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي؟

✓ ما هي شروط التي جاء بها المشرع لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف؟

✓ فيم تتمثل الرقابة التي تخضع لها الهياكل الممارسة لعمليات الصرف؟

مقدمة:

- المنهج المتبع في الدراسة :

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** حيث اعتمدنا عليه في دراسة عمليات الصرف وسعر الصرف، وإلى الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف، وذلك من خلال توضيح جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية.
 - **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل مختلف المصادر والمراجع المرتبطة بالدراسة، والتعليق على مختلف النصوص القانونية والأنظمة منها القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وأيضاً النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط ترخيص بتأسيس مكاتب واعتمادها ونشاطها، وكذلك النظام رقم 01-24 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها بالإضافة إلى مجموعة من القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في التشريع الجزائري.
- **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ولإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بضوابط ممارسة عمليات الصرف في التشريع الجزائري، اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث تم تقسيم دراستنا إلى فصلين نوضح ذلك كالتالي:

سندرج في الفصل الأول الإطار التنظيمي لعمليات الصرف، وعليه سنتطرق إلى ماهية عمليات الصرف، وإلى سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي، وذلك في مبحثين مستقلين.

أما بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان الإطار المؤسسي لعمليات الصرف، سنتطرق فيه إلى الهياكل الممارسة لعمليات الصرف ثم إلى إجراءات تأسيس الهياكل الممارسة لعمليات الصرف، وذلك في مبحثين مستقلين.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي

لعمليات الصرف

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعمليات الصّرف

تحتل سياسة الصرف في النظام الاقتصادي أهمية كبيرة، وذلك نتيجة للنشاط التجاري الكبير على المستوى الدولي وتزايد التعاقدات بين الدول بشكل يومي، لذا نجد أن الدول دوما تسعى لتنظيم هاته السياسة وذلك عن طريق سن تشريعات أو إبرام اتفاقيات دولية وذلك لضمان تفاعل بين الأعوان الاقتصاديين بشكل سلس على المستوى العالمي، بالإضافة إلى تدخل الدول عن طريق بنوكها المركزية في سعر الصرف وذلك بوضع سياسة نقدية تقوم على التحليل الواقعي للأوضاع من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي وبالتالي الاستقرار في العملة، حيث يحظى سعر الصرف بأهمية كبيرة في تطور النظام النقدي الدولي فكانت بالنظام الثابت في ظل قاعدة الذهب التي كانت تستند للعديد من القواعد الغير مكتوبة حيث لم يكن هناك اتفاق دولي محدد يحدد معيار الذهب، فقد كان هذا المعيار يرتبط بالبرجوازية والبداية الثقة في أن الموقعين على العقود سيحترمون التزاماتهم، بعد ذلك انعقدت اتفاقية بريتونوودز بهيمنة المقترحات الأمريكية البريطانية، وذلك من أجل مفاوضات بشأن النظام النقدي الدولي المستقبلي ثم تم التوجه إلى تبني نظام التعويم الذي أدى إلى انفتاح السياسات الاقتصادية، ونظام الصرف المعوم هو النظام الحديث المتعارف عليه حاليا.

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى ماهية عمليات الصرف (المبحث الأول) ثم سنخرج على سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عمليات الصرف

خلق النظام العالمي الاقتصادي من تدفقات رؤوس الأموال، حيث أن هاته التدفقات هي أساس التجارة الدولية التي تشكل سوق صرف حيوي هائل، وهنا يكون على مستوى عمليات اقتصادية خارجية تختلف عن العمليات الاقتصادية الداخلية، وأهم اختلاف هو اختلاف عملة الدفع المستعملة ما بين الدول فكل دولة عملة محلية خاصة بها مما يؤدي إلى استعمال عمليات الصرف التي تكون وفق نظام محدد، وذلك من أجل تسهيل عملية التبادل خصوصا فيما بين الدول في مجال التجارة الخارجية الدولية خصوصا فيما يتعلق بعملية التصدير والاستيراد للسلع والخدمات.

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى مفاهيم متعلقة بعمليات الصرف (المطلب الأول) إضافة إلى أنواع عمليات الصرف (المطلب الثاني) ثم إلى الطبيعة القانونية لعمليات الصرف (المطلب الثالث) ثم إلى التمييز بين عمليات الصرف وما يشابهها من العمليات الأخرى (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفاهيم متعلقة بعمليات الصرف

لقد ساد في الاقتصاد العالمي علاقات متشابكة ومتداخلة في التعامل التجاري، حيث تمثل عمليات الصرف إحدى هذه العلاقات ونتيجة للتعامل الواسع بين بلدان العالم المختلفة، مما أدى إلى ظهور نشاطات دولية عديدة ساعدت على فسخ المجال أمام عمليات الصرف، أين تحقق أسواق الصرف حالة توازن بين عرض العملات، وعلى هذا الأساس للصرف مفاهيم عديدة حيث سنتطرق إلى تعريف الصرف (الفرع الأول) ثم إلى مدلول سوق الصرف (الفرع الثاني) ثم إلى مدلول عمليات الصرف (الفرع الثالث) ثم إلى مدلول القيمة العادلة والعائد (الفرع الرابع).

الفرع الأول : تعريف الصرف

سنتطرق إلى تعريف الصرف في اللغة (أولاً) ثم إلى تعريف الصرف في الاصطلاح (ثانياً) ثم إلى تعريف الصرف في القانون (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للصرف

لقد اتفق أغلب فقهاء اللغة على أن الصرف هو الدفع والرد.

وقد عرفه العالم الجرجاني في اللغة أنه "الدفع و الرد" و عرفه في الشريعة أنه " بيع الاثمان بعضها ببعض، علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال"¹.

أما العالم الكفوي فقد عرفه في اللغة أنه هو "أخص من المنع لأن المنع لا يلزمه اندفاع الممنوع عن جهة بخلاف الصرف، أما في الشريعة هو بيع الثمن بالثمن أي أحد الحجرين بالآخر، وصرف الحديث أن يزداد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضها البعض في القيمة، ويقال الصيرفي وهو المحتال في الأمور كالتصريف وصراف الدراهم، وتصريف الآيات تبينها وفي الدراهم انفاقها، وفي الكلام اشتقاق بعضه من بعض وفي الرياح تحويلها من وجه إلى وجه"².

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للصرف

هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها ولكل دولة عملتها الخاصة بها، ولكن عندما تكون هناك علاقات تجارية أو مالية بين شركات داخل الوطن تعمل مع خارجه، تظهر ضرورة استعمال العملات الخارجية وليست الشركات فقط من يقوم بذلك بل كل الأشخاص الذين ينتقلون إلى خارج البلد الذين يقيمون فيه احتياجاً لعملات الدول التي يذهبون إليها ويجدون أنفسهم يقومون بعمليات الصرف³.

¹ - الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، التعريفات ، ط 2، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، د س ن ، ص 136.

² - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1996 ، ص 562 .

³ - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 95 .

تم توضيح معنى الصرف عند الفقهاء جميعاً أنه "مبادلة نقد بنقد" وهم متفقون في ذلك إلا أن المالكية لهم رأي مختلف في ذلك حيث أنه عند الحنفية الصرف هو "بيع الاثمان بعضها ببعض"، وعند الشافعية والحنابلة هو "بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه"، وعند المالكية هو "بيع النقد بالنقد مغاير لنوعه"، أما المراطلة فهي "بيع النقد بالنقد من جنسه"، فالمالكية جعلوا الصرف مخصصاً ببيع النقد بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة أما بيع النقد بجنسه فهو مراطلة عندما يجري وزناً ومبادلة عندما يجري عداً فالصرف ما هو إلا مبادلة لعملة بعملة أو نقد بنقد بجنسه أو بغير جنسه والعملة الورقية تدخل في دائرة الصرف عند مبادلتها بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها ما¹.

ثالثاً: التعريف القانوني للصرف

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدّم بإيراد تعريف للصرف على غرار العديد من التشريعات العربية، حيث نجد أن التشريع اليمني هو التشريع الوحيد الذي عرف الصرف ونظم أحكام عقد الصرف في الباب الثالث من المادة 594 إلى المادة 605 من القانون المدني اليمني حيث عرف الصرف في المادة 594 على أنه:

"الصرف بيع النقود بعضها ببعض و أصله بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر سواء كان مضروبين أم لا"².

حيث نجد أن المشرع اليمني اقتبس مضمونه مما أقره الفقهاء المسلمون من الشروط اللازمة لصحة العقد معتبراً إياه عقداً عينياً لا ينعقد إلا بالقبض، إلا أنه وقع بتناقض ذلك أنه في الوقت الذي ذكره في الكتاب الثالث الذي نظم فيه العقود المسماة وبصورة مستقلة عن عقد البيع وأنواعه الخاصة ولم يعده نوعاً خاصاً من أنواع البيوع، حيث أنه قسم البيع إلى البيع المطلق وبيع الصرف وبيع المقايضة وهو الأمر الذي ندعو المشرع الجزائري إلى تبنيه بشكله الصحيح فينظم الصرف ضمن الصور الخاصة التي أفردتها لمعالجة أنواع خاصة من أنواع البيوع.

¹ - مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لبنان، 2010، ص 162.

² - القانون المدني اليمني، رقم 14، لسنة 2002.

الفرع الثاني : مدلول سوق الصرف

سننتظر إلى تعريف سوق الصرف (أولا) ثم إلى أهم الفاعلين في سوق الصرف (ثانيا).

أولا: تعريف سوق الصرف

يعرف سوق الصرف بأنه: " سوق مالي أين يتم تبادل عملات مختلفة، ويسمى أيضا بسوق الفوركس ويتمثل في مكان أين يتمكن العديد من الأطراف تبادل العملات بسعر محدد"¹.

ويعرف أيضا بأنه: " المكان الذي يتم فيه تبادل المعلومات المختلفة إلا أنه ليس محدود بمكان معين وإنما يقصد به شبكات العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف، وذلك في كل البنوك المنتشرة عبر أنحاء العالم بالإضافة إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف وأماكن خاصة بهم "².

ويعرف أيضا على أنه: " الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله بيع إحدى العملات مقابل شراء عملة أخرى أي أنه شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف وذلك في كل البنوك المنتشرة في العالم أي أنه السوق الذي يقوم فيه الأفراد والمنشآت والبنوك بشراء وبيع العملات المحلية والأجنبية وذلك عن طريق التقاء عارضي هذه العملات وطالبي هذه العملات أي العرض والطلب وهذا الالتقاء يساهم في تحديد سعر الصرف "³.

أما المشرع الجزائري فقد أقر بموجب المادة 13/64 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي التي نصت على "التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف"، والفقرة 14 على " تسيير احتياطات الصرف "، ونصت المادة 1/145 من نفس القانون على

¹ - le marché des changes est un marché financier sur lequel s'échangent les différents devises ،
Egalement appelé forex ،le marché des changes désigne l'endroit où différents acteurs peuvent
échanger leurs monnaies en respectant un taux de change déterminé، www.brh.ht، 16/02/2023
، 20 :85.

² - يمينه درقال، دراسة تقلبات أسعار الصرف في المدى القصير اختبار فرضية التعديل الزائد في دول المغرب العربي
،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2011 ،
ص18.

³ - نوري موسى شقيري ، الأسواق المالية وآليات التداول ، دار الكتاب الثقافي ، د ب ن ، 2007 ، ص 266 .

مايلي: " ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر " وبناء على ذلك اصدر المجلس النظام 01-21 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة¹.

ثانيا : الفاعلين في سوق الصرف

إن سوق الصرف الأجنبي في السابق كان مخصصا للمؤسسات المالية ، و كانت التعاملات فيه تتم عن طريق البنوك ، و الشركات التجارية كانت دوما ما تتعامل عن طريق هاته البنوك ، لاحقا أصبح سوق الصرف الأجنبي يتضمن العديد من الفاعلين الذين يقومون بمعاملات سواء لصالحهم أو لصالح عملائهم ، و قد يتداولون مباشرة أو عن طريق الوسطاء ، حيث يتمثل هؤلاء الفاعلين فيما يلي :

1/- البنوك التجارية و المؤسسات المالية :

حيث تتدخل في السوق لتنفيذ أوامر زبائنها و لحسابها الخاص ، فأعوان الصرف العاملين في البنوك يجمعون أوامر زبائنهم و يقومون بمقاصات و يحولون إلى السوق الفائض من عرض أو طلب العملات الأجنبية . و يتوفرون على أجهزة إعلام الي تتضمن آخر الأسعار المطبقة بين البنوك في مختلف المراكز المالية العالمية ، و تتمثل مهمتهم في معالجة الأوامر قصد تمكينها من الحصول على أفضل سعر و تحقيق مكاسب لصالح بنوكهم ؛

2/-سماسرة الصرف:

يعتبر سماسرة الصرف وسطاء نشطين يقومون بتجميع أوامر الشراء و البيع للعملات الأجنبية لصالح عدة بنوك أو متعاملين آخرين ، و يقومون بضمان الاتصال بين البنوك و إعطاء معلومات عن التسعيرة المعمول بها في البيع و الشراء بدون الكشف عن الأسماء للمؤسسات البائعة أو المشتريّة لهذه العملات ؛

¹ - القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج ر العدد 43 ، لسنة 2023 .

3/ -المؤسسات غير المالية :

إن مشاركة بعض المؤسسات مؤسسات الأعمال في عمليات العملات الأجنبية و دخولها لأسواقها ، يأتي كنتيجة لنشاطات هذه المؤسسات التجارية أو الاستثمارية التي تحتم عليها دخول سوق العملات الأجنبية كمشتريين أو بائعة أو مستثمرة لهذه العملات ، و هي تقوم بذلك مباشرة أو عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل معها ؛

4/- الأفراد :

مع تطور أجهزة الحاسوب و الاتصالات الالكترونية و الانترنت ، ظهر هناك عدد كبير من الشركات المتخصصة في التعامل بالعملات الأجنبية حصرا ، و ترخص هذه الشركات رسميا للعمل في التعامل بالعملات الأجنبية من خلال بنك معتمد ، يودع المتعاملون أموالهم فيه بشكل منفصل عن أموال الشركات المذكورة و يفوضون البنك بقبض قيمة ما يشترونه من عملات و دفع ما يقابلها من عملات مبيعة ؛

5/- صناديق التحوط :

يعني به خفض عدم التيقن بأسعار السوق المستقبلية و ذلك بتغطية رهان برهان مواز. تضم صناديق التحوط الأشخاص من ذوي الثروات الضخمة و الذين يقومون باستثمارات لا تقل أحجام العقود فيها عن المليون دولار و باستخدام هذه المبالغ كغطاء تقوم به هذه الصناديق بالاقتراض بما يفوق الاستثمار الأولي بعدة مرات ، و تتبع أي استثمار محتمل حيث تودع أموالها للاستثمار بأداة واحدة أو عدة أدوات في نفس الوقت وهم بذلك يضخون في السوق كميات ضخمة من العملات مما يجعل سوق العملة على درجة عليا من السيولة¹ .

6- البنك المركزي:

يتدخل للتأثير على سعر الصرف و المحافظة على الاستقرار من خلال عمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع وشراء العملات المختلفة ، و ذلك للتأثير على مستوى العرض و الطلب لهذه العملات ، حيث أن البنوك المركزية تلعب دور المنظم لسوق الصرف للحفاظ على

¹ - مريم لسبع ، سعر صرف الدينار الجزائري ما بين تقلبات أسعار النفط الدولية و الضغط على احتياطات الصرف الأجنبي خلال الفترة الزمنية (1997 - 2018) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم مالية و مصرفية ، جامعة الجزائر 3 ، 2021 ، ص ص 15 16 .

استقرار أسعار الصرف في حدود معينة من خلال مسار شراء أو بيع العملات حسب الاتجاه الذي تريده أسعار الصرف ؛

7- المستخدمين التقليديين :

و مثال ذلك المستوردين و المصدرين و السياح و المستثمرين الذي يبادلون العملة المحلية بالعملات الأجنبية ، و ذلك لتسوية معاملاتهم الدولية ، إضافة إلى التجار المضاربين الذين يتاجرون بالعملات الأجنبية بحثا عن أرباح قصيرة الأجل¹ .

الفرع الثالث: مدلول عمليات الصرف

إن عمليات الصرف من أحد العوامل الأساسية التي تساعد على التصدير واستيراد للسلع المحدد بالأسعار الأجنبية ، وعليه سنتطرق إلى تعريف عمليات الصرف (أولا) ثم إلى الأدوات المستعملة في عمليات الصرف (ثانيا) .

أولا :تعريف عمليات الصرف

يوجد العديد من التعاريف لعمليات الصرف و سنذكر منها ما يلي:

معاملات الصرف هي "المعاملات التي يتلقى فيها كيان واحد أصولا أو خدمات لديه التزامات اتجاه طرف آخر أين يعطي قيمة متساوية تقريبا للكيان الآخر في المقابل"² .

حيث أن عمليات الصرف تساعد في تسهيل عمليات الدفع المتعلقة بالتصدير و الاستيراد للسلع ، التي محدد سعرها بعملة أجنبية من أجل الاستثمار و الاقتراض العابر للبحار من أجل كسب أرباح و مداخيل الاقتصاد الوطني و تسوية الترتيبات التعاقدية الدولية المتعلقة بعمليات الصرف الأجنبية³ .

¹- سهير حميد ، دراسة قياسية لأثر تغير سعر الصرف الحقيقي على ميزان المدفوعات حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد مالي و تقنيات كمية، جامعة الجزائر 3 ، 2022 ، ص ص 6 5 .

² -Exchange transactions are transactions in which one entity receives assets or has liabilities extinguished ، and directly gives approximately equal value to another entity in exchange ، IPSAS،REVENUE FROM EXCHANGE TRANSACTIONS،PUBLIC SECTOR ، p 256 .

³ -A foreign exchange transaction may be useful in facilitating payments associated with exporting or importing goods denominated in foreign currency investing or borrowing overseas ،repatriating profits ،converting foreign currency contractual arrangements ،WESTPAC،foreign

كما تعرف عمليات الصرف أيضا بأنها "عملية تظهر عندما يتبادل مختلف العملات فيما بينها ، فكل دولة لها عملتها الخاصة ، تستعمل في عمليات الدفع الداخلية ، و تظهر الضرورة الى استعمال العملات الخارجية (عملات الدول الأخرى) ، عندما تقوم بعلاقات خارجية أو مالية بين الشركات التي تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه ¹ .

وتتضمن عمليات الصرف في مجال المعاملات الخارجية، جميع العمليات المنظورة التي تتعلق بتجارة السلع و العمليات الغير المنظورة التي تتمثل في الخدمات المتبادلة بين الدول و يتم تنفيذ هذه العمليات عن طريق البنوك التجارية و البنك المركزي ² .

ثانيا : الأدوات المستعملة في عمليات الصرف

إن أبرز الأدوات المستعملة في عمليات الصرف و التي يقتصر مجالها في بيع و شراء العملات الأجنبية أو ما يطلق عليها التعاملات بالأرصدة ، و من بين هذه الأدوات المستعملة ما يلي :

1/ - الحوالات الخارجية :

هي التي يصدرها البنك بناء على طلب عملائه إلى البنوك المراسلة في الخارج ، و تتطلب عملية التحويلات الخارجية اتفاقيات و ترتيبات معينة تتم بين إدارة البنوك المحلية وإدارة البنوك الأجنبية³.

¹- رانية أفوجل - ثيللي أورشيد ، المركز القانوني للمؤسسات المالية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020 ، ص 29 .

²- بلقاسم حسن ، المعاملات المالية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BBR - المجمع الجهوي للاستغلال 027- ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم المحاسبية و المالية ، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022 ، ص 52 .

³- اشرف فائق محمد حسن - تهاني مهدي الياسري ، أبعاد و انعكاسات الحوالات الخارجية و أثارها على الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية دراسة في إحدى المصارف العراقية ، مجلة كلية المأمون ، العدد 35 ، 2020 ، ص 100 .

2/- الشيكات المصرفية :

و هي التي تتم بالعملات الأجنبية أو شيكات المسافرين (السياحية) ، مما يترتب عليها تسليم و استلام العملات المحلية و كذا الأجنبية سواء للحامل أو المستفيد، الودائع بالعملة الأجنبية ، الاعتمادات الشخصية ، مراقبة الصرف من خلال المشتريات و المبيعات ¹ .

الفرع الرابع: مدلول القيمة العادلة و العائد

سنتطرق إلى مدلول القيمة العادلة (أولا) ثم إلى مدلول العائد (ثانيا).

أولا: مدلول القيمة العادلة

لقد كان بداية نشأتها نتيجة الجدل الحاصل حول محاسبة التضخم في الستينات من القرن 20 حول كيفية إدخال تغيرات الأسعار في الحسابات ، وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي أصدرت الجمعيات المهنية في العديد من الدول تقارير وإصدارات تقترح إحلال بعض نماذج محاسبة سعر السوق مكان ما يقابلها من محاسبة التكلفة التاريخية في القوائم المالية للشركات وفي مارس 1959 ظهرت القيمة العادلة في الولايات المتحدة حيث كانت السبابة لوضع تعريف القيمة العادلة وذلك لأغراض المحاسبة الضريبية و قد عرفتها بما يلي :

" السعر الذي يجعل الملكية تتبدل بين مشتري راغب في الشراء و بائع راغب في البيع ، حين لا يكون الأول مكره على الشراء و لا يكون الثاني مكره على البيع و أن يكون كلا الطرفين على معرفة معقولة بالحقائق المرتبطة بالعملية " ² .

كما نجد أن في ظل النظام المحاسبي المالي للقيمة العادلة جاءت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 لتؤكد ضرورة تقيد العمليات في المحاسبة وعرضها ضمن الكشوف المالية طبقا لطبيعتها وواقعها المالي، حيث أطلق عليها اصطلاح القيمة الحقيقية ولقد أشار النظام المحاسبي المالي إلى أحد المقومات التي تركز عليها القيمة العادلة وهي السوق النشطة وضرورة توفرها بتوفر شروطها :

¹ - بلقاسم حسن ، مرجع سابق ، ص 53 .

² - علي بوزيت ، محددات استخدام القيمة العادلة في البيئة الجزائرية في القياس المحاسبي بالبيئة المحاسبية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر 2021/2020 ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022 ، ص 19.

تجانس العناصر المتفاوض عليها في هذا السوق ؛يمكن أن يوجد بها عادة في كل وقت مشتررون وباعة متفقون ؛تكون الأسعار موضوعة في متناول الجمهور .

وعليه ومن خلال ما جاء به النظام المحاسبي فإنه رخص للمؤسسات بعض المعالجات وإعادة تقييم الحسابات وفق القيمة العادلة وذلك لجملة من الأصناف نحددها فيما يلي :

الأصول المادية والمعنوية والمالية والمخزونات ، الإعلانات العمومية ، الأصول البيولوجية والمنتجات الزراعية ، القروض والخصوم المالية ، تقييم الأعباء والمنتجات المالية، عقود الإيجار التمويلي ، الافتراضات والديون المماثلة ¹ .

ثانياً: مدلول العائد

إن الهدف الرئيسي لتوظيف الأموال في منشآت الأعمال ، ومنها المصارف هو تحقيق العوائد ولتحقيق تلك العوائد يجب إتباع استراتيجية محددة ، وبعد موضوع العائد أحد أهم عناصر تقييم الوضع المالي لمنشآت الأعمال ويترتب على زيادة العائد مخاطر عالية ، حيث ذهب العديد من الباحثين إلى إعطاء تعاريف عديدة للعائد حيث عرفه الاقتصاديين بأنه " هو المكافأة يمني المستثمر نفسه بالحصول عليه مقابل تخليه عن منفعة أو اشباع في مستقبل " ، إما في وجهة نظر المحاسبية والمالية فينظر إلى العائد بأنه " الزيادة في إيرادات المتحققة عن تكاليف الموجودات المستخدمة في خلقها وهو الربح المحاسبي الظاهر بكشف الأرباح والخسائر، وبهذا فإن الفرق بين الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية هو ما يعبر عنه بالعائد إما صافي الربح أو صافي الخسارة " كما عرفه آخرون بأنه " هو المبلغ أو نسبة الأرباح المتحققة من الاستثمار أو المحفز أو المكافئ لكل استثمار يقوم المستثمر ويعبر عن قدرة الموجودات على تحقيق دخل معبر عنه كنسبة عائد ، وهذه النسبة هي التي تحدد ربح وخسارة الشركة من عملياتها " ² .

¹ - علي بوزيت ، مرجع سابق، ص 21 .

² - حسن عبد الحسن علي الضرب ، أثر العائد والمخاطر وقرار الاستثمار في الأداء المالي للمصرف (دراسة تحليلية لعينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية) ،رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد-جامعة كربلاء ، شهادة الماجستير في علوم ادارة الأعمال ، قسم ادارة الأعمال ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء العراق ، 2017 ، ص 22.

من خلال المفاهيم سابقة الذكر لتعريف العائد فيمكن أن يعرف العائد على أنه :

الإضافة إلى رأس المال المستثمر أو الأرباح التي يحصل عليها المستثمر أو الأرباح التي يحصل عليها المستثمر في أصل معين وخلال مدة زمنية معينة كمكافأة عن تحمل مخاطرة الاستثمار " وعليه نستنتج أن العائد يحمل الخصائص التالية :

إن العائد يرتبط بنتيجة النشاط وقد يكون ربحاً أو خسارة ؛

يعتبر العائد بمثابة التعويض الذي يحصل عليه كمكافأة تحمل للمخاطرة التي قد ترافق العمل؛

يتسم العائد بحالة عدم التأكد لأن تحقق غير مضمون قد يتعرض العمل إلى خسارة بدلا من الربح¹ .

المطلب الثاني : أنواع عمليات الصرف

إن العمل المصرفي ذو حيوية و نشاط كبيرين أين تتم العمليات بمختلف أنواعها بسرعة كبيرة ، و ذلك لكونها من الأعمال التجارية حسب الموضوع ، خصوصا أن تبادل العملات يجب أن يتم بسرعة فائقة ، و ذلك من أجل ضمان سير هاته العمليات بشكل سلس ، حيث سننتقل إلى مختلف أنواع عمليات الصرف حيث سنوضح العمليات العاجلة(الفرع الأول) ثم إلى العمليات الآجلة (الفرع الثاني)ثم إلى عمليات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عمليات الصرف العاجلة

تعرف عمليات الصرف العاجلة بأنها " سوق يتم فيه تبادل العملات ويكون تسليم السعر فوري ، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن يوم السبت والأحد عطلة وذلك لأسباب تنظيمية وإدارية ، وعلى المتعاملين عدم الإغفال عن جميع النقاط المتعلقة بهذه العملية وإلا فإن النتائج المترتبة عن أي إغفال تقع على عاتق الأطراف المتعاملة بها ، كما يمكن

¹- حسن عبد الحسن علي الضرب ، مرجع سابق ، ص 23 .

الاتفاق على التسليم في نفس اليوم أو في يوم العمل التالي وعلى هذا الأساس يمكن إعطاء أسعار للتعامل في هذين الأساسين إذا ما تم طلبها¹.

تجري هاته العمليات في سوق الصرف و تمثل هذه الصفقات أغلب العمليات في سوق الصرف ، و تتميز بأنها فورية و تكون وفق سعر صرف أجنبي فوري للصرف الحالي أو الجاري الذي يعتمد عليه المتعاملون و يتم إدراجه في فواتير و تقييم الصفقات².

و يكون هنا الصرف الأجنبي المشتري و المباع مقابل التسليم في الحال خلال يوم أو يومين من عمل المؤسسة المالية أو البنك بعد اليوم الذي اتفق فيه على العملية³.

و يتم التحكم في سعر الصرف العاجل مجموعة من العوامل من بينها أسعار الفائدة ، معدلات التضخم ، موازين المدفوعات⁴.

كما أن هذه العمليات تعتبر النوع الأكثر شيوعا في معاملات الصرف الأجنبي وهو يعرف "بالمبادلة الآنية و يمثل السوق التي تحدث فيه مثل هذه المبادلات يسمى بالسوق الآني أو الفوري".

كما تعرف أيضا بأنها "سوق يتم فيه بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للسعر القائم أو الحالي ، وكل العملات لها سوق صرف عاجل ومن أهم عملياته : التغطية ، المضاربة ، المراجعة"⁵.

كما تعرف العمليات العاجلة بأنها "السوق الذي يتم فيه بيع وشراء العملة الأجنبية وفقا لسعر عاجل، حيث يتم التسليم والتسلم في الحال ويجب أن يتميز هذا السوق بسعرين

¹- بشير المراهي ، تحليل محددات سعر الصرف للدينار الجزائري المقاربة النقدية لفرانكل كنموذج (1994-2010)، مذكرة ماجستير في اقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة وهران 2، 2016، ص 36.

² - منال جابر مرسي محمد ، تقييم فاعلية السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف في مصر خلال الفترة (1990-2017)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة سوهاج ، 2017، ص 505.

³- أنظر الموقع : <https://manara.edu.sy> تاريخ

التصفح : 2024/03/17 ، بتوقيت 10: 00.

⁴- معتز بالله محمد ميدو ، أثر تقلبات أسعار الصرف في الأسواق المالية (دراسة تحليلية لسوق دمشق للأوراق المالية) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، قسم المصارف و التأمين ، سورية ، 2016 ، ص 12.

⁵- محمود يونس ، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 306.

هما : سعر البيع وهو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يطلبها البائع مقابل وحدة واحدة من العملة الأجنبية ، وسعر شراء وهو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تدفع للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية¹ .

من خصائص عمليات الصرف العاجلة نذكر ما يلي :²

- العمليات الفورية تمثل الجانب الأكبر من نشاط أسواق الصرف الأجنبي وفي دراسة لبنك التسويات الدولية عام 1992 أشارت إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي العملات الأجنبية في أسواق الصرف الأجنبي يبلغ حوالي 930 مليار دولار ؛
- تسعير العملات يكون بالدولار ، حتى ولو كان غير مشترك في الصفقات كأن يباع جنيه استرليني مقابل مارك ألماني ولا تتم هذه الصفقة إلا اذا كان هذا السوق لصرف في نيويورك مفتوحا ؛
- تنشط سوق الصرف العاجلة على مدى 24 ساعة مستثمرة بسبب الاختلاف الزمني بين المراكز المالية الدولية ؛
- تلجا البنوك التجارية إلى سوق الصرف العاجلة من أجل التأثير على مستوى العرض والطلب للعملة من خلال بيع وشراء العملات ، ومن التأثير على أسعار صرف العملات ارتفاعا وانخفاضا خاصة في ظل نظام التعويم الحر؛
- سوق الصرف العاجلة في بعض الدول يتكون من جزئين سوق الصرف الرسمي وسوق الصرف الموازي .

¹ - عماد بن والي ، البنك المركزي ودوره في الحد من تقلبات سعر الصرف دراسة تحليلية لبنك الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ، ص 18 .

² - بغداد زيان ، تغيرات سعر صرف اليورو والدولار وأثرها على المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، جامعة وهران ، 2013، ص ص 31 32 .

الفرع الثاني : عمليات الصرف الآجلة

العقد الأجل هو " اتفاقية بيع أو شراء بالعملة الأجنبية تبرم بين الأطراف وتتعلق بتاريخ ونوع العملة والكمية ونسبة العملة المعروفة والمضمونة مسبقاً، وذلك للمعاملات التي يتسم تنفيذها في المستقبل . الغرض العام من هذا المنتج هو تحقيق الاستقرار للأفراد والقضاء على مخاطر سعر الصرف بالنسبة للعمليات الأجنبية المحددة " ¹ .

كما تعرف عمليات الصرف بأنها " عقود أسعار الصرف الآجلة يتفق طرفين على إجراء المعاملات بالعملة الأجنبية مقابل سعر صرف متفق عليه لكمية محددة في تاريخ متفق عليه " ² .

وتلجأ بعض الشركات العاملة في المعاملات التجارية بهدف التحوط إلى إبرام العقود ويتم الاتفاق على تسليم بعد فترة معينة وذلك لتفادي تقلبات الأسعار ³ .

تکمن أهمية عمليات الصرف الأجل في الحماية ضد إخطار التحويل المرتبطة بالعمليات التجارية المتمثلة في شراء الصرف من طرف المستوردين ، و بيع الصرف من طرف المصدرين ، و كذلك ضد أخطار التحويل المرتبطة بالعمليات المالية المتمثلة في الإقراض و الاقتراض و يشارك في سوق الصرف الآجلة كل من البنوك و السماسرة ⁴ .

و يتم عقد صفقات لاستبدال عملة مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي على أساس سعر الصرف أجل و يتفق عليه الطرفين ، حيث يتفقون على مدة التأجيل و قد تكون في حدود ثلاث أشهر أو سنة و ذلك حسب العرض و الطلب على السيولة في السوق ⁵ . حيث أنه يتم

¹ - انظر الموقع : <https://www.kuveytturk.com.tr>

تاريخ التصفح : 2024/02/21، بتوقيت : 17:11 .

² - انظر الموقع : www.unescwa.org

تاريخ التصفح : 2024/02/21 : بتوقيت : 17:20 .

³ - عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2019، ص47 .

⁴ - صالح أويابة ، أثر التغير في سعر الصرف على التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2009 ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير ، تخصص تجارة دولية ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 ، ص 16 .

⁵ - أنوار كرميش - عبير معروف ، تقنية إدارة خطر الصرف على مستوى المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة SOMIPHOS) فرع تبسة ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة العربي تبسي - تبسة - ، 2017، ص6.

على مستوى هذه العمليات في السوق الاتفاق على تأجيل تسليم العملات إلى وقت لاحق ، وذلك على أساس سعر صرف مستقبلي يتحدد في الوقت الذي يتم فيه العقد .

كما نعرف أيضا بأنها "سوق صرف يتم فيها بيع وشراء العملات وفقا للسعر المتوقع في المستقبل القريب ، ويقتصر على العملات القوية فقط ، ومن أهم عملياته : التغطية ، المضاربة، المراجعة الفائدة"¹.

كما تم تعريف عمليات الصرف الآجلة بأنها "تتم في الاسواق التي يتعامل فيها على أسعار صرف آجلة ، وهي التي يتم الاتفاق فيها على بيع أو شراء عملة أجنبية طبقا لسعر الصرف الأجل على أنه يؤجل اتمام التسليم إلى حين حلول الفترة المتفق عليها"².

ومن خصائص عمليات الصرف الآجلة نذكر ما يلي:³

العقود في هذا السوق نمطية ، حيث تكون لفترات مختلفة 3 أشهر ، 6 أشهر ، 9 أشهر ، 12 شهر وحتى سنتين ؛ إمكانية تمديد العملة الآجلة من خلال إجراء عمليتين هما : العملية الأولى هي عملية عاجلة لأجل ترصيد العملة الآجلة الأولى ، والعملية الثانية هي أخذ عملية آجلة جديدة تحت شروط السوق وفي يوم التمديد ؛ لا يوجد سعر آجال رسمي ؛ لا تتدخل البنوك المركزية في سوق الصرف الآجلة الأمر الذي يؤدي إلى تزايد عملية المضاربة بقوة ؛ لا تسعر الأسعار الآجلة في البورصة .

الفرع الثالث : العمليات الاخرى

سننتقل إلى العمليات التالية : عمليات التبدل (المقايضة) (أولا) ثم إلى عملية التغطية (ثانيا) ثم إلى عملية المضاربة (ثالثا) ثم إلى عملية الخيار (رابعا) ثم إلى عملية المراجعة(خامسا) ثم إلى عملية المقاصة (سادسا) .

¹ - محمود يونس ، مرجع سابق ، ص 306.

² - رقية طاووا صابرة كويوي ، أثر تغيرات سعر الصرف الإسمي لليوان مقابل الدولار على حركة التجارة الخارجية للصين -دراسة قياسية خلال الفترة (2000-2020) ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2022 ، ص 21.

³ - بغداد زيان ، مرجع سابق ، ص ص 32 33 .

أولاً: عمليات التبدل (المقايضة)

عرف المشرع الجزائري المقايضة في القانون المدني في نص المادة 413 بأنها " المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية ما لغير النقود" ، لكن في عمليات الصرف عملية التبدل أو المقايضة هي عبارة عن مبادلة أسعار العملات ، حيث تنقسم هذه العمليات إلى أنواع ولكن سنركز في دراستنا على العمليتين التاليتين :

1/ -عملية التبدل التامة : وفق هذا النوع تتم عملية التبدل بإغلاق الشراء والبيع مع نفس الجهة المتعامل معها ، إذ يتم بعد المفاوضة على السعر والاتفاق عليه و تحديد سعر التبادل اللازمين ومن ثم إجراء عملية تبدل كاملة مع نفس الجهة(السعر الآني والسعر الآجل)¹.

2/ -عملية التبدل الموجهة : يتكون هذا النوع من عمليتين منفصلتين تغلق كل منهما مع جهة مختلفة ،فقد يقوم المتعامل بمفاوضة لأحد الأطراف بشراء عملة معينة على أساس التسليم الآجل وبعدها بمدة قصيرة يقوم بمفاوضة طرف آخر لبيع نفس العملة على أساس التسليم الآني وليس بضرورة أن يتساوى المبلغان تماما عند استعمال عمليات التبدل لخلق وضع أجل مقابل وضع آخر ².

ثانياً: عملية التغطية .

المقصود بها "تجنب الخسائر في سعر الصرف للمتعاملين في أسواق الصرف الأجنبي ،دون أن تتضمن هذه العملية التسليم أو تحويل ثمن العملة المحلية أو الصرف الأجنبي ، فهي اتفاق على بيع وشراء صرف أجنبي عن طريق البنوك التجارية و أن وجود سوق الآجلة يمثل وسيلة للمتعاملين في الصرف الأجنبي حيث يمكنهم من التغطية مقابل مخاطر تقلبات أسعار الصرف"³.

¹ - محسن حاكم ، المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات ،المبادلات) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2020، ص 418.

² - المرجع نفسه ، ص ص 418 419 .

³ - زيد كامل ال شبيب ، المالية الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2020 ، ص 32 .

ثالثا: عملية المضاربة.

تعد المضاربة من أهم العمليات التي تتم في سوق الصرف ، حيث أن الهدف منها هو تحقيق أرباح من خلال شراء العملات منخفضة السعر والانتظار حتى ارتفاع أسعارها لإعادة بيعها من جديد ، وعليه فإن عنصر المخاطرة من أهم مميزات المضاربة فالتنبؤات المستقبلية الخاصة بأسعار العملات ، حيث أنه يمكن أن يتعرض المضاربين إلى خسائر وذلك من خلال ارتفاع أسعار الصرف أو انخفاضها ¹.

رابعا : عملية الخيار.

يعرف ستيف كروول عقد الخيار كالآتي هو " عقد بين المتري والبائع يعطي للمشتري حقا في أن يبيع أو يشتري أصلا معيننا بسعر محدد سلفا خلال فترة زمنية محددة مسبقا ويلتزم البائع بتنفيذ العقد وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بسعر متفق عليه " ². وتنقسم عملية الخيار إلى :

1 /- خيارات الشراء : هي التي تعطي لمالكها الحق في شراء عدد من الأصول المالية في تاريخ معين بسعر معين وحصول المستثمر على هذا الحق يكون بمقابل حيث مبلغا لبائع الخيار ويسمى بسعر الخيار ³.

2 /- خيارات البيع : هي التي يتم فيها حصول المستثمر عليه بدفعه علاوة الخيار ويجدر الإشارة أن خيار البيع يزيد قيمته كلما انخفض سعر السهم لأنه يتيح لحامل الخيار بيع السهم بسعر التنفيذ ⁴.

خامسا : عملية المراجعة.

إن عملية المراجعة هدفها تحقيق الأرباح عن طريق الاستفادة من فوارق الأسعار الخاصة بعملة معينة وفق للسعر القائم في السوق ، وذلك بشراء العملة في السوق الذي يكون

¹ - عبد الرزاق بن الزاوي ، سعر الصرف الحقيقي التوازني (مقاربة نظرية وتقييم تجريبي)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن ، 2018 ، ص 6 .

² - سمير حسن ، المشتقات المالية ، دار النشر للجامعة ، قطر ، 2005 ، ص 154 .

³ - إيمان الشايب ، هاجر السخري ، المشتقات المالية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022 ، ص 57 .

⁴ - نفس المرجع ، ص 57.

السعر منخفض فيه وإعادة بيعها في السوق الذي يكون فيه السعر مرتفعاً ، فعملية المراجعة لا يوجد فيها عنصر المخاطرة مقارنة بعملية المضاربة لأنه يتم في عملية المراجعة البيع والشراء في نفس الوقت وفق لأسعار معلومة وليس لها بعد زمني .

وتنقسم عملية المراجعة إلى :

1/- **المراجعة الثنائية** : تعرف بأنها تتم بين عملتين وفي سوق دولتين وتعرف بالمراجعة ذات البعدين ، حيث تتطوي على عملتين وسوقيين وتعمل على معادلة سعري العملتين معا وبالتالي تعمل المراجعة على إزالة الاختلافات بين أسعار الصرف السائدة في مختلف المراكز المالية خلال فترة محدودة ¹ .

2 /- **المراجعة الثلاثية** : تعرف بأنها تتم بين ثلاث عملات وثلاثية أسواق ، وإذا كانت أسعار الصرف السائدة في المراكز المالية الثلاث غير متوافقة فإن المراجح يمكنه أن يحقق ربحاً ² .

سادساً : عملية المقاصة.

المقاصة هي طريق من طرق انقضاء الالتزام حين يصبح المدين دائناً لدائنه فينقضي الدينين في نفس الوقت بمقدار الأقل منهما ويظل المدين ملزماً بالوفاء بالجزء من الدين بالطريق العادي ، وتقوم المقاصة بوظيفتين فهي أداة وفاء وفي نفس الوقت أداة ضمان، أي لها وظيفة مزدوجة ، يمكن أن نقول أن المقاصة وسيلة حاسمة لانقضاء الالتزام ولها آثار قانونية في حالة توفر شروطها القانونية أين تسمى بالمقاصة القانونية وهذا وفقاً للتقنين الفرنسي أما بعض التقنينات كالتقنين الياباني فقد أقر بأنه يمكن التغاضي على بعض الشروط أين تصبح المقاصة اتفاقية أين جعل المقاصة قائمة على الاعلان عن الإرادة ،

أما القانون الروماني فقد أخذ بالمقاصة القضائية فهي أكثر مرونة ، وهي موكولة لتقدير القاضي فقد لا يقضي بها القاضي مع توفر شروطها وقد يقضي بها مع عدم توافر شروط ³ .

¹ - محمود يونس، مرجع سابق، ص 279.

² - محمود يونس ، مرجع سابق ، ص 280 .

³ - عبد الزراق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف - الحوالة - الانقضاء ، ج 3 ، دار الاحياء التراث العربي ، لبنان ، د س ن ، ص ص 875 879 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المقاصة في القانون المدني من المواد 297 الى 303 وحدد حالتها وشروطها .

وللمقاصة علاقة بالقطاع المصرفي وعمليات الصرف خصوصا بعد عصرنة القطاع المصرفي حيث أن المقاصة تتم أيضا بين البنوك فقد عرفها بنك التسوية العالمي :

على أنه النظام الذي يسمح بتحويل الأموال المشاركين في هذا النظام حيث يتم عقد اتفاق بين المشاركين ومشغل هذا النظام يقوم على التحويل التقني للأموال بينهم بالاتفاق الجماعي¹.

ويعرف أيضا بمجموعة الاجراءات والاتفاقات والتدابير التي تحكم المبادلات بغرض التسوية بين أعضاء النظام تتم مبادلات الأموال على مستواه².

ولنظام المقاصة في البنوك خصائص عديدة نذكرها فيما يلي : خصائص الدفع الفعال التي تحرص الدول دوما على بنائها من أجل تحقيق منافع من الاقتصاد الوطني ككل فنظام الدفع الفعال يجب أن يكون بسيط وواضحا ، و القواعد والإجراءات تكون واضحة ومفهومة مع امكانية ممارستها من قبل كافة العاملين ، بالإضافة إلى المرونة ففقدرة النظام على التكيف مع المستجدات التي يواجهها سواء تطور سلوكيات الافراد أو المؤسسات وحتى تغيرات القوانين، مع سرعة التنفيذ والأمان الترسخ الثقة لدى الزبائن بالإضافة الى التحكم الفعال في معالجة عمليات الدفع وهذا كله من أجل أن يحصل الزبون أمواله و أن يتخلص من الدين في أقل وقت ممكن أو الاستحقاق على أقل³.

و البنك المركزي يقوم بدور الوساطة البنكية ، لتسيير حسابات المقاصة الخاصة بالمشاركين في النظام بتوفير النقود المشتركة تقنيا ، لكن باعتبار عنصر وارد فإن البنك

¹ -Malek Rania , **la modernisation du système de paiement en Algérie** , état des lieux et étude , mémoire préparé pour l' obtention du diplôme en magistère en science de gestion , école supérieure de commerce , Alger , 2003, p80.

² -Association canadienne de paiement , **guide du risque afférent au système de paiement appartenant et exploité par l' ACP** , Banque du Canda , Juillet 2005 , p 07 .

³ -**Principes fondamentaux pour le système de paiement d'importance systémique** , banque de règlement internationaux , rapport du groupe de travail sur les principes pratique applicables aux système de paiement , Janvier 2001 ,p04 .

المركزي هو المخل للقيام بهذا الدور و سوق النقد تلجأ إليها بنوك المقاصة لتسوية وضعيتها أمام البنك المركزي¹ .

قليلا ما يلجأ المصدرون الى التعامل المباشر فيما بينهم بل يتعاملون مع البنوك المقيمة في بلادهم حيث تقوم بعمليات البيع و الشراء فيما بينها أو مع سماسرة الصرف ، و في هذه الحالة يقوم البنك بعملية مقاصة بين المبالغ الدائنة و المبالغ المدينة حسب العملة التي يرغب المصدر الحصول عليها² .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لعمليات الصرف

إن اختلاف المعاملات بين مختلف دول العالم حول الصرف وتحويل العملات من العملة المحلية الى عملة اجنبية ، أدى إلى ظهور خلاف بين مختلف رجال الفقه والقانون حول طبيعة المعاملة التي تتم في عمليات الصرف ، وعليه سنوضح طبيعة عمليات الصرف القانونية حيث تعتبر عمليات الصرف عمل تجاري (الفرع الأول) ثم إلى عمليات الصرف ذات طبيعة خاصة (الفرع الثاني) ثم إلى موقف المشرع الجزائري من عمليات الصرف (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : عمليات الصرف عمل تجاري

إن الصرف بنوعيه يعتبر عمل تجاري ولو وقع منفردا، ويقوم بعمليات الصرف عادة البنوك أو الصيارفة المحترفون ويجنون منها ربحا يظهر في الفرق بين شراء النقود و ثمن بيعها، ويشترط لاعتبار الصرف عملا تجاريا أن يكون المصرف قاصدا بيع النقود التي يشتريها بقصد تحقيق الربح³ .

مثال : عملاء التجزئة يقومون بشراء وبيع العملات الأجنبية لأغراض تجارية ك شراء أو بيع السلع والخدمات والأوراق المالية في السوق المحلية وبالتالي فعملية الصرف هنا عمل تجاري .

¹ - محمد بن دوبة ، نظام المقاصة الآلية و دوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطنيالجزائري BNA وكالة أدرار) ، مذكرة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،شعبة الاقتصاد ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2018 ، صص 34 35 .

² -عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات سعر الصرف و تخفيض و تعويم العملة و حرب العملات ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2016 ، ص91.

³ - بندر بن حمدان العتيبي ، مبادئ القانون التجاري والأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016 ، ص ص 36 37 .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نص على عمليات الصرف أنها عمل تجاري بحسب الموضوع وذلك في نص المادة 13/2 من القانون التجاري على مايلي " كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة " ¹، أي أنه أضفى الصفة التجارية على هاته الأعمال حتى و أن تمت بصفة منفردة ، بغض النظر عن عامل الاحتراف أو عامل الأشخاص المؤهلة لمباشرتها ، سواء كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين متخصصون في الصرف ² .

باعتبار عمليات الصرف عمل تجاري نجد أن المعيار الذي أخذ به هو معيار المشروع، و الذي يؤدي إلى توسيع نقاط الأعمال التجارية واسباغ الصفة التجارية على الأعمال المدنية كالمهن الحرة كالأطباء والمحامين مثلا ، وهذا المعيار يؤدي إلى استبعاد العديد من الأعمال التجارية حتى ولو تم القيام بها لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع أي أن الغرض منها هو تحقيق الأرباح ³ .

أي أن الهدف من عمليات الصرف هو تحقيق الربح الذي يشمل الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع اعتبر العمل تجاريا وإذا انتفى هذا الهدف اعتبر العمل مدنيا مثل الأعمال الجمعيات الخيرية والتعاونية والنقابات التي تقوم بالشراء من أجل البيع لكن دون نية تحقيق الربح ، حيث يمكن القول أنه يعد عقد الصرف عملا تجاريا دائما بالنسبة للمصرف حتى ولو قام به مجانا لصالح تاجر أو غير تاجر أو صدر منه عرضا أو لمرة واحدة باعتبار أعمال البنوك من الأعمال التجارية المنفردة بينما يكون عقد الصرف عمل مدنيا بالنسبة للمتعامل مع البنك إذا كان غير تاجر .

الفرع الثاني : عمليات الصرف ذات طبيعة خاصة

باستقراء نص المادة 1 من النظام 90-02 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين والتي نصت على ما يلي "يسمح للأشخاص المعنويين الجزائريين الذين يخضعون للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي

¹ - المادة 13/2 من القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 32 ، لسنة 2022 .

² - ناجية شيخ ، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف ، المجلة النقدية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن ، ص 87.

³ - عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت ، تمييز العمل التجاري وآثاره ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2013، ص 47.

بنك جزائري ويمكن فتح حساب لكل عملة صعبة يسجل فيه الشخص المعنوي لكل المعاملات.

غير أنه لتسهيل تسيير المعاملات للأشخاص المعنويين وتسيير الحسابات للبنوك فإن الحساب المفتوح بعملة معينة يمكنه استقبال ايداع أو تحويل بعملة صعبة أخرى ويقيد الحساب بمقابل القيمة بالعملة التي فتح بها الحساب الخاص بحيث أن الموازنة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل من العملات الصعبة المعينة طبقا لتسعيرات بنك الجزائر كما يسمح حساب العملة الصعبة لصاحبه بسحب أي مبلغ يشاء نقدا أو بتحويل على أساس معدل الموازنة المذكور أعلاه ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويقوم بنك الجزائر بتسجيرها بانتظام ¹.

المادة 2 من النظام 90-04 المتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم حيث نصت على ما يلي " يسمح للوكلاء والتجار بالجملة المعتمدين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية التي تسجل المعاملات المتعلقة باستيراد المواد وبيعها وكذا عمليات القبض والدفع والإيداع والسحب ويمكن فتح حساب لكل عملة باعتبار أن الموازنة بين العملات المختلفة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل عملة معينة طبقا للتسعيرات التي يقرها بنك الجزائر.

ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية والتي يحدد بنك الجزائر تسعيرتها بانتظام.

لا يمكن ان يكون رصيد هذه الحسابات مدنيا ².

حيث نجد أن المشرع ركز العملة الصعبة وذلك في المادة 18 من النظام 07-01 على أن " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه :

¹ - نظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 ، المتعلق بشروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، ج ر العدد 45 ، لسنة 1990.

² - نظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 ، المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم ، ج ر العدد 45 ، لسنة 1990.

- الأوراق النقدية ،
- الصكوك السياحية ،
- الصكوك المصرفية أو البريدية،
- خطابات الاعتماد ،
- السندات التجارية ،
- كل و سيلة أو أداة دفع مقومة بالعملية الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة¹ .

و عليه نستنتج أن عمليات الصرف تختلف اختلافا كبيرا عن التنظيمات القانونية الأخرى و أن لها بموجب مختلف النصوص القانونية خصوصية هامة و ذلك طبقا للمواد السالفة الذكر تجعلها عمليات ذات طبيعة قانونية خاصة.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

إن بموجب القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 نجد أن المشرع الجزائري نظم في نصوصه من المادة 68 إلى المادة 82 على التنظيم المصرفي من تعاريف و عمليات حيث نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية لعمليات الصرف و إنما أشار إليها ضمنا و ذلك في نص المادة 79 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 التي تقابلها المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى على أنه : " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية:

عمليات الصرف ،عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة ،
توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي ، و اكتتابها و شراؤها و تسييرها و حفظها و بيعها،

الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير المملوكات ،

¹ - نظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة ، ج ر العدد 31 ، لسنة 2007 .

الاستشارة والتسيير و الهندسة المالية ، و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات و التجهيزات و إنمائها ، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال يجب الا تتجاوز هاته العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي و المصرفي¹ .

حيث باستقراء نص المادة 79 نجد أن المشرع اعتبر عمليات الصرف بمثابة العمليات التابعة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية وذلك عند استعماله عبارة { ذات العلاقة بنشاطها }.

المطلب الرابع : التمييز بين عمليات الصرف و ما يشابهها من العمليات الأخرى

تعتبر عمليات الصرف أحد آليات التي تساعد على تحويل العملات سواء المحلية او الأجنبية ، وكذلك تسهيل عمليات الدفع الخاصة باستيراد وتصدير السلع والخدمات ، الا أن ذلك لا يفي عدم وجود عمليات أخرى ، وعليه سنتطرق إلى التمييز بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية (الفرع الأول) ثم إلى التمييز بين عمليات الصرف والشروط البنكية (الفرع الثاني) ثم إلى التمييز بين عمليات الصرف و عمليات الصيرفة الإسلامية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التمييز بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية

تعد عمليات الصرف من العمليات المستحدثة في الجزائر ، حيث في أنها تتميز بحداتها في القطاع الاقتصادي وبالتالي هي تختلف عن العمليات المصرفية المعروفة القانون البنكي، وعليه سنتطرق إلى تعريف العمليات المصرفية (أولاً) ثم أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية (ثانياً) ثم أوجه الشبه بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية (ثالثاً).

أولاً : تعريف العمليات المصرفية

إن العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك هي متعددة كفتح الحسابات الجارية للزبائن واستلام الودائع النقدية من المدخرين وإعادة إقراضها بفائدة أعلى ، سواء بضمان شخصي أو عيني والعمليات المتعلقة بالأسهم والسندات المالية وإجراء عمليات شراء أو بيع هذه الأوراق ،

¹ - المادة 79 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، المصدر السابق ، ص 12 .

كما تقوم بتأجير الخزائن الحديدية وتتعدد العمليات المصرفية وتتطور تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي فهي لا تقف عند حد معين ، ولم يحدد لها القانون صورة معينة ¹.

أما من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 3 من النظام 20-01 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنه " تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن ، كما هي محددة في المواد 66 الى 69 من الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم المذكور أعلاه " ².

بما أن القانون رقم 03-11 ملغى فإننا نجد ان المشرع سار على نفس النهج في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ساري المفعول حيث قام بتعداد العمليات المصرفية دون تقديم تعريف لها وذلك في نص المادة 68 منه التي نصت على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل " ³.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية

إن العمليات المصرفية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور التي يتم تلقيها من الغير ، لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، بشرط اعادتها وهذا طبقا لنص المادة 1/69 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، أما عمليات الصرف فتقوم عن طريق حساب بتسليم المودع إيصال الايداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي يتم فيه الإيداع ومن ثم يعمل المصرف على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية وفق سعر يوم الايداع بحساب العميل بالعملة المحلية ⁴.

¹ - أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 ، ص ص 64 65 .

² - النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر العدد 16 ، لسنة 2020 .

³ - المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المرجع السابق ، ص 11 .

⁴ - عبد الرزاق رحيم الشمري، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط 2 ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، ص 294.

إن العمليات المصرفية تقوم بمنح القروض وهو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخصا ما أو يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان وهذا ما جاءت به المادة 1/70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، أما عمليات الصرف يقوم فيها العميل بتسليم ما لديه من عملة أجنبية الى المصرف ليستلم منه العملة المراد استلامها منه ويكون ذلك حالا ومنجزا¹ .

إن العمليات المصرفية تتضمن وسائل دفع حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي حيث اعتبر أن كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، بما في ذلك العملة الالكترونية ، أما عمليات الصرف تكون عملية تحويل الأموال فيها وفق نوعين وهو ما الصرف اليدوي وهو عملية مبادلة ما بين وحدات من النقد المحلي لقاء وحدات من النقد الأجنبي يدا بيد بين البائع والمشتري والصرف المسحوب وهو عملية مبادلة أوراق محسوبة على الخارج وتعطي حاملها الحق في تحويلها في الخارج إلى نقود أجنبية مثل الكمبيالات المحسوبة على الخارج والحوالات المصرفية بأنواعها المختلفة.

طبيعة نشاط كل منهما حيث اعتبر المشرع الجزائري تلك الأعمال المصرفية بمثابة النشاطات الرئيسية للبنوك وذلك طبقا للمادة 75 من القانون رقم 23-09 التي تؤكد أن هذه الأعمال المصرفية تمثل المهنة الاعتيادية للبنوك في حين اعتبر المشرع عمليات الصرف بمثابة العمليات التابعة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية وذلك طبقا للمادة 79 من القانون رقم 23-09² .

¹ - المرجع نفسه ، ص 293 .

² - نوري موسى شقيري ، الأسواق المالية وآليات التداول ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، 2007 ، ص 265 .

ثالثا: أوجه الشبه بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن كل من عمليات الصرف والعمليات المصرفية هي أعمالا تجارية بحسب الموضوع حتى ولو تمت هاته العمليات بصفة منفردة وذلك طبقا لنص المادة 13/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم¹.

إن عمليات الصرف والعمليات المصرفية كلاهما يتوفران على المضاربة حيث أن هذه الأخيرة تقوم بها البنوك وهي تقتضي مقابل لهذه الخدمات عمولات وفائدة بقرض، وعليه فإنها تتوفر على عنصر المضاربة أي قصد تحقيق الربح وكذلك عنصر الوساطة في تداول الثروات، أما عمليات الصرف هي مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية بغرض بيعها من أجل تحقيق الربح وعليه فيها تتوفر على ميزة أساسية وهي المضاربة².

يتم التعامل بعمليات الصرف والعمليات المصرفية في كل من البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف لحساب زبائنها ولحسابها الخاص .

الفرع الثاني : التمييز بين عمليات الصرف والشروط البنكية

تعتبر عمليات الصرف و الشروط البنكية كلاهما أدوات لتنفيذ العمليات المصرفية و لكن هناك اختلافات جوهرية بينهما ، حيث سنتطرق إلى تعريف الشروط البنكية (أولا) ثم إلى أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف والشروط البنكية (ثانيا) ثم إلى أوجه الشبه بين عمليات الصرف و الشروط البنكية (ثالثا).

أولا : تعريف الشروط البنكية

ترتبط الشروط البنكية ارتباطا وثيقا بالبنوك و المؤسسات المالية و هذا وفقا لما ورد القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 و هذا وفقا لما ورد في الباب الخامس تحت عنوان "التنظيم المصرفي" في الفصل الأول تحت عنوان "تعريف" من المادة 68 الى المادة 74 و قد عرف المشرع الشروط البنكية في نص المادة 2 من النظام 01-20 بأنها : "يقصد بالشروط

¹ - المادة 13/2 من القانون رقم 09-22 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 5.

² - فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية -التاجر- المحل التجاري- العمليات الواردة على المحل التجاري) ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2019 ، ص 39.

البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية¹.

ترتكز الشروط البنكية على فكرة معدل الفائدة ، و معدل الفائدة هو المبلغ الذي يدفعه المدين للدائن لمكافئته على استعمال المال المقرض².

أما الفائدة فعرفت بأنها الزيادة في رأس المال القرض في مقابل الزمن ،و تعني أن يتقاضى المقرض مبلغاً زائداً على رأس ماله ، بغض النظر عن الإنتاجية القيمة للمال أو القيمة المضافة للثروة نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج³.

و تتمثل عناصر معدل الفائدة فيما يلي⁴:

- دفعة من المال مقابل المخاطرة التي قد يتعرض لها المقرض بفقدان رأس ماله ؛
- دفعة من المال من أجل اجراء ترتيبات القرض ؛
- دفعة من المال تتغير في القيمة بتغير حالة السوق بالنسبة للطلب على رأس المال أو ما يعرف بالصافية أو البحتة .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف و الشروط البنكية

يتم التعامل بالشروط البنكية من قبل البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنهم ، حيث تضعها هذه الأخيرة من أجل تحديد قواعد إبرام عقد للزائن و الاختلاف الجوهرى بين الشروط البنكية و عمليات الصرف يكمن في الأنواع حيث تنقسم الشروط البنكية إلى ثلاث أنواع :

1/- النوع الأول هو المكافآت أو معدلات الفائدة الدائنة أو ما يسمى بمعدلات الفائدة للدائنين و هي نوع من معدلات الفائدة المدارة و التي يكون هدفها التصحيح و تكون مثبتة من طرف السلطة النقدية و معدلات الفائدة الدائنة تعتبر معدلات اقراض مقبولة من المؤسسات النقدية ،

¹ - المادة 2 من النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، المرجع السابق .

² - موسوعة القرن ، الدار المتوسطة ، تونس ، 2006 .

³ - وهبة الزحيلي، حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية و الشركات التي تتعامل بالربا ،مجلةدراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 8 ، العدد 1 ، سورية ، 2000 ، ص 52 .

⁴ - فتيحة بنابي ، تقييم دور معدل الفائدة في الاقتصاد على ضوء الواقع العملي و المساهمات الفكرية الاقتصادية دراسة تحليلية لحالة الاقتصاد الأمريكي فترة (2000-2014) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2016 ، ص 4.

حيث تمنح للزبائن مقابل إيداع أموالهم في البنوك و المؤسسات المالية حيث تتحدد معدلات الفائدة بالفاصل الزمني بين تاريخ الإيداع و تاريخ السحب¹ .

2/- النوع الثاني هو معدلات الفائدة للمدينين أو معدلات الفائدة المدينة ، و تعرف أيضا بمعدلات الاقتراض و هي المعدلات المطبقة بإجراءات ممتازة لتمويل المؤسسات ، و هي معدلات منخفضة مقارنة بالسعر السوقي و تنتج عن منح القروض من طرف البنوك و المؤسسات المالية للزبائن حيث تختلف معدلات الفائدة بحسب نوع القرض و حسب مدته و حجم المبلغ المقدم و طبيعة الأخطار² .

3/- النوع الثالث هو العملات و هي عبارة عن ما يتقاضاه البنك عن مجموع الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعمليات القرض و هاته العملات لا يمكن أن تكون معدومة بل يجب أن تكون دوما موجبة³ .

و يدخل ضمن العملات تسيير الحساب و المقابل من استعمال وسائل الدفع المختلفة التي توضع تحت تصرفهم ، مثل أدوات الدفع العاجل كالنقود و الشيكات و الاعتماد المستندي⁴ .

ثالثا : أوجه الشبه بين عمليات الصرف و الشروط البنكية

تتمثل أوجه الشبه بين عمليات الصرف و الشروط البنكية في أن كلاهما يتم التعامل بينهما من قبل البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنهم .

كما أن عمليات الصرف تكون أيضا في مكاتب الصرف و أيضا الشروط البنكية مهمة جدا في التعاملات المالية في سوق الصرف . كل من عمليات الصرف و الشروط البنكية يقوم على وسائل الدفع .

¹ - بنابي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 10.

² - عبير مزغيش-محمد عدنان بن ضيف ، محاضرات في القانون البنكي على ضوء القانون النقدي و المصرفي الجديد " القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي " ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2023 ، ص 184 .

³ - سهيلة بن الموفق ، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، شعبة تسيير المؤسسات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص ص 98 99 .

⁴ - عبير مزغيش - محمد عدنان بن ضيف ، مرجع سابق ، ص 184 .

الفرع الثالث : التمييز بين عمليات الصرف وعمليات الصيرفة الإسلامية

تعتبر عمليات الصرف والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من العمليات المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي الجديد ، وعليه سننتقل إلى تعريف الصيرفة الإسلامية (أولا) ثم إلى أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف وعمليات الصيرفة الإسلامية (ثانيا) ثم إلى أوجه الشبه بين عمليات الصرف وعمليات الصيرفة الإسلامية (ثالثا) .

أولا :تعريف الصيرفة الإسلامية

تعرف الصيرفة الإسلامية بأنها : " المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية وتمثل وظائفها في قبول الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات " ¹ .

وتعرف أيضا بأنها " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وفق ضوابط المشروعة ، بهدف تحقيق الربح لها رسالة انسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات تحوز على السلامة الشرعية " ² .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وذلك في المادة 71 التي نصت على ما يلي : " تعتبر، في مفهوم هذا القانون ، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية ، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية " ³ .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين عمليات الصرف وعمليات الصيرفة الإسلامية

نجد أن العمليات المصرفية التي تنحصر فيها الصيرفة الإسلامية هي تلقى أموال من الجمهور وعمليات القرض غير أن عمليات القرض تختلف من حيث طبيعتها عن عمليات

¹ - سامية معزوز، إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 ، ص 194 .

² - المرجع نفسه ، ص 195 .

³ - المادة 71 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، المرجع السابق، ص 11

الصيرفة الإسلامية¹ ، أما عمليات الصرف تتجلى في تحويل أو تبديل العملات سواء كان التبديل قائماً بين العملة الصعبة والعملة الوطنية أو كان بين العملات الصعبة فيما بينها .

كما نجد أن المشرع الجزائري حصر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في مجموعة من المنتجات تدرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في المواد من 68 إلى 72 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم وذلك بموجب المادة 4 من النظام 02-20 التي نصت على ما يلي : " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية :

- المراجعة ؛
- المشاركة ؛
- المضاربة ؛
- الإجارة ؛
- السلم ؛
- الإستصناع ؛
- حسابات الودائع ؛
- الودائع في حسابات الاستثمار² .

ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك الإسلامية والشبابيك الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 4³.

أما عمليات الصرف فإن عملياتها تتمثل في عمليات الصرف العاجلة أي أن تسليم السعر فيها يكون فوري وعمليات الصرف الآجلة فالتسليم السعر فيها يكون في تاريخ متفق

¹ - سليم بلقاسمي ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 10 ، 2020 ، ص 92 .

² - النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 16 ، لسنة 2020 .

³ - حنان مهداوي ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2021 ، ص 145 .

عليه ، وعمليات الأخرى تتمثل في عمليات التبدّل (المقايضة) ، المضاربة ، التغطية ، الخيار ، المراجعة ، المقاصة .

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم بينما عمليات الصرف فتحصل على الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي .

ثالثا : أوجه الشبه بين عمليات الصرف وعمليات الصيرفة الإسلامية

طبقا للمادة 68 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أقر فيها المشرع صراحة أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من عمليات الصرف كل من عمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وعمليات الصرف تمارس من طرف أشخاص القانون المصرفي من البنوك والمؤسسات المالية .

كلاهما يهدفان الى تحقيق المضاربة ، حيث أن عمليات الصرف تهدف إلى تحقيق الربح و ذلك من خلال شراء العملات منخفضة السعر والانتظار حتى ارتفاع أسعارها لإعادة بيعها من جديد ، أما المضاربة في عمليات الصيرفة الإسلامية فهي تعتبر أحد منتجاتها وهي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح وذلك للمادة 7 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹ .

¹ - المادة 7 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص 2 .

المبحث الثاني : سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي

إن المعاملات القائمة بين الدول خاصة فيما يتعلق بالنطاق الاقتصادي تتم وفقا لما تبرمه هاته الدول من اتفاقيات ومعاهدات بينها ، وذلك لتسهيل التبادل الاقتصادي في العالم، حيث قامت العديد من الدول بسن قواعد قانونية من أجل جلب رأس المال الأجنبي وذلك لتعزيز مدخولاتها حيث سعت دائما على الحفاظ بالرغم من التسهيلات الاقتصادية على سعر صرف عملتها المحلية إلا أنه في الاقتصاد العالمي يستحوذ الدولار الأمريكي على الهيمنة الاقتصادية بالرغم من وجود عملات أخرى قوية كالأورو و الين الياباني و الجنيه الاسترليني ، إلا أن الفيدرالي الأمريكي يبقى الفيصل في تحديد سعر الصرف .

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى مفهوم سعر الصرف (المطلب الأول) ثم إلى العوامل المؤثرة في سعر الصرف (المطلب الثاني) ثم إلى البنك المركزي و دوره في تحديد سعر الصرف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم سعر الصرف

يعتبر سعر الصرف من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على مجال المعاملات الاقتصادية الدولية ، حيث يتم تحديد سعر الصرف كأى سلعة وفقا لقوى العرض والطلب في سوق الصرف بدلالة نظام الصرف المعتمد من الأنظمة المتعارف عليها ، وعليه سنتطرق إلى تعريف سعر الصرف (الفرع الأول) ثم إلى أشكال سعر الصرف (الفرع الثاني) ثم إلى وظائف سعر الصرف (الفرع الثالث) ثم إلى أنظمة سعر الصرف (الفرع الرابع) ثم إلى محددات سعر الصرف (الفرع الخامس) .

الفرع الأول : تعريف سعر الصرف

يقصد بسعر الصرف هو " عملية تحويل وحدة عملة بوحدة عملة أخرى وتتطلب عملية تحويل العملات لبعضها معرفة الوسائل والأساليب لتحديد نسبة مبادلة عملات الدول

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لعمليات الصّرف

المختلفة ، وبالتالي معرفة معدل أو سعر العملة الوطنية بما تساويه أو تعادله من وحدات العملة الأجنبية " ¹ .

وهو أيضا " عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى حيث يركز هذا التعريف على آلية العرض والطلب وذلك لاعتبار وجود سلعة وثمان " ² .

ويعرف أيضا على أنه " هو عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية ، وهذا يؤدي إلى الربط بين الاقتصاد المحلي و باقي الاقتصاديات وهو يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمية فالسعر العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطان من خلال سعر الصرف " ³ .

وهو أيضا يعرف بأنه " سعر الوحدة من النقد الأجنبي مقدرا بوحدات من العملة الوطنية فمثلا سعر الصرف اليورو مقابل الدولار :

$$\text{EURO /USD} = 1.3120$$

$$1 \text{ EURO} = 1.3120 \$ \text{ أي أن :}$$

و سعر الصرف الدولار الأمريكي مقابل الين :

$$\text{USD/JPY} = 89.5544$$

$$1 \text{ USD} = 89.5544 \text{ ¥} \text{ أي أن :}^4$$

ومن خلال التعاريف المتعددة لسعر الصرف نستخلص الخصائص التالية :

¹ - عبد الرحمان علي الجيلاني ، أنظمة اسعار الصرف وعلاقتها بالتعويم ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 4 ، العدد 3 ، جامعة مصطفى اسطنبولي الجزائر ، 2015 ، ص 7 .

² - نبيل بن مرزوق - زكريا جرفي ، استخدام الترددات الزمنية المختلفة MIDAS في دراسة أثر سعر الصرف على احتياطي الصرف الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2020 ، الاقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تيبازة الجزائر ، 2022 ، ص 75 .

³ - محمد عبد الله شاهين محمد ، أسعار صرف العملات العالمية وآثارها على النمو الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ، 2018 ، ص 16 .

⁴ - شقيري نوري موسى ، المرجع السابق ، ص 263

- المضاربة : ويهدف إلى تحقيق الربح ويتم ذلك من خلال الاستفادة من الفروقات التي يمكن أن تحدث في أسعار صرف العملات بين سوقين أو أكثر وذلك بشراء العملة في سوق ذات السعر المنخفض وإعادة بيعها في سوق ذات سعر مرتفع .
- المقاصة : هي استعمال الحقوق في تسديد الديون الناتجة من عمليات التجارة المنظورة حيث يتم تحديد سعر الصرف في عملية التبادل بين الدولتين قبل فتح حساب المقاصة .
- التغطية : هي عملية تأمين ضد ما يتوقع المتعامل من انخفاض في قيمة العملة وتستعمل لتفادي الأخطار الناجمة عن تقلبات في سعر الصرف .

الفرع الثاني : أشكال سعر الصرف

تعددت أنماط سعر الصرف حيث أن لكل منها مدلولها واستعمالها وعادة يتم التمييز بين أشكاله ، وعليه سنتطرق إلى سعر الصرف الإسمي (أولاً) ثم إلى سعر الصرف الحقيقي (ثانياً) ثم إلى سعر الصرف الإسمي الفعلي (ثالثاً) ثم إلى سعر الصرف الحقيقي الفعلي (رابعاً) ثم إلى سعر الصرف التوازني (خامساً) .

أولاً : سعر الصرف الإسمي

هو عبارة عن سعر عملة أجنبية بدلالة وحدات عملة محلية ، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمي لعملة ما تبعاً للطلب والعرض عليها في السوق الصرف في لحظة زمنية ما ، حيث يتغير سعر الصرف تبعاً لتغير الطلب والعرض وينقسم سعر الصرف الإسمي إلى سعر الصرف الرسمي أي المعمول به فيما يخص المبادلات الجارية الرسمية وسعر الصرف الموازي وهو السعر المعمول به في الأسواق الموازية وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف اسمي في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد ¹ .

ثانياً : سعر الصرف الحقيقي

يعرف سعر الصرف الحقيقي بين عملتين لبلدين ما على أنه القوة الشرائية النسبية لهاتين العملتين ، حيث تكون القوة الشرائية تساوي مقلوب مستوى الأسعار حيث سعر الصرف (التسعير غير المؤكد للبلد) . Z و i الثنائي الحقيقي بين عمليتي البلدين وعليه كانت بداية

¹ - رواء زكي الطويل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، زهران للنشر ، العراق ، 2010 ، ص 219 .

استخدام مؤشر الصرف الحقيقية بدل الاسمية عندما بدأت معدلات التضخم في العالم بالتسارع وهدفها هو تغيير القدرة الشرائية لعملة دولة معينة وغالبا وما يختار المحللون أسعار الصرف الحقيقية لقياس القدرة التنافسية فكلما زاد عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية فإن قدرة الاقتصاد المحلي تنخفض على المنافسة وعكس صحيح ¹.

ثالثا : سعر الصرف الإسمي الفعلي

هو يمثل عدد الوحدات العملة المحلية المدفوعة فعليا أو المقبوضة لقاء معاملة دولية قيمتها وحدة واحدة ، وهو يتألف من عنصرين هما سعر الصرف الإسمي وعنصر آخر غير مرتبط بسعر الصرف تمثل التعريفات الجمركية ، الإعلانات المالية إلخ . وهو مؤشر الذي يقيس متوسط التغير في سعر صرف عملة ما بالنسبة لعدة عملات أخرى في فترة زمنية ما أي أن سعر الصرف الفعلي يساوي متوسط عدة أسعار صرف ثنائية ².

رابعا : سعر الصرف الحقيقي الفعلي

هو القيمة الحقيقية للعملة الوطنية نسبة إلى مجموعة من العملات الأجنبية التي تحدد اتجاهات تقلبات سعر الصرف الحقيقي من خلال الرقم القياسي لسعر الصرف الحقيقي وهو ما يعرف بمؤشر سعر الصرف وحتى يعكس هذا المؤشر تنافسية البلد تجاه الخارج لابد أن يخضع إلى التصحيح بإزالة أثر مستويات الأسعار النسبية ³.

خامسا : سعر الصرف التوازني

يعرف سعر الصرف التوازني وفقا ل EDWARDS سنة 1989 بأنه هو نسبة لسعر السلع الداخلة في التجارة إلى السلع الغير الداخلة في التجارة حيث أنه في حالة وجود قيم

¹ - أمين تمار ، سياسة سعر الصرف التوازن الخارجي مفاهيم وأساسيات ، ط 1 ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2023 ، ص ص 23 24 .

² - سلمى دوحه ، اثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها " دراسة حالة الجزائر " ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 11 .

³ - سميحة شناق ، أثر انحراف سعر الصرف الحقيقي عن مستواه التوازني على التضخم ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 ، ص ص 11 12 .

توازنه مثلى في المدى الطويل لبعض المتغيرات فإنه يؤدي إلى حدوث توازن داخلي وخارجي في نفس الوقت ¹.

كما يعرف أيضا بأنه سعر الصرف المتسق بالتوازن الاقتصادي الكلي أي أنه يمثل توازن مستديم لميزان المدفوعات عندما يكون الاقتصاد ينم بمعدل طبيعي ².

الفرع الثالث : وظائف سعر الصرف

يلعب سعر الصرف دورا هاما وله العديد من الوظائف التي يمارسها نذكر أهمها وظائف قياسية (أولا) ثم إلى وظيفة تطويرية (ثانيا) ثم إلى وظيفة توزيعية (ثالثا) .

أولا : الوظائف القياسية .

يعتبر سعر الصرف من أكثر الوسائل ملائمة للمنتجين المحليين ، حيث يعتمد المنتجين المحليين على سعر الصرف لغرض قياس ومقارنة الأسعار المحلية (السلعة المعينة) مع أسعار السوق العالمية ³.

ويؤدي تحسن سعر إلى انخفاض في مستوى التضخم المستورد وتحسن في مستوى تنافسية المؤسسات ففي الأجل القصير يكون الانخفاض تكاليف الاستيراد أثر ايجابي على مستوى التضخم وتتضاعف أرباح المؤسسات مما يسمح لها بتحقيق عوائد انتاجية وتتمكن من انتاج سلع ذات جودة عالمية بما يعني تحسن تنافسياتها وتسمى هذه الظاهرة بالحلقة الفاصلة للعملة القوية ⁴.

ثانيا : الوظيفة تطويرية.

يستخدم سعر الصرف في تطوير صادرات معينة إلى مناطق معينة من خلال دوره في تشجيع تلك الصادرات ومن جانب آخر يؤدي سعر الصرف إلى الاستغناء أول تعطيل فروع

¹- عائشة بلحرش - شهيدة كيفاني ، سعر الصرف الحقيقي التوازني - حالة الدينار الجزائري -، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد

5، العدد 2، جامعة تلمسان ، 2014، ص 129.

²- مصطفى بياض- عائشة بنوجعفر، نموذج VIRG INIE COUHDERT لتحديد سعر الصرف الحقيقي التوازني فيالدول الناشئة (حالة الجزائر 1980-2015) ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 08 ، تندوف - بشار ، 2018 ، ص 86 .

³- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 29 .

⁴- محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق ، ص 31 .

الصناعية معينة أو الاستعاضة عنها بالواردات التي تكون أسعار أقل من الأسعار المحلية في حين يمكن الاعتماد على سعر الصرف ملائم لتشجيع واردات معينة وبالتالي يؤثر سعر الصرف على التركيب السلعي والجغرافي للتجارة الخارجية ، وهنا يمكن الاستشهاد بواقع التبادل التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فقد احدث ارتفاع سعر الصرف الدولار إزاء الين الياباني إلى إقبال الأمريكيان على شراء السيارات اليابانية التي تبدو لهم أرخص من السيارات الأمريكية علاوة على ما تحتويه من تقنيات ، مما قاد ذلك الى انتعاش الصادرات اليابانية من السيارات بعامة والى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ¹ .

وهنا نرى بأن سعر الصرف يجعل أكثر حيوية وتنافسية وذلك بتحويل الموارد إلى قطاع السلع الدولية الموجهة إلى التصدير بحيث يصبح هناك العديد من السلع القابلة للتصدير و بالتالي يقل عدد السلع التي يتم استيرادها ، ويزيد إنتاج السلع التي كانت تستورد محليا و السلع التي يمكن تصديرها كالسيارات اليابانية ² .

ثالثا : الوظيفة التوزيعية

يقوم سعر الصرف بممارسة وظيفة توزيعية على مستوى الاقتصاد الدولي و ذلك بفعل ارتباطه بالتجارة الخارجية، حيث تقوم هذه الاخيرة بإعادة توزيع الدخل القومي العالمي و الثروات الوطنية بين دول العالم ³ .

فعند ارتفاع القدرة التنافسية لقطاع التصدير التقليدي (الموارد الأولية ، الزراعة) نتيجة ارتفاع سعر الصرف فذلك يجعله أكثر ربحية ، و يعود الربح من هذا الوضع إلى أصحاب رؤوس الأموال في نفس الوقت الذي تتخفّض فيه القدرة الشرائية للعمال و يجدر الذكر بأن انخفاض القدرة الشرائية للعمال سببها الارتفاع في سعر الصرف الحقيقي ، أما إذا انخفضت القدرة التنافسية الناجمة عن انخفاض سعر الصرف الإسمي يؤدي ذلك إلى ارتفاع القدرة الشرائية للأجور في الوقت الذي تتخفّض فيه ربحية الشركات العاملة في قطاع السلع و يلجأ

¹ - عرفان تقي الحسيني ، التمويل الدولي ، ط 1 ، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 147 .

² - محمد عبد الله شاهين محمد ، مرجع سابق ، ص 31 .

³ - عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 103 .

أصحاب القرار أحيانا إلى اعتماد سعر صرف للصادرات التقليدية و سعر الصرف للواردات الغذائية¹ .

الفرع الرابع: أنظمة سعر الصرف

اختيار نظام سعر الصرف هو أمر معقد وتخضع للظروف الاقتصادية السائدة حيث أن الدول تتبادل فيما بينها اختيار نظام سعر الصرف ، وعليه سنتطرق إلى أهم ثلاثة تقسيمات رئيسية وهي نظام سعر الصرف الثابت (أولا) ثم إلى نظام الرقابة على الصرف (ثانيا) ثم إلى نظام الصرف المرن (ثالثا) .

أولا : نظام سعر الصرف الثابت.

هذا النظام عبارة عن أسعار صرف مثبتة إما إلى عملة موحدة إذا تربط الدول عملتها إلى عملة دولية رئيسة دون تعديلات الا في حالات نادرة و تعلن مسبقا مقدار التعديل مقابل عملة الارتكاز ، أو تثبت الدولة سعر صرف عملتها إلى سلة من العملات تعكس عملات الشركاء التجاريين الرئيسيين ، أين تلجأ الدولة إلى تثبيت عملتها مقابل وحدة معيارية مثل وحدة حقوق السحب الخاصة أو الوحدة الأوروبية ، وتاريخيا سادة نظام تثبيت العملات مقابل بعضها البعض بهامش تغيير لا يتجاوز 1% في اتفاقية بروتوودز ثم عدل الهامش في عام 1971 ليصبح 4,5% صعودا وهبوطا لتلافي انهيار النظام إلا أن ذلك لم يسعفه للاستمرار طويلا². كما أن في ظل النظام الصرف الثابت أن الزيادة في الطلب على العملة الأجنبية لا تؤدي إلى زيادة سعر الصرف ذلك كون التوازن يتحقق بشكل تلقائي في هذا النظام³ .

1/-قاعدة الذهب:

1-1/ تعريف قاعدة الذهب :

لقد كان لتطبيق قاعدة الذهب عدة أوجه تميزت بها هذه المرحلة في مجال العلاقات الدولية بحيث أنه اعتمد تقريبا في الفترة الممتدة من (1880-1914) أي بروز مجال قوي

¹- محمد شاهين عيد الله محمد، مرجع سابق ، ص 32 .

²- مشهور هذلول بربور، العوامل المؤثرة في انتقال أثر أسعار صرف العملات الأجنبية على مؤشر الأسعار في الأردن(1985-2006) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية المصرفية ، تخصص مصارف ، د ب ن ، 2008 ، ص 37

³- دوحة سلمى ، مرجع سابق ، ص 15 .

تمثل في الثورة الصناعية ، بمعنى حركة انتاجية قوية ومبادلات تجارية كبيرة بين الدول الصناعية وغير الصناعية في العالم فهذه القاعدة تعمل عن طريق ارتباط بين قيمة العملة ووزن معين من الذهب تسمى بالأوقية الذهبية ، حيث يمكن تبادل هذه العملة بالذهب وبسعر ثابت فكانت قاعدة الذهب هي أساس النظام النقدي الدولي الذي ساد خلال القرن 19¹ .

1-2/ أشكال قاعدة الذهب :

إن لقاعدة الذهب ثلاثة أشكال تتمثل فيما يلي :

أ-قاعدة المسكوكات الذهبية : تم التعامل وفقا لهذه القاعدة في العديد من الدول بحيث تميزت ب :²

- تثبيت كل عملة بوزن صافي من الذهب ، فالدولار الأمريكي يساوي 1،5% غرام من الذهب .
- تداول النقود الوطنية على شكل مسكوكات ذهبية و في هذه الفترة كان الدولار الأمريكي يساوي الدولار الذهبي الأمر الذي يعني سهولة في تسوية المدفوعات و الديون الأمريكية.
- اتفاق الدول على حرية خروج و دخول الذهب في المعاملات التجارية و الدولية فوضع قيود على استيراد الذهب يساهم في ارتفاع قيمته في الداخل مقارنة مع الأسعار الخارجية.

ب-قاعدة السبائك بالذهب : ومن جانب آخر للحرب العالمية الأولى آثارها بحيث توسعت البنوك المركزية كدول نظام السبائك الذهبية في اصدار النقود الورقية الأمر الذي أدى إلى عدم التجانس بين هذا الإصدار وما هو متوفر من أرصدة ذهبية محتفظ بيها في البنوك³. ومن ثم كان هنا تراجع كبير للأرصدة الذهبية المقابل للارتفاع الكبير للطلب على الذهب ويمكن سرد الشروط التي كانت في ظل قاعدة السبائك الذهبية :⁴

¹ - بوعلام بوحركات ، أثر تغيير أسعار صرف العملات الرئيسية على الإيرادات البترولية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة جيلالي يابس ، سيدي بلعباس ، 2020 ، ص 27 .

² - هيل عجمي جميل الجنابي - رمزي يسع أرسلان ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009 ، ص 45 .

³ - توفيق محب خلة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي "دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 47 .

⁴ - بوعلام بوحركات ، مرجع سابق ، ص 28 .

- التخلي عن فكرة سك الذهب والتعامل به ؛
- استبدال المسكوكات الذهبية بالسبائك الذهبية بشرط استخدامها فقط في المدفوعات الدولية؛ تحديد العملات الوطنية بوزن ثابت من الذهب ؛ يتدخل البنك بشراء وبيع اي كمية بالسعر المتفق عليه .

ونظرا لهذا التراجع للأرصدة الذهبية السالف الذكر كان لابد من اتخاذ قرار بوقف حرية التعديل ويعتبر هذا بمثابة النهاية الفعلية لنظام .

ج-قاعدة الصرف بالذهب : يتمثل جوهر هذه القاعدة في وجود عملة ارتكازية هي الدولار الأمريكي عند سعر ثابت هو 35 دولار الأوقية بحيث يلتزم البنك الفيدرالي بتحويل الدولار إلى ذهب¹ .

وعلى الرغم من كل الايجابيات التي تميزت بينها قاعدة الذهب من استقرار للأسعار وتطور في التجارة الدولية إلى أن بعض الظروف كانت دون ذلك وتم التخلي عنه لعدة عوامل:²

- مشكلة السيولة الدولية التي أثرت بشكل واضح وجلي في العلاقات الدولية وذلك من خلال ما لجأت إليه بعض الدول إلى سياسة التكديس (تكديس الذهب) الأمر الذي أدى بعض الدول ذات العجز إلى صعوبة في السيولة ؛
- كذلك رفض بعض الدول التماشي مع الاملاءات الخارجية خصوصا حول ما يتعلق بسياساتها النقدية الداخلية ؛
- الصراع الخفي الذي كان بين الدول العظمى من أجل السيطرة على النظام العالمي وخاصة الذهب الذي أحدث موجه من الاضطرابات في حركة رؤوس الأموال ، اذ فكل هذا يوحى ويدل على ثبات سعر الصرف المحدد بالذهب بمعنى أن هذا الثبات في سعر الصرف وفق قاعدة الذهب يركز على التزام السلطات النقدية في مختلف دول العالم بتعريف وحدة النقد

¹- مايكل بوردو، المنظور التاريخي اختيار نظام سعر الصرف ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية لنظم وسياسات أسعار الصرف ، أوظبي ، 2003 ، ص 42 .

²- أحمد عبد الموجود- محمد عبد اللطيف ،تقلبات سعر صرف الدولار وأثرها على اقتصاديات الدول العربية المصدرة للبترول، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2017، ص 85 .

الرسمية بها وذلك على شكل أوزان محددة من الذهب يسمى ذلك بأسعار التعادل أو التكافؤ.

1-3- نظام بروتين وودز :

إن هذه الاتفاقية التي جاءت أثر بعض المتغيرات والأحداث العالمية خلال فترة معقدة وطالت لتشمل كل العالم ، أخذت بعض الدول لتفكير في آلية جديدة تساهم في تغيير المفاهيم الدول حول ما يتعلق بنظم أسعار الصرف وتسوية المدفوعات الدولية¹.

يقوم هذا النظام هنا على قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وعلى تثبيت أسعار صرف عملاتها بالنسبة لل عملات الأجنبية وخاصة الدولار ، ومن ناحية أخرى فقد اعتمد النظام النقدي العالمي على الدولار بصفة رئيسية كنقود محورية والمحافظة على قيمة سعر الذهب بمقدار 35 دولار للأوقية مع التزام كل دولة بتحديد سعر ثابت لعملاتها بالنسبة لدولار كما يمكن هذا النظام الدول بتغيير السعر الإسمي لعملاتها في حدود 10% في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات دون اشتراط موافقة صندوق النقد الدولي².

2- قواعد صندوق النقد الدولي في نظام سعر الصرف الثابت :

إن النظام الاقتصادي الدولي برعاية صندوق النقد الدولي حيث أنه عند تعرض دولة لا يمكن أن تسحب من الاحتياطات التي تملكها لدى الصندوق مما يعني استنزاف احتياطاتها بشكل كبير، ومن أجل أن تتمكن من الحفاظ على سعر صرف ثابت يجب أن تتبع ما يلي :

- خفض قيمة العملة الوطنية ولو لمرة واحدة من أجل تنمية الصادرات وخفض الواردات ؛
- الزيادة من قيود التجارة من خلال الضرائب الجمركية والحصص الاستيرادية من أجل خفض الواردات والوصول إلى حالة التوازن في سعر الصرف الأجنبي³.
- تتبع سياسات نقدية و مالية شرط أن تكون مفيدة في تعديل خفض الأسعار ورفع معدلات الفائدة⁴.

¹- فيكتور مورجان ، تاريخ النقود ، ترجمة نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سلسلة الألف كتاب ، القاهرة، 1993 ، ص 197 .

²- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 146 .

³- بوعلام بوحركات ، مرجع سابق ، ص 32 .

⁴-Mondher Chérif , les taux de changes revu : les essentielles de la banque , Juin 2002, p 87.

3- إيجابيات وسلبيات نظام سعر الصرف الثابت :

إن النظام النقدي العالمي كان يسير وفقا لنظام سعر الصرف الثابت خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 1971 ، مما أدى ذلك إلى صعوبات كبيرة تتعلق بتحديد أسعار العملات وموازنة أسعار الصرف .

أ : إيجابيات نظام سعر الصرف الثابت.

إن العامل الإيجابي الرئيسي في هذا النظام هو أنه يقوم بمنح اطار عمل مستقر للمعاملات التجارية وهذا كان صالحا خلال الفترة الممتدة من 1950 الى 1971 ، حيث أن المستوردين قبل سنة 1971 عند منحهم قرض عموما لم يتوجب عليهم القلق من مخاطر الصرف حتى المصدرين و إن كانت لديهم ديون لم يكونوا يواجهون حالة قلق حول مخاطر الصرف¹ .

ب: سلبيات نظام سعر الصرف الثابت .

نظام سعر الصرف الثابت يسمح للمتعاملين في سوق الصرف بالمضاربة دون مخاطر، حيث أن المضاربة في السوق الفورية يؤدي بالمستثمر إلى بيع العملة الوطنية من أجل شراء عملة الدولار وهذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة سعر العملة الوطنية وفي هاته الحالة يترتب إما نجاح البنك المركزي في التحكم في العملة الوطنية وهذه الحالة مستبعدة ، إما ربح المضارب قيمة انخفاض العملة الوطنية أي خسارة البنك المركزي² .

ثانيا : نظام سعر الصرف المرن (الموعوم) .

قامت العديد من الدول بتبني نظام الصرف المرن بدلا من نظام الصرف الثابت نظرا لتزايد العلاقات الاقتصادية الدولية والتحركات الكبيرة في رؤوس الأموال إلى جانب كون هذا النظام يتميز بمرونته وقابليته للتعديل ، أين السلطات النقدية لكل دولة تقوم بتعديل سعر الصرف وفق للمؤشرات الاقتصادية للبلد مثل سعر الصرف الحقيقي الفعال³ .

¹ -Yves Simon , Samir Mannai , Techniques Financières Internationales ,7^e édition ,Economica,Paris ,2002, p107.

²-Yves Simon , Samir Mannai , même source , p p 105 107.

³ - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 116 .

يطلق على نظام سعر الصرف المرن اسم نظام تعويم العملات ، وفي ظل هذا النظام لا تتحمل السلطات المالية والنقدية عبئ معالجة الخلل في ميزان المدفوعات عن طريق اتخاذ السياسات المناسبة، من خلال الحد من الواردات وأحداث تغييرات في مستويات الدخل أو أحداث في مستوى أسعار الفائدة أو وضع قيود على انتقال رؤوس الأموال ¹.

وفي ظل نظام الصرف المرن تتحدد القيمة الخارجية للعملة من خلال قوى العرض والطلب على العملات في أسواق الصرف الأجنبية ، من أجل تحقيق سعر الصرف التوازني وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات حيث يتحدد سعر الصرف عند المستوى الذي تتوازن عنده الكميات المطلوبة من الصرف الأجنبي مع الكميات المعروضة ².

رغم أن هذا النظام يفترض عدم تدخل السلطات النقدية ، إلا أن الدول أن تترك مصير استقرارها الاقتصادي لتقلبات قوى العرض والطلب ، وهنا تلجأ الدولة للتدخل كدولة ضابطة حيث تلجأ السلطات النقدية والمالية للتدخل من أجل توجيه سياستها النقدية وفقا لما تراه مناسباً تقاديا لحدوث أزمات داخل اقتصادها، وذلك باتخاذ إجراءات هما التعويم النظيف والتعويم غير النظيف ، ففي التعويم النظيف تترك السلطات النقدية سعر الصرف حراً يتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب حيث يبقى سعر الصرف خاضعاً لقواعد السوق وخوفاً من مخاطر التعويم الحر تقوم السلطات النقدية بالموازاة بإنشاء أموال موازنة الصرف من خلال تخصيص أرصدة من الاحتياطات النقدية والذهب وتقوم السلطات النقدية بالتدخل في سوق الصرف الأجنبي عن طريق البيع والشراء للنقد الأجنبي حسب الحالة من أجل حماية سعر صرف العملة المحلية من التغيرات العارضة التي تنشأ بسبب عمليات المضاربة وتعتبر أموال موازنة الصرف وطرق استخدامها قواعد اللعبة في ظل أسعار الحرة ³.

أما التعويم غير النظيف فيتميز بإمكانية تدخل السلطات النقدية من أجل تغيير اتجاه العرض و الطلب على العملات الأجنبية ، من أجل التأثير على قيمة العملة المحلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية عن طريق بيع العملة الوطنية بهدف زيادة المعروض منها و تخفيض

¹- نوري موسى شقيري وآخرون ، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2012، ص 165 .

²- سلمى دوحه ، مرجع سابق ، ص 23 .

³- محمد راتول، الدينار الجزائري بين نظريات أسلوب المرونات ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، ع 4 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 240 241 .

قيمتها من أجل تخفيض أسعار صادراتها رغبة في زيادة الطلب العالمي على السلع المحلية و شراء العملات الوطنية لزيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى رفع قيمتها من أجل منع خروج رؤوس الأموال إلى الخارج¹.

ثالثا : نظام الرقابة على الصرف.

هو نظام بمقتضاه تحتكر الدولة التعامل في الصرف الأجنبي بيعا و شراء ، و هي التي تحدد سعر العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى دون مراعاة لاعتبارات العرض و الطلب و من ثم فإنه في ظل هذا النظام يتسم سعر صرف العملات الأجنبية في مواجهة العملة الوطنية بالثبات النسبي ، و قد يكون الهدف و غالبا ما يكون هو وراء تدخل الدولة بالرقابة على صرف عملاتها ، الحفاظ على استقرار سعر التبادل لعملتها أو الحد من الواردات غير ضرورية ، أو الحد من خروج رؤوس الأموال الأجنبية أو الحد من تفاقم الدين العام الخارجي أو أن يكون الهدف ماليا و هو الاستفادة من فروق أسعار الصرف ، و في سبيل الرقابة على الصرف تستخدم الدولة أساليب خاصة فعلى المستوى المحلي تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات منها :

تقييد الواردات و الصادرات عن طريق ما يسمى بتصاريح التصدير و الاستيراد و احتكار الدولة لعمليات شراء و بيع العملات عن طريق إدارة خاصة بالإضافة إلى خطر تصدير رؤوس الأموال و مراقبة التحويلات المصرفية².

الفرع الخامس: محددات سعر الصرف

سنتطرق إلى العوامل الأكثر تأثيرا على هاته المحددات الرئيسية و التي تتمثل في طموحات التنمية (أولا) ثم إلى الأوضاع الهيكلية في الاقتصاد الوطني (ثانيا) ثم إلى الأوضاع النقدية و الائتمانية المحلية (ثالثا) ثم إلى التجارة الخارجية (رابعا) ثم إلى النظام النقدي العالمي (خامسا).

¹ - ماهر كنج شكري - مروان عوض ، المالية الدولية العملات الأجنبية و المشتقات المالية بين النظرية و التطبيق ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 215 .

² - محمد خير عمار شريف ، النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2023 ، ص 169 .

أولا :طموحات التنمية ونمطها

إن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاريع استثمارية مستمرة ، كلما ارتفع الطموح في تحقيق التنمية كلما تطلب ذلك زيادة حجم الاستثمار الوطني والتركيز على التكنولوجيا المتقدمة¹، ويجدر الذكر أن نمط المؤسسات القائمة على تنفيذ الاستثمارات وتوزيعها بين القطاعين العام والخاص وكيفية تمويل استثمارات القطاع العام يؤثر أيضا في سعر الصرف عن طريق تأثيره في عجز الموازنة العامة للدولة² .

ثانيا : الأوضاع الهيكلية في الاقتصاد الوطني

يتأثر تحديد سعر الصرف في أي دولة بعوامل عديدة داخلية و خارجية لها علاقة بثلاث محددات³:

- قيمة العملة المحلية و مدى قوتها داخليا ؛
- العرض و الطلب على العملات الأجنبية ؛
- النظام النقدي العالمي و مدى ارتباط الدولة بالاتفاقيات الدولية النقدية .
- تؤثر الأوضاع الهيكلية في الاقتصاد الوطني في كل من قوة العملة المحلية داخليا وعلى العرض والطلب وعلى العملات الأجنبية ومن أهم الأوضاع كل من هياكل الإنتاج القائمة وعلاقة الادخار القومي بالاستثمار الوطني ، فالاختلالات في هياكل الإنتاج القائمة مثل نمو القطاعات الخدمانية على حساب القطاعات السلعية يؤدي ذلك إلى إضعاف العملة المحلية داخليا وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وخفض المعروض منها ، أما اختلال العلاقة بين الادخار الوطني والاستثمار الوطني فتؤدي إلى نفس النتائج حيث يزداد التمويل الخارجي للاستثمار وتزداد المديونية الخارجية ومتطلبات سداد أقساط القروض و اعبائها⁴ .

¹-Gilbert Koenig , "macroéconomie internationale ", Economica , paris , 1997, p 255 .

²- أمين محمد بربري ، الاختيار الأمثل لنظام الصرف ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 16 .

³- سي بول هالود - رونالد ماكادونالد ، "النقد و التمويل الدولي" ، ترجمة محمد حسن حسني ، دار المريخ للنشر ، الرياض، 2007 ، ص 42 .

⁴- أمين محمد بربري ، مرجع سابق ، ص 16.

ثالثا :الأوضاع النقدية والائتمانية المحلية

تؤثر هاته الاوضاع في سعر الصرف سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، فالإصدار النقدي يجب ان يستند على غطاء من الذهب والعملات الاجنبية وتؤثر كل من الكميات النقدية على اصدار ومقدار الائتمان المحلي في السيولة المحلية حيث تؤدي زيادتها عن الحد المناسب الى موجات تضخمية تعني انخفاض قيمة العملة داخليا وخارجيا ¹.

رابعا :التجارة الخارجية

حيث أن الصرف الأجنبي يتم أساسا لتسهيل عمليات التجارة الدولية فان تحركات هذه العمليات تؤثر بشكل مباشر في سعر الصرف ، و مع الأخذ في الاعتبار أن عمليات التبادل التجاري مع الدول الأجنبية ناتجها هو من عجز أو فائض في الميزان التجاري و ميزان المعاملات الجارية تعتبر انعكاسا للعوامل الداخلية الا أنه هناك عوامل تؤثر على سعر الصرف مثل ارتفاع أسعار الواردات و انخفاض أسعار الصادرات مما يؤدي الى تدهور نسب التبادل التجاري ².

خامسا :النظام النقدي العالمي

حيث أن سعر الصرف عبارة عن قيمة العملة المحلية بالنسبة لعملة أو عملات أجنبية أخرى، فإنه تلقائيا يتأثر سعر الصرف بأي تغيير في قيمة العملات الأجنبية ، فتدهور قيمة عملة أجنبية داخل الدولة المصدرة لها سيؤدي إلى تغير سعر الصرف لصالح العملة المحلية ، و منذ عام 1944 بدأت ملامح النظام النقدي العالمي بالتشكل خصوصا بعد توقيع اتفاقية "بروتتوودز" التي تناولتها سابقا بالإضافة إلى انشاء صندوق النقد الدولي ³.

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في أسعار الصرف

هناك من العوامل التي تؤثر في سعر الصرف الأجنبي ، ويوجد من بين هذه العوامل ما قد يؤدي إلى التأثير في الطلب على الصرف الأجنبي ، ومنها ما يؤدي في عرض الصرف

¹-Gilbert Koenig , "macroéconomie internationale", référence déjà citée , p 263 .

² - ماهر كنج - شكري مروان عوض ، مرجع سابق ، ص 225 .

³ - امين محمد بربري ، مرجع سابق ، ص ص 16 17.

الأجنبي، ومنها ما يؤثر في كلا العمليتين و أكثر هذه العوامل خطورة هي العوامل التي تؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وذلك لسبب ارتفاع أسعار الصرف الأجنبي مما يؤدي إلى حدوث اختلالات، وعليه سنتطرق إلى العوامل المؤثرة في حركة منحى الطلب ومنحنى عرض الصرف الأجنبي (الفرع الأول) ثم إلى أثر المضاربة في تحركات سعر الصرف وعجز ميزان المدفوعات (الفرع الثاني) ثم إلى التوازن في أسواق الصرف المؤجل (الفرع الثالث) ثم إلى أثر موازنة أسعار الفائدة على سعر الصرف (الفرع الرابع) ثم إلى تساوي القوة الشرائية لتحديد أسعار الصرف التوازني بين العملات (الفرع الخامس).

الفرع الأول : العوامل المؤثرة في حركة منحى الطلب ومنحنى عرض الصرف الأجنبي

يطلب الصرف الأجنبي بسبب المعاملات التي تمثل أو ينشأ عنها الجانب المدين ، أي أن مصادر الطلب لصرف الأجنبي هي الواردات السلعية والخدماتية ، التحويلات من جانب واحد إلى الخارج أو إلى الداخل ، وتدفقات رأس المال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل الرسمية أو الخاصة إلى الخارج أو إلى الداخل، وعليه سنتطرق إلى العوامل المؤثرة في حركة منحى الطلب على الصرف الأجنبي (أولاً) ثم إلى العوامل المؤثرة في حركة منحى العرض على الصرف الأجنبي (ثانياً) .

أولاً : العوامل المؤثرة في حركة منحى الطلب على الصرف الأجنبي

ينتقل منحى الطلب بالكامل عندما تتغير العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى التأثير على الواردات و على تدفقات رؤوس الأموال إلى الخارج ، و من الأسباب التي تؤدي إلى التأثير على هذين المتغيرين تتمثل فيما يلي :

1/- التغيرات في المستوى العام للأسعار السلع و الخدمات المحلية :

إن العلاقة الطردية بين التغير في المستوى العام للأسعار المحلية والطلب على الصرف الأجنبي ، فانخفاض هذه الأسعار وإذا افترضنا أن ظروف العرض من الصرف الأجنبي لم تتغير فإن سعر الصرف التوازني بين الريال والجنيه سوف ينخفض¹.

¹ - عبد القادر متولي ، الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات ، ط1 ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 ، ص ص 170 171 .

2/- التغيرات في مستويات الدخل المحلية :

العلاقة الطردية بين التغير في الدخل المحلية والتغير في ظروف الطلب على الصرف الأجنبي ، و بفرض أن ظروف العرض من الصرف الأجنبي لم تتغير فإن سعر الصرف التوازني بين الريال و الجنيه سوف ينخفض و يحدث الأثر نفسه السابق على سعر الصرف التوازني ¹.

3- التغيرات في أسعار الفائدة المحلية :

يفرض ثبات باقي العوامل المؤثرة على سعر العملة على حالها فإن اختلاف سعر الفائدة ما بين الدولتين قد يفسر انتقال حركات رؤوس الأموال من الدولة التي تمنح أسعار فائدة منخفضة إلى الدولة التي تمنح أسعار فائدة أعلى ، و بالتالي زيادة الطلب على عملة الدولة ذات سعر الفائدة المرتفع في مواجهة عملة الدولة ذات فائدة سعر الفائدة المنخفض ، و في ظل ثبات العرض من الصرف الأجنبي فإن سعر الصرف التوازني سينخفض إذن فإن العلاقة العكسية بين التغيرات في أسعار الفائدة المحلية و ظروف الطلب على سعر الصرف الأجنبي ².

ثانيا : العوامل المؤثرة في حركة منحني العرض على الصرف الأجنبي

ينتقل منحني العرض الكامل عندما تتغير العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى التأثير على الصادرات و على التدفقات لرؤوس الأموال إلى الداخل ، و من الأسباب التي تؤدي إلى التأثير على هذين المتغيرين تتمثل فيما يلي ³:

1/- التغيرات في المستوى العام للأسعار السلع و الخدمات الأجنبية :

إن العلاقة الطردية بين التغير في المستوى العام للأسعار الأجنبية و عرض الصرف الأجنبي بالنسبة للمصرف فارتفاع أو انخفاض الأسعار الأجنبية يؤدي إلى التأثير على ظروف

¹ - المرجع نفسه ، ص 170 171 .

² - عبد الرحمان علي الجيلاني ، مرجع سابق ، ص 10 .

³ - عبد القادر متولي ، مرجع سابق ، ص 172 .

عرض الصرف الأجنبي بالارتفاع أو الانخفاض ، فإذا افترضنا أن ظروف الطلب على الصرف الأجنبي لم تتغير فإن سعر الصرف التوازني بين الريال و الجنيه سوف تنخفض .

2 / -التغيرات في مستوى الدخل الأجنبية:

العلاقة الطردية بين التغير في الدخل الأجنبية و التغير في ظروف عرض الصرف الأجنبي ، و بفرض أن الظروف الطلب على الصرف الأجنبي لم تتغير، فإن سعر الصرف التوازني بين الريال و الجنيه سوف تنخفض و يحدث الأثر السابق نفسه على سعر الصرف التوازني .

3 / -التغيرات في أسعار الفائدة الأجنبية :

التغير في المستوى العام للأسعار المحلية والتغير في الدخل المحلية له أثر طردي على الطلب على الصرف الأجنبي ، بينما التغير في أسعار الفائدة المحلية يؤثر عكسيا في ظروف الطلب على الصرف الأجنبي، وبالمثل يمكن القول أن التغير في المستوى العام للأسعار الأجنبية له أثر طردي على ظروف عرض الصرف الأجنبي بينما التغيرات في أسعار الفائدة الأجنبية تؤثر عكسيا في ظروف عرض الصرف الأجنبي .

الفرع الثاني : أثر المضاربة في تحركات سعر الصرف وعجز ميزان المدفوعات

للمضاربة أثر فعال في تحركات أسعار الصرف كما أن كذلك عجز ميزان المدفوعات له تأثير على سعر الصرف ، وعليه سنتطرق إلى أثر المضاربة في تحركات سعر الصرف (أولا) ثم إلى عجز ميزان المدفوعات (ثانيا) .

أولا : أثر المضاربة على تحركات سعر الصرف

المضاربة على الصرف الأجنبي هي عملية شراء و بيع الأوراق المالية لغرض الربح من التغيرات السريعة في أسعارها،و تشمل المضاربة في مضمونها على مزيج من التوقع،

التمني ، الحدس ، الانتهاز ، الاستغلال و المجازفة ، و قد تكون لأغراض تجارية كما قد تكون مالية أو اقتصادية أو سياسية¹.

كما أن عادة ما تعاني الدول النامية و الأقل نموا من انخفاض احتياطاتها الأجنبية نظرا لبطء الإنتاج ، و بالتالي انخفاض الصادرات و زيادة عجز الميزان التجاري ما قد يؤدي إلى زيادة تقلبات الأسعار، حيث تلجئ العديد من الدول التي تمر بهذه الظروف إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية بغية تعزيز تنافسية صادراتها في الأسواق الخارجية و تحقيق فوائد اقتصادية، و في هذه الحالة فإن الطلب على الصرف الأجنبي سوف يرتفع لأن المشتري يودون الاحتفاظ بكميات أكبر من الصرف الأجنبي حيث أنهم يعتبرون أن العملة الأجنبية عندما ترتفع ستبقى العملة المحلية ثابتة².

ثانيا :عجز ميزان المدفوعات .

قد تحدث المضاربة على الصرف لعدة أسباب أهمها حجم العجز في ميزان المدفوعات، حيث أن القطر الذي يعاني من حالة العجز في ميزان مدفوعات عادة ما يحتاج إلى العملات الأجنبية ، وبالتالي سوف يعرض عملته المحلية في أسواق الصرف الأجنبية غير أن زيادة عرض العملة المحلية سيؤدي إلى انخفاض سعرها في أسواق وعندها سيزداد الطلب على المنتجات ، وعليه هكذا تزداد الصادرات مقابل انخفاض الاستيراد نظرا لارتفاع أسعار المنتجات الأجنبية في هذه الحالة تستمر هذه العملية حتى يعود التوازن إلى ميزان المدفوعات ، أما في حالة وجود فائض في الميزان فإنه يحدث العكس تماما كما تنتج المضاربة عن اتخاذ السلطات النقدية سياسات توسعية ربما تساعد في ارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالتالي المبالغة في تقييم الأمور مما يؤدي إلى اختلالات خارجية وخلق نوع من عدم التوازن وحدوث العجز السبب الثاني في حدوث المضاربة على الصرف الأجنبي اختلاف أسعار الصرف وذلك نظرا

¹ - إبراهيم شريقي - رفيق بشونده، تأثير استعمال الشموع اليابانية على سلوك المضاربة في السوق الدولي للعملات الأجنبية دراسة حالة زواج الجنيه الاسترليني / الدولار الأمريكي (USD/GBP)، مجلة النماء للاقتصاد و التجارة ، العدد 4 ، الجزائر ، 2018 ، ص 170 .

² - الوليد أحمد طلحة ، سياسات تحرير سعر الصرف في الدول العربية : بين النظرية و التطبيق ، صندوق النقد العربي ، الامارات العربية المتحدة ، 2022 ، ص 42 .

لاختلاف أسواق الصرف الأجنبي ، فمثلا إذا ارتفع سعر الصرف بالنسبة لعملة معينة فإن المضاربين في الأسواق سوف يزيد طلبهم على هذه العملة لأن قيمتها مرتفعة ¹ .

الفرع الثالث : التوازن في أسواق الصرف المؤجل

سوق الصرف المؤجل هو سوق صرف أجنبي حيث تخضع عمليات شراء وبيع العملات الآجلة إذا تم الاتفاق على تسديد الأموال بعد أكثر من يومي عمل في تاريخ لاحق ويمكن اعتباره أنه مبادلة عملة ما بأخرى في المستقبل ، حيث يتم تحديد أسعار التبادل وقيمة العملة ووقت التسليم أثناء إجراء العقد حيث أن عادة ما يتضمن السوق مجموعة من المهل المعيارية (30 يوم ، 60 يوم ، 90 يوم ، 180 يوم ، سنة) ، ويمكن وضع مهل أخرى على ضوء مهل أخرى على ضوء العرض والطلب على السيولة في السوق ² .

كما أن سعر الصرف الأجل التوازني يتحدد بطلب وعرض السوق للصرف الأجنبي للتسليم في المستقبل والطلب والعرض على الصرف الأجل ينشأ في معرض عمليات التغطية والمضاربة والمراجحة ، حيث أن السعر المؤجل في الحياة الواقعية لا يختلف كثيرا عن السعر الحاضر للصرف الأجنبي ولكن يكون هناك اختلاف إذا كانت عملية المضاربة نشيطة ³ .

حيث أن عملية المضاربة تحدث نفس الآثار في سوق الصرف المؤجل وسوق الصرف الحاضر ، فمثلا ارتفعت قيمة الدولار بالنسبة للدينار وبالتالي سيكثر الطلب على الدولارات وحيث يتم انتقال منحنى الطلب على الصرف الأجنبي المؤجل من اليمين إلى الأعلى ، أما إذا أحست أو ظنت أن قيمة الدولار سترتفع فإنها سوف يقل عرض الدولار في انتظار ارتفاع قيمته وبذلك ينتقل منحنى عرض الصرف الأجنبي إلى الأعلى أو إلى اليسار وبذلك يكون هناك سعر جديد للصرف الأجنبي المؤجل وهو أعلى من سعر الصرف السابق ⁴ .

¹ - الوليد أحمد طلحة ، مرجع سابق ، ص 42 .

² - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 113 .

³ - انظر الموقع: <https://manara.edu.sy>

تاريخ التصفح 2024/04/01 بتوقيت : 00:54 .

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص 123 124 .

الفرع الرابع: أثر موازنة أسعار الفائدة على سعر الصرف

يعتبر سعر الفائدة من أهم أدوات سياسية النقد التي تتحكم في سعر الصرف ، حيث أن أي اختلال أو طارئ يحدث فيها يؤثر على سعر الصرف على المدى الطويل وال المدى البعيد.

يعتبر سعر الفائدة بأنه المتغير الاقتصادي الذي يعمل على الربط بين المقرضين والمقرضين في علاقة تمويلية إذن فهو يعتبر السعر الذي يدفعه المفترض لقاء استخدامه لأموال المقرض خلال مدة زمنية ، ول سعر الفائدة علاقة وطيدة مع الكتلة النقدية وسعر الصرف إذ أن الانخفاض أو الارتفاع في حجم المعروض النقدي يؤدي إلى الارتفاع أو الانخفاض في أسعار الفائدة الحقيقية في الاقتصاد المحلي ، مما ينتج عنه انخفاض أو ارتفاع في الطلب على العملة المحلية أي انخفاض أو ارتفاع في أسعار الصرف أي يمكن القول أن استجابة أسعار الصرف تتفاعل جدا مع تغيرات عرض النقود وأسعار الفائدة ¹ .

هناك نماذج مختلفة تشرح ارتباطات بين أسعار الفائدة و أسعار الصرف ، و تشير النظرية الكينزية إلى أنه في ظل صلاحية الأسعار الثابتة (التضخم) فإن أسعار الفائدة المرتفعة في السوق الناتجة عن تشديد إجراءات السياسة النقدية تخلق بيئة جذابة لتدفقات رأس المال إلى البلد المضيف و ذلك لأن أسعار الفائدة المرتفعة في حالة عدم وجود زيادة في معدل التضخم ، تؤدي الى رفع سعر الفائدة الحقيقي الذي يمثل عائدا حقيقيا على العملة المحلية للأجانب نتيجة ذلك سيكون هناك ارتفاع في قيمة العملة المحلية بسبب زيادة الطلب أي تتحرك أسعار الصرف بشكل عكسي مع أسعار الفائدة في ظل افتراض الأسعار الثابتة و عملية موازنة أسعار الفائدة يقوم بها الممولون الدوليون و المستثمرون و المضاربون و المصارف عندما يكون هناك اختلاف في أسعار الفائدة بين بلد و آخر فالممول يقوم بتحويل الأموال من البلد الذي به أسعار فائدة منخفضة على البلد الذي يدفع أسعار فائدة أعلى ² ، و عملية موازنة أسعار الفائدة تتم بواسطة الدخول في كل من السوقيين : سوق الصرف الحاضر و سوق

¹ - عادل مختاري- أحمد بن البار، اثر تغيرات أسعار الفائدة وحجم الكتلة النقدية على سعر الصرف في الجزائر دراسة قياسية باستخدام منهجية NARDL للفترة (1980 – 2018) ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 9، العدد 3 ، 2021 ، ص 51 53 .

² - أنور النقيب ، تأثير سعر الفائدة على سعر الصرف الجنيه المصري ، مجلة التنمية و السياسات الاقتصادية ، المجلد 23 ، العدد 2 ، المعهد العربي للتخطيط ، المسيلة ، 2021 ، ص 78 79 .

الصرف المؤجل ، و تدخل في سوق الصرف المؤجل خصوصا اذا أراد الفرد تجنب المخاطر المتعلقة بتغير سعر الصرف و ذلك لأن عملية انتقال رؤوس الأموال في البلد ذي سعر الفائدة المرتفع ستتوقف عند حد معين حيث اذا استمر الناس من شراء الدولارات ليتمكنوا من نقل أموالهم إلى الخارج سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الصرف ¹ .

الفرع الخامس : تساوي القوة الشرائية لتحديد أسعار الصرف التوازنية بين العملات

إن مبدأ تعادل القوة الشرائية هو في جوهره نظرية لتحديد سعر الصرف الإسمي و تحركاته في التوازن الطيل الأجل عندما يكون الميزان التجاري صفرا و يفترض أن تكون شروط المقايضة الحقيقية للتجارة و محدداتها الحقيقية الأساسية الثابتة . و بالنظر إلى هذه الشروط و بافتراض أن جميع السلع قابلة للتصدير يمكن التعبير عن سعر الصرف التوازني على أنه حاصل ضرب معدلات التبادل التجاري و مستويات الأسعار العامة النسبية على التوالي بالرموز: $E = TP/P^*$ ، حيث E هو سعر الصرف (الذي يعرف بأنه سعر العملة المحلية لوحدة من العملات الأجنبية) و T هو سعر الصرف (الذي يعرف بأنه التكلفة الحقيقية للصادرات لكل وحدة من الواردات) و P هو مستوي الأسعار الأجنبية و من خلال اختيار مناسب للوحدات يمكن تطبيق متغير شروط التبادل التجاري و تعيينه مساويا للقيمة المطلقة، و تسمح هذه الخطوة بتوضيح نظرية تعادل القوة الشرائية بشكل تقليدي في صيغتها المطلقة والنسبية وتنص الصيغة المطلقة، على أن سعر الصرف المتوازن يساوي نسبة مستويات الأسعار العامة المحلية إلى الأجنبية ².

ولتوازن القوة الشرائية و أسعار الصرف ومستويات الدخل علاقة وطيدة ، حيث يتعين النظر في بعض المسائل المتعلقة بحساب تعادلات القوة الشرائية ونظرا للاختلافات بين البلدان في القدرة الإنتاجية والأذواق ، فإننا نواجه في هذه الحسابات مشكلة الرقم القياسي وستعتمد النتائج على الفاتورة النهائية في كل بلد على حدا حيث اذا لم تتوان الاختلافات في الأذواق مع الاختلافات في الخدمات الإنتاجية ، سيكون هناك ميل في كل بلد لاستهلاك السلع ذات الأسعار النسبية المنخفضة بكميات أكبر وبالمقابل فإن القوة الشرائية لعملة البلد الثاني ستكون

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 125 .

² - Thomas M.Humphrey , *Te purchasingpouver parity h doctrine* , Federal reserve bank of Richmond ,p p 3 5 .

أقل من قيمتها الحقيقية اذ استخدام نمط الاستهلاك في البلد الأول كأوزان ترجيحية ، وسيكون مبالغا فيه اذا كانت الأوزان هي الفاتورة النهائية للسلع المستهلكة في البلد الثاني ، وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج بعد تقدير عدة بلدان صناعية ، وذلك باستخدام مقياسين في المقارنة بين الاقتصادات الأوروبية والولايات المتحدة من المعتاد استخدام متوسط جغرافي متري للقيمتين في العمل التجريبي على الرغم من أن هذا المتوسط يفتقر إلى معنى اقتصادي محدد¹.

كما أنه توجد علاقة سببية بين مستويات الأسعار وسعر الصرف المتوازن على الرغم من أن تساوي السعر الصرف وسعر الصرف في تعادل القوة الشرائية هو شرط توازن بين المتغيرين داخليين ، الا أنه غالبا ما يتم تفسيره على أنه علاقة سبب ونتيجة وعادة ما ينظر إلى علاقة السببية على أنها تسير من مستويات الأسعار إلى سعر الصرف وليس العكس ، وعلى وجه الخصوص يجادل العديد من منظر في تعادل القوة الشرائية بأنه على المدى الطويل عندما تستقر محددات الطلب على النقود عند قيم توازنها في حالة الثبات ، فإن المخزونات النقدية الوطنية تحدد من مستويات الاسعار الوطنية التي تتحدد بدورها سعر الصرف المتوازن وهذا يعني أن المحدد النهائي لسعر الصرف المتوازن اذا كان صحيحا هو المخزونات النقدية الوطنية النسبية ، وأن سعر الصرف يتحرك بمرور الوقت باعتباره الفرق في معدلات نمو المخزونات النقدية ، ويعني ذلك أيضا أن انخفاض سعر الصرف المتساوي هو نتيجة وليس سببا للتهئية المحلية².

المطلب الثالث : البنك المركزي ودوره في تحديد سعر الصرف

تستخدم العديد من البنوك المركزية التدخل في أسعار الصرف على نطاق واسع لتحقيق هدف معين ومن العوامل المحفزة لتدخل هي مواجهة عدم انتظام السوق ، تصحيح اختلال أسعار الصرف بعيدا عن القيم الأساسية ، وتعويض تقلبات في سعر الصرف الإسمي ومقاومة الاتجاهات القصيرة الآجلة للأسعار الصرف ومراكمة الاحتياطات الرسمية ، والحد من انتقال سعر الصرف والدفاع عن هدف سعر الصرف ، وفي ظل هذه الخلفية تسعى البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم إلى تثبيت سعر الصرف ، وعليه سنتطرق إلى آليات تدخل البنك

¹ -Bela Balassa , **The Purchasing power parity doctrine : AREPPRAISAL** , Journal of political Economy , volume 72 , nuambers 6, yale university , 1994 p 587 .

²-Bela Balassa , same ressource , p 586 .

المركزي (الفرع الأول) ثم إلى قنوات تدخل البنك المركزي (الفرع الثاني) ثم إلى الفيدرالي الأمريكي وتأثيره على سعر الصرف (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : آليات تدخل البنك المركزي

يتأثر سعر الصرف بكل من العوامل الأساسية حيث يعتمد تأثير التدخل على تقلب سعر الصرف على المدى تأثير العامل الأول على الأسباب الكامنة وراء العامل الثاني ، و ينجم التقلب على سعر الصرف في أساسيات السوق مثل عرض النقود و الدخل و أسعار الفائدة ، و عليه سنطرق إلى التدخل غير المعقم (أولاً) ثم إلى التدخل المعقم (ثانياً) ثم إلى السياسة النقدية (ثالثاً) .

أولاً :التدخل غير المعقم .

إن البنك المركزي عندما يقوم ببيع العملة المحلية وشراء الأصول الأجنبية يؤدي إلى الزيادة في القاعدة النقدية ، أن هذا النوع من التدخل الذي يؤثر على القاعدة النقدية يسمى "التدخل غي المعقم " ، أما إذا أراد البنك المركزي تخفيض قيمة العملة المحلية فإنه ينبغي عليه بيع عملته في سوق أسعار الصرف و يقوم بشراء أصول أجنبية ¹ .

ثانياً: التدخل المعقم.

يتمثل تدخل البنك المركزي ببيع و شراء العملة الأجنبية دون التأثير على القاعدة النقدية و ذلك عن طريق عمليات تعويضية بشراء و بيع السندات الحكومية ، و بالتالي هذا التدخل لا يؤثر على كل من العرض النقدي و معدلات الفائدة و الأسعار بطريقة مباشرة ² .

و برهنوا أن هناك ثلاث آليات يمكن أن تؤثر على التدخل المعقم على سعر الصرف تتمثل فيما يلي : ³

¹ - عماد غزالي- محمد بولصنام ، السياسة النقدية في ظل نظم الصرف المختلفة - تجارب بعض الدول النامية ، مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة المدية، د ب ن، د س ن ، ص 03 .

² - عماد غزالي- محمد بولصنام ، مرجع نفسه ، ص 03 .

³ - بشرى محفوظ محمد- زكرياء بن معزو، تقييم دور البنك المركزي في المحافظة على استقرار سعر الصرف الدينار الجزائري ومدى انعكاس ذلك على الاستقرار المصرفي - مقارنة قياسية باستخدام نموذج VECM ، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، المجلد 21 ، العدد 2 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2023 ، ص 70 71 .

1 -/ مقارنة الإشارات :

تعمل هذه الآلية على افتراض عدم تناسق المعلومات، حيث أن البنك المركزي يتمتع بأسبقيّة المعلومات على وكلاء السوق و ذلك فيما يتعلق بالسياسة النقدية المستقبلية أو قيمة التوازن لسعر الصرف على المدى الطويل ، حيث أنه عندما يقوم البنك المركزي بشراء العملة المحلية يتم الإشارة إلى أنه ينتهج سياسة نقدية مستقبلية انكماشية للسوق هذا ما يدفع الوكلاء إلى مراجعة توقعاتهم فيما يتعلق بسعر الصرف المستقبلي كما تتنبأ نظرية الاشارات بأن سعر الصرف سينخفض عندما يقوم البنك المركزي بشراء العملة المحلية .

2 /-مقارنة توازن المحفظة :

يقوم المستثمرين بتتويع ممتلكاتهم بين الأصول المحلية و الأجنبية كدالة لكل من العوائد المتوقعة و تبيان العوائد ، و بالتالي يؤثر تدخل البنك المركزي على مستوى سعر الصرف من خلال قناة توازن المحفظة فتغير العرض النسبي للأوراق المحلية و الأجنبية و تعويض المستثمرين لحيازة الأوراق المالية الأجنبية و هذا يخلق عدم التوازن في المحفظة الاستثمارية ، حيث يتم استعادة توازن المحفظة من خلال تغيير المخاطر مما يؤدي إلى تغيير في عوائد الأصول و بالتالي أحداث تغيرات في سعر الصرف الفوري ، و في حال أدى التدخل إلى زيادة المعروض من الأصول المحلية بالنسبة إلى الأصول الأجنبية التي يحتفظ بها السوق سيتطلب ذلك عائدا أعلى من الأصول المحلية مما يؤدي إلى انخفاض العملة المحلية .

3/-مقارنة تداول المضاربين :

يمكن لسعر الصرف أن يبتعد عن مستواه التوازني بسبب سلوك المضاربين حيث يمكنهم من تحريك سعر الأصل بعيدا عن مستواه ، فعندما يقوم البنك المركزي بشراء و بيع العملة و التدخل في السوق يؤثر ذلك على إدراك المضاربين تغيرات سعر الصرف ، حيث أن التدخل في هذه الحالة أما يزيد أو يقلل من تقلبات أسعار الصرف ، عندما يقوم المضاربين بتحريك سعر الصرف بعيدا أو نحو قيمته التوازنية كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في أن يقلل من تقلبات أسعار الصرف اذا ساعد في حل عدم اليقين في السوق بشأن السياسات المستقبلية أو اذا قلل من احتمال وقوع هجمات المضاربة على العملة و العكس صحيح .

ثالثا : السياسة النقدية.

ترتبط السياسة النقدية التي تتبعها الدول بطبيعة هياكلها الاقتصادية وأنظمة الصرف التي تتبعها ، ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي ودرجة تطور القطاع المالي والمصرفي الخاص بها ، فنجد أن الاقتصادات الصغيرة المنفتحة على العالم الخارجي التي لا تتسم بهياكل متنوعة لتصدير تنتهج في أغلب سياسية نقدية تستهدف الحفاظ على سياسية سعر الصرف الثابت ، حيث تربط هذه الدول عملتها بعملة ربط يحددها البنك المركزي تتمثل على الأغلب في العملة الأساسية لمتحصلات الصادرات ، بالتالي لا يتاح للبنك المركزي قدرا كبير من المرونة في التحكم في أدوات السياسة النقدية ¹ .

1/- **السياسة النقدية الانكماشية** : تهدف السياسة النقدية الانكماشية إلى معالجة التدفق النقدي في حالة ما اذا كان أكبر من التدفق السلعي وذلك لتجنب الفجوة التضخمية، وذلك عن طريق الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات وتتبع هذه السياسة مجموعة من الإجراءات هي :²

- رفع سعر إعادة الخصم ، وذلك من أجل انخفاض طلب المصارف التجارية المقترضة من البنك المركزي على الائتمان وكذلك توقف الأفراد و المنشآت من طلب الائتمان من المصارف التجارية وذلك لارتفاع سعر الفائدة ؛
- رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وذلك لتقليل منح الائتمان لطالبي هذه النسبة من قبل المصارف التجارية وذلك لانخفاض السيولة ؛
- عمليات السوق المفتوحة التي يتدخل فيها البنك المركزي كبائع للأوراق المالية الحكومية والسندات ، وذلك لتقليل عرض النقود الموجودة لدى المستثمرين نتيجة لشراء الأفراد لسندات التي قام ببيعها البنك المركزي .

وفي الأخير نرى أن الهدف من هاته الإجراءات هو انخفاض المستوى العام للأسعار وذلك عن طريق خفض الطلب الكلي .

¹- محمد ادريس ، السياسة النقدية سلسلة كتيبات تعريفية موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ، العدد 17 ، صندوق النقد العربي ، 2021 ، ص 13 .

²- محمود عبيد صالح عليوي السبهاني ، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي : تجربة السودان نموذجا ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص ص 62 63 .

2/ -السياسة النقدية التوسعية :

يتخذ البنك المركزي المتمثل في السلطة النقدية العليا هاته السياسة في الركود الاقتصادي او الكساد الاقتصادي ، عندما يعاني الاقتصاد من حالة الانكماش وما يترتب عليه ارتفاع في معدلات البطالة ، تهدف هذه السياسة إلى علاج حالة الانكماش التي يمر بها ويتمثل الانكماش في أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي مما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي الذي يترتب عليه زيادة الطلب على السلع والخدمات وللسياسة النقدية التوسعية ثلاث اجراءات هي :

- تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي ؛
- تخفيض سعر إعادة الخصم ؛ دخول البنك المركزي مستري وبائع للأوراق المتداولة في السوق المالي ¹.

الفرع الثاني : قنوات تدخل البنك المركزي

تحدد فعالية البنك المركزي في التدخل في سوق الصرف من خلال قدرته في التأثير على مستوى واستقرار سعر الصرف ، كما يقوم البنك المركزي بمراقبة سعر الصرف عن طريق مجموعة من القنوات ،وعليه سنتطرق إلى سياسة شراء وبيع العملة (أولا) ثم إلى سياسة استخدام سعر الفائدة(ثانيا) .

أولا :سياسة شراء وبيع العملة .

إن جميع معاملات الصرف الأجنبي تكون إما بيع او شراء ، ويجب أن تكون محددة من طرف البنك المتعامل بها سواء أن تكون معاملة بيع أو معاملة شراء ، فعملية الشراء البنك يشتري العملة الأجنبية من المصدر ويدفع مقابل ، أما في عملية البيع فالبنك هو المصدر وعليه فكل من العمليتين سواء بيع أو شراء يجذبون أسعار مختلفة ، إن فاتورة استيراد وإصدار شيك بالعملة الأجنبية هم عمليات بيع وتمنح هاته العمليتين للبنك سيولة مالية ويحدد هنا سعر الصرف في تاريخ لاحق ، بالنسبة لعمليات الشراء فإن سعر الصرف المعروض سيكون أسوء

¹ - عبد اللطيف حدادي ، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000- 2014 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد مالي ، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس ، 2017، ص 30 .

مقارنة بعمليات البيع ، و ذلك لوجود سعرين الأول سعر شراء الفاتورة والثاني هو سعر شراء التحويلات الداخلية، كما يجب أن نذكر بأن أسعار الصرف تختلف كلما اختلفت فترات السداد خصوصا بالنسبة لشراء العملات الأجنبية والشيكات السياحية¹.

ثانيا: سياسة استخدام سعر الفائدة.

إن ارتفاع أسعار الفائدة يجذب رؤوس أموال من مستثمرين أجنب ، حيث يقوم هؤلاء بمراعاة الخسارة التي قد يتكبّدونها أو المكاسب التي قد يستفيدون منها، وذلك لتقلبات قيمة العملة الأجنبية وعادة ما يقومون بالتغطية ضد هذه الخسائر المحتملة عن طريق التعاقد على بيع أو شراء عملة أجنبية في المستقبل في سوق الصرف الأجنبي الأجل ، وتؤدي تصرفاتهم في محاولة الربح من فروق أسعار الفائدة بين البلدان في حالة التوازن إلى ما يسمى بتعادل الفائدة ، حيث يتم تعويض الخسائر و الأرباح من خلال قيامهم بعمليات شراء وبيع متزامنة في أسواق الفورية والآجلة ، وذلك من خلال الفرق بين أسعار الفائدة على الأصول المماثلة وتعرف هذه الممارسة باسم المراجحة بالفائدة وهي ممارسة يمارسها تجار العملات الأجنبية في البنوك والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات . ونظرا لأن العديد من المستثمرين يحاولون في نفس الوقت الاستفادة من فرصة الربح الناجمة عن ارتفاع أسعار الفائدة المحلية فإن التفاعل في أسواق الفائدة والصرف يكون كما يلي :

- تترفع أسعار الفائدة الأجنبية عندما يحاول المرجحون اقتراض عملة أجنبية ويرتفع سعر الصرف المحلي عندما يحاول المرجحون تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية في السوق الفورية ، وينخفض سعر الصرف المحلي عندما يستثمر المرجحون في سوق الائتمان المحلي ، وينخفض سعر الأجل للعملة المحلية عندما يحاول المرجحون بيع العملة المحلية في سوق الآجلة من أجل سداد القروض الأجنبية والاحتفاظ بالفرق كأرباح².
- تنتهج البنوك المركزية سياسة سعر الفائدة وذلك لجلب حركة رؤوس الأموال التي تجلب رؤوس أموال أجنبية ، وبالتالي التقليل من خروج رؤوس الأموال المحلية مما يساهم في ارتفاع الطلب على العملة المحلية ، وهذا يعني تحقيق أهداف الصرف خصوصا بالنسبة

¹-Exchange rate mechanism , Union Bank of India , p p 3 4 .

²-William L. Wilby , **Interest and exchange rates under the fed's new operating the uneasy marriage** , Federal reserve bank of Chicago , Economic Perspectives ,p p 3 4 .

لدول التي تقدم أسعار فائدة منخفضة ، ويجب ذكر بأن أسعار الفائدة لا يمكن أن تكون عاملا رئيسيا يؤثر على قيمة العملة وأسعار الصرف ¹.

الفرع الثالث : الفيدرالي الأمريكي و تأثيره على سعر الصرف

يؤثر الفيدرالي الأمريكي على سعر الصرف والعملات وتفاعلهم في السياسة النقدية ، حيث أنه العامل الأساسي في استقرار سعر صرف الدولار ، وزيادة الطلب على شراء هاته العملة يعتبر من أقوى العملات في العالم ، وعليه سنتطرق إلى التحكم في السياسة النقدية العالمية (أولا) ثم إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد (ثانيا) ثم إلى تقرير سعر الفائدة وطباعة النقود (ثالثا) .

أولا : التحكم في السياسة النقدية العالمية .

يربط الفيدرالي الأمريكي السياسة النقدية العالمية بالهدف الأوسع المتمثل في تحقيق الاستقرار، حيث يهدف إلى التوظيف الأقصى والوصول إلى استقرار أسعار الصرف في الولايات المتحدة وكل هذا يتم بتوجيه من الكونغرس الأمريكي ، وغالبا ما يشار إلى هذه المجموعة من الأهداف على أنها من العوامل المهمة التي تدعم قدرة السياسة النقدية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال الكونغرس الذي يلزم الشفافية في أداء وذلك من أجل الحفاظ على أسعار صرف مستقرة والحرص على خدمة مصالح المجتمع الأمريكي ، وقد أظهرت الدراسات أن استقلالية الفيدرالي الأمريكي كبنك مركزي تكون عن طريق قرارات مبنية على الحقائق والتحليل الموضوعي بالرغم من أن أهداف السياسة النقدية يحددها الكونغرس الأمريكي ².

ويقوم الفيدرالي الأمريكي بممارسة السياسة النقدية عن طريق إشراف اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة على عمليات السوق المفتوحة، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها أربعة بنوك فيدرالية والتي تعمل بالتناوب ، حيث يقوم رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك وباقي

¹- بوزيان مختارية - بن يحي يحي ، تقييم دور البنك المركزي الجزائري في توجيه وتحديد سعر الصرف : دراسة قياسية على سعر الصرف الإسمي لدينار مقابل الدولار الأمريكي خلال 1990-2017 ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، سيدي بلعباس، 2020 ، ص ص 446 447 .

²-The fed explained what the central bank does , Public education and outreach , Federal Reserve System Publication , 2021 , p p 21 22 .

رؤساء البنوك الاحتياطية بنيويورك أيضا الطلب على الأرصدة الاحتياطية وذلك لتحكم في سعر الفائدة للأموال الفيدرالية ، وهذا السعر تتداول به مؤسسات الإيداع الأرصدة وهكذا تتم السيطرة على السياسة النقدية في شكل حساب نقدي في السوق المفتوحة عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية ¹.

ثانيا : الحفاظ على استقرار الاقتصاد .

إن الأزمة الاقتصادية سألقة الذكر جعلت الفيدرالي الأمريكي يقوم بإنشاء مجلس مراقبة الاستقرار المالي، وذلك من أجل تقليل احتمالية فشل المؤسسات والبنوك خصوصا البنوك الكبيرة ذات رأس المال الضخم في الأوقات الاقتصادية الصعبة ، حيث يقوم الفيدرالي الأمريكي بمراقبة استقرار الاقتصاد من خلال مراقبة النظام المالي بأكمله ، وذلك لاكتشاف نقاط الضعف المحتملة التي يمكن أن تسمح بحدوث مشكلة في أحد المجالات وبالتالي زعزعة الاقتصاد ، و يطلق على عملية فحص النظام المالي بالتنظيم الاحترازي . إنشاء الكونغرس مجلس الاحتياطي الفيدرالي لمراقبة النظام المالي عام 2010، وذلك بتحديد المخاطر والحفاظ على استقرار الاقتصاد و يسير هذا المجلس رئيس مجلس المحافظين ومسؤولين حكوميين آخرين، أما باقي أعضاء المجلس فهم من الوكالات الحكومية المختصة بالنظام المالي ، كما يقوم هذا المجلس على تحقيق الاستقرار في المنافسة و المعاملة العادلة و المنصفة في المؤسسات المالية التي تعزز سلامة النظام المالي و بالتالي نجاح الاقتصاد ².

ثالثا : تقرير سعر الفائدة وطباعة النقود .

إن السمة البارزة للفيدرالي الأمريكي هي تحقيق الربح و ذلك يبرز مدى فعالية السياسة النقدية و نجاعة النظام المالي ، حيث أنه يتم تحديد معدلات الفائدة في البنوك و في أسعار الصرف و الذي يؤثر إيجابا على طباعة النقود و المقصود هنا طباعة الدولار الأمريكي، و ذلك لتلبية الطلب العالمي على العملة الأمريكية المطبوعة حديثا من خلال النظام المصرفي الذي يحاول دائما على تلبية الطلب المتزايد على العملة الأمريكية .

¹ - The federal reserve system purposes and functions , Board of governors of the federal reserve system , Washington D.C , 2005 , p p 2 3 .

² - Princeton Williams ,The federal reserve , every day economics , federal bank reserve of Dallas , 2018 , p p 3 - 4 .

1/- تقرير سعر الفائدة :

إن السبب الرئيسي لتقرير الفيدرالي الأمريكي لسعر الفائدة هي الحرب التي حدثت قبل سنة 1913 ، وقبل الحرب لم تكن مسألة سعر الفائدة ذات أهمية كبيرة وذلك لأن البنوك الفيدرالية كانت تمنح قروض بهامش ربح صغير للمصارف التي اختارت وضع الأوراق المالية لدى المؤسسة الفيدرالية ، ولكن عندما صدر القانون الاحتياطي كان الهدف هو تخفيف المتطلبات القانونية الصارمة إلى حد ما للحفاظ على النقد في تلك الفترة الصعبة ولكن هذا التخفيف إلى وضع قوة إقراض كبيرة جدا في أيدي البنوك والتي زادت تعاملاتها إلى الحد الكبير حيث قامت بممارسة سيطرة لفترة قصيرة لم يسبق لأي نظام أن يمتلكها سابقا ، وفي سنة 1917 كان سوق المال في الأشهر الثلاثة الأولى قد استهلك إلى حد كبير وذلك بسبب الركود لاقتصادي الذي كان بسبب بعض التعديلات التي طرأت على سعر الفائدة ولم تكن تتفق مع السعر الذي تتحمله القروض الجديد، وقد كان هذا السعر ضروري جدا للأوراق المالية الموجودة في خزانة الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد ذلك أصبحت البنوك الاحتياطية الفيدرالية ترفض سعر الفائدة التي تحدده المصارف الاحتياطية لأن هذا السعر يجب أن يكون هو السعر الذي ستطرح به السندات الحكومية في عالم المال ¹.

توجد علاقة بين الفائدة الاسمية الأمريكية و سعر صرف الدولار، حيث أن البنك الاحتياطي الفيدرالي يقوم بتعديل مسار الاحتياطي المستهدف لتخفيف انخفاض سعر الفائدة على الأموال الفيدرالية ، وبقدر ما تقوم البنوك المركزية الأخرى بتعديل سياسات أسعار الفائدة الخاصة بها في محاولة تحريك المعدلات الحقيقية على العائد على أصولها المحلية وأن إجراءات البنوك المركزية الأجنبية يهيمن عليها بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ².

2/- طباعة النقود :

يقوم مكتب النقش والطباعة بطباعة الأوراق النقدية الاحتياطية الفيدرالية، باستخدام مزيج من تقنيات الطباعة التقليدية و التكنولوجيا المتقدمة. و تبدأ العملية بأوراق كبيرة فارغة من ورق العملة المصنوع من القطن و الكتان المصنوع خصيصا لورق العملة و بدأت وزارة الخزانة

¹ - Henry Parker Wills , **The federal reserve system** , Blackstone Institue Chicago , 1920 , p p 18

19 .

² - William L . Wilby , op . cit , p : 3 .

في إعادة تصميم العملة في التسعينيات بالنسبة للعملة المعاد تصميمها ، تضيف الخطوة الأولى من عملية الطباعة ألوان الخلفية الدقيقة إلى الأوراق الفارغة باستخدام طباعة الأوفيسست و تجف الأوراق المطبوعة لمدة 72 ساعة قبل الانتقال إلى الخطوة الثانية ، و هي الطباعة بنقش الغائر و هي كلمة ايطالية تعني القطع أو النقش و هو ما يجعل العمل الفني المعقد على الورقة النقدية ممكنا و يمنح العملة الأمريكية ملمسها المميز و تصنع كل لوحة طباعة 32 نسخة من الورق التي تتم طباعتها . تفحص أجهزة الكمبيوتر الأوراق المطبوعة الكبيرة بحثا عن الأخطاء بعد تقطيع الأوراق إلى أوراق أصغر من 16 ورقة ، ثم تنتقل إلى الطباعة بالحروف و هي عملية الطباعة الثالثة و الأخيرة تطبع الطباعة بالحروف فوق ختم الاحتياطي الفيدرالي و تسمية الرقم المقابل له بالإضافة إلى ختم الخزانة و الأرقام التسلسلية و أخيرا تقوم القواطع بالمقصلة بفصل الأوراق إلى ورقتين ، ثم إلى أوراق نقدية فردية ، يتم تنظيمها في قوالب تحتوي كل منها أربعون حزمة من مئة ورقة نقدية ¹ .

¹-Doullars cents ,fundamental facts u.s.Money . Federal Reserve Bank of Atlanta p 3 .

خلاصة الفصل الأول:

إن تدفقات رؤوس الأموال المستمرة في سوق الصرف يجعل العلاقات النقدية الدولية غامضة، حيث تتسبب في القلق للعديد من الأشخاص في الكثير من الأحيان ، و ذلك بسبب تعقيد عمليات الصرف و إيجادهم صعوبة في فهم أسعار الصرف خصوصا مع تحركات رؤوس الأموال الدولية في ظل الاقتصاد المعولم ذو الآثار المزعزعة للاقتصاد ، لذا نجد أن أغلب الأشخاص سواء اقتصاديين أو شركات أو مواطنين عاديين يتوجهون لإبرام معاملات في سوق الصرف الأجنبي وذلك من أجل مقارنة عروض و طلبات العملات القابلة للتحويل و تحديد سعر كل عملة ، و العملات المقصودة هنا هي عملات الدول الصناعية الكبرى خصوصا عمليتي اليورو و الدولار و ذلك بالقيام بعمليات صرف بمختلف أنواعها سواء بيع أو شراء ، مقاصة ، مضاربة ، مراجعة و غيرها من العمليات المتعلقة بالصرف.

تعتبر عمليات الصرف عمليات مميزة و مهمة في القطاع المصرفي، فبإمكاننا أن نقول بأنها مصدر السيولة في هذا القطاع، إذن فالإحاطة بالإطار التنظيمي لعمليات الصرف، مع بيان المفاهيم المتعلقة بالصرف، و أنواع عمليات الصرف، مع إبراز الطبيعة القانونية لهاته العمليات ، و فهم سعر الصرف و علاقته بالانفتاح الاقتصادي، أين تطرقنا إلى ماضي أنظمة سعر الصرف لكي نتمكن من فهم الحاضر ، فقد عرجنا على نظام الصرف الثابت و ما يسمى أيضا بمعيار قاعدة الذهب ثم اتفاقية بريتون وودز ثم نظام الصرف المعوم ، بالإضافة الى محاولة فهم العوامل المؤثرة في سعر الصرف و أيضا فكرة أن البنوك المركزية لها دور في استقرار أسعار الصرف مع ضمان انضباط السوق المالي مع مراعاتها للفيديرالي الأمريكي وتدخلاته في سعر الصرف العالمي مؤثرا على أسعار صرف الدول النامية .

الفصل الثاني:

الإطار المؤسسي

لعمليات الصرف

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لعملية الصرف

عندما يكون الجهاز المصرفي للدولة قادر على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات الأخرى فإن ذلك يؤدي إلى نجاح والنهوض بالقطاع الاقتصادي للدولة ، ونتيجة للتطور الذي شهدته مختلف القطاعات إلا أن القطاع الاقتصادي يحظى بمكانة خاصة في الدولة وما يحتاجه من تمويل وعلى اعتبار أن الجهاز المصرفي الجزائري يعمل في ظل مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة ، حيث أصبحت البنوك هي عمود الدولة وذلك نتيجة للدور الأساسي الذي تلعبه إلا أنه لا يمكن الاستغناء على المؤسسات المالية إضافة إلى ذلك أن مكاتب الصرف تعتبر هيكل مستحدث في الدولة الجزائرية وعليه فإن للهيكل الممارسة لعمليات الصرف في الجزائر لهم دور فعال في نجاح والنهوض بالاقتصاد الوطني ، ورغم كل ذلك قام المشرع بوضع شروط خاصة يجب إتباعها عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف المتمثلة في الترخيص والاعتماد بالإضافة على الرقابة المطبقة عليهم قبل الشروع في ممارسة العمل المصرفي كما أقر لهم التزامات يجب على الهيكل للممارسة لعمليات الصرف إتباعها والمقررة قانونا وعند إخلال احد الهيكل بالتزاماته فإنها تطبق عليه جزاءات سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية .

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى الهيكل الممارسة لعمليات الصرف (المبحث الأول) ثم إلى إجراءات تأسيس الهيكل الممارسة لعمليات الصرف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

إن نجاح أي نظام اقتصادي في العالم مرهون بنجاعة النظام البنكي للدول، و مدى قدرة هذا النظام على التنمية و التمويل للاقتصاديين، و القدرة على تجميع الفائض المالي و ربطها بين أصحاب الفائض المالي مع أصحاب العجز المالي ، و بما أن النظام البنكي الجزائري هو عبارة عن مجموعة الهياكل و القوانين و الأنظمة، التي تعمل وفقها هاته الهياكل في الجزائر، حيث أنه لا يمكن معرفة السياسة النقدية، و دورها في الاقتصاد الجزائري بدون معرفة الهياكل الممارسة لهاته السياسة .

وعليه سنتطرق إلى تعريف الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الأول) ثم إلى أنواع الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الثاني) ثم إلى صلاحيات الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

تعتبر الهياكل الممارسة لعمليات الصرف من أهم الهياكل في النظام المصرفي الجزائري، وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني وشمول هاته الهياكل الثلاثة: بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب صرف على ميكانيزمات هامة لجمع الأموال وتحويلها إلى استثمارات من أجل حيوية أكثر في سوق الصرف .

سنتطرق إلى تعريف البنوك (الفرع الأول) ثم إلى تعريف المؤسسات المالية (الفرع الثاني) ثم إلى مكاتب الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنوك

سنتطرق إلى تعريف البنوك في اللغة (أولا) ثم إلى تعريف البنوك في الاصطلاح (ثانيا) ثم إلى تعريف البنوك في القانون (ثالثا).

أولاً: التعريف اللغوي للبنوك

صرف يصرف، صرفاً فهو صارف والمفعول مصروف، وصرف المال ونحوه أي أنفقته، وصرف العملة أي حولها وبذلها بمثلها، ومصرف جمع مصارف أي اسم مكان من صرف¹. المصرف هو " المكان الذي يتم فيه اتفاق المال من صرف المال في اللغة بمعنى أنفقته وعلى ذلك قيل : مصارف الزكاة كذا ومصارف بيت المال كذا"².

إن كلمة بنك هي " التسمية المعاصرة للمصرف، كلمة بنك ذات أصل إيطالي والمشتقة من الكلمة الإيطالية (banco) وهي التي كان الصرافون يستعملونها لممارسة أعمالهم في أسواق في أسواق البيع والشراء"³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبنوك

يعرف البنك بأنه: " مؤسسة مالية توضع فيها الأموال والودائع ويتضمن عليها، تسحب عند الحاجة كما تقدم قروضا أو سحب قدر من المال"⁴.

كما عرف أيضا بأنه: " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما يساهم في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"⁵.

وعرف أيضا بأنه: " عبارة عن وحدة فنية إنسانية مؤسسية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية، وتقرض وتقترض في ضوء أسعار الفائدة محددة، من خلال السياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي الذي يمثل سلطة الرقابة الأولى"⁶.

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص ص 1291 1292.

² - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم، دمشق، 2007، ص 421.

³ - عصام مهدي عابدين، موسوعة البنوك، ج 2، ط 1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 8.

⁴ - عبد الغني أبو عزم، معجم الغني، ص 5073.

⁵ - اياد منصور حسن، إدارة العمليات البنكية و النقدية، ط 1، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، 2019،

ص 23

⁶ - عصام مهدي عابدين، مرجع سابق، ص 8.

ثالثا : التعريف القانوني للبنوك

وباستقراء القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي نجد بأنه لم يرد فيه تعريف قانوني للبنوك، لقد عرف المشرع الجزائري البنوك في النظام رقم 24 - 01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و اعتمادها في نص المادة الثانية منه على أنها : "أي كيان تم انشائه قصد ممارسة كممارسة مهنة اعتيادية، حسب الحالة العمليات المصرفية و العمليات المقترنة المذكورة في القانون رقم 09-23 في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو من القانون النقدي و المصرفي"¹.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط ممارسة العمليات المصرفية بصفة اعتيادية لقيام البنك.

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المالية

سنتطرق إلى تعريف المؤسسات المالية في اللغة (أولا) ثم إلى تعريف المؤسسات المالية في الاصطلاح (ثانيا) ثم إلى تعريف المؤسسات المالية في القانون (ثالثا) .

أولا : التعريف اللغوي للمؤسسات المالية

سوف نقوم بالتطرق إلى كلمة مؤسسة مالية بتقسيمها إلى جزئين، حيث سنتناول تعريف كل من مؤسسة و مالية على حدا:

المؤسسة: " كلمة مؤنثة جذرها أسس أي أصل البناء كالأساس و الأسس و التأسيس ببيان حدود الدار و رفع قواعدها و بناء أصلها"².

" تأسيس جمعه تأسيسات و مصدره أسس، منشأة تأسيسات حكومية " ، و مؤسسة صيغة المؤنث لمفعول أسس"³.

¹ - المادة 2 من النظام رقم 01-24 المؤرخ في 6 فبراير 2024 ، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها ، ج ر ع 18 ، لسنة 2024.

² - مجد الدين فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة ، 2008 ، ص 55 .

³ - أحمد مختار عمر ، مرجع سابق ، ص ص 92-93 .

المالية: " مشتقة من المال ، و المال لغة هو كل ما تمول و عند أهل البادية النعم و يطلقه البعض على الذهب و الفضة و غيرهم على سواهم ، قال ابن الفارس : و قد سمي مالا لأنه يميل إليه الناس بقلوبهم ¹ .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمؤسسة المالية

تعد المؤسسة المالية منظمة أعمال كبقية منظمات الأعمال الأخرى التجارية والصناعية، إلا أنها تختلف عنها في كون أصولها أصول مالية مثل القروض و الأوراق المالية بدلا من المباني و الآلات و المواد الخام التي تمثل أصول الشركة الصناعية، كما أن خصومها أيضا خصوم مالية مثل الودائع و المدخرات بأشكالها المختلفة ، فتعرف المؤسسة المالية بأنها: " مجموعة من الموارد المالية و البشرية و المادية التي تعمل وفقا لتركيب معين بشكل متكامل و مهيكّل من أجل أداء وظائف منطوية بها و تحقيق أهدافها ، أما المالية من الخدمات و المميزات و الاختصاص و التوجه ² .

كما تعرف المؤسسة المالية أيضا بأنها: " منظمة وسيطة تقدم الخدمات المالية وتعالج المعاملات المالية لعملائها ³ .

ثالثا : التعريف القانوني للمؤسسات المالية

باستقراء نصوص القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي نجد أن المشرع لم يعط تعريفا قانونيا للمؤسسة المالية، لكن نلاحظ أن المشرع في المادة الثانية من النظام 01-24 السالف الذكر بأنه عرف المؤسسة المالية "هي أي كيان تم إنشائه قصد ممارسة كممارسة مهنة اعتيادية، حسب الحالة العمليات المصرفية و العمليات المقترنة المذكورة في القانون 09-23 " و من هنا نجد بأن المشرع الجزائري أعطى البنوك و المؤسسات المالية نفس التعريف .

¹ - نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص 388 .

² - المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، دليل المؤشرات و المؤسسات المالية و بورصة مسقط ، العدد 7 ، عمان ، 2021 ، ص 7 .

³ - سيد عبد النبي محمد ، إعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز ، وكالة أنباء العالم العربي ، د ب ن ، 2019 ، ص 61 .

الفرع الثالث : تعريف مكاتب الصرف

سننتقل إلى تعريف مكاتب الصرف في اللغة (أولاً) ثم إلى تعريف مكاتب الصرف في الاصطلاح (ثانياً) ثم إلى تعريف مكاتب الصرف في القانون (ثالثاً) .

أولاً :التعريف اللغوي لمكاتب الصرف

المكاتب في اللغة " اسم فاعل من كاتب و تعني جمع مكتب ، وتعني جمع كتاب و جمع مكتبة " ، أما المكاتب في الصحافة تعني " مراسل الصحيفة في الخارج " ، أما الكاتب هو "الذي يتولى عملاً كتابياً إدارياً"، أما مكاتب خدمات صناعة هو المعروف كذلك بمكاتب الخدمة المنزلية وهي " تقديم معظم صور التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة " ، أما المكاتب عند فقهاء اللغة تعني " الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أنه يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً" وأيضاً هي "العبد الذي كتب سيده بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له فإذا ما دفعه صار حراً" ¹ .

أما تعريف الصرف في اللغة تم ذكره سابقاً ² .

ثانياً :التعريف الاصطلاحي للمكاتب الصرف

لقد اختلفت تسميات مكاتب الصرف من بلد إلى آخر حيث نجد أن مؤسسة النقد العربي السعودي تم تسمية مكاتب الصرف بمحلات الصرافة حيث قاموا بتعريفها على أنها " أي مؤسسة أو شركة مصرح لها بتبديل العملات المختلفة والاتجار فيها ، وفي الشيكات السياحية ، وإصدار وقبول الحوالات بين المراسلين المرخصين وشركات خدمات التحويل السريع" ³، أما الأردن فقد سمو مكاتب الصرف بمحلات الصيرفة حيث تم تعريفها على أنها " عبارة عن بيوت مرخصة للمتاجرة في العملات الصعبة حيث يشتري العملات بسعر معين

¹ - معجم المعاني ، قاموس الإلكتروني <https://www.almanny.com>

تاريخ التصفح : 2024/05/12 ، بتوقيت : 17:50 .

² - انظر ص 11 من هذه المذكرة .

³ - مؤسسة النقد العربي السعودي ، دليل تنظيم إجراءات عمل محلات الصرافة العاملة بالمملكة العربية السعودية ، الإصدار الأول ، السعودية ، 2015 ، ص 1 .

يكون في الغالب قريبا من سعر البنوك ، وتبيعها بسعر أعلى يكون أيضا قريبا من سعر البنوك " ¹ .

أما الكويت فقد سمو مكاتب الصرف بشركات الصرافة حيث تم تعريفها على أنها " بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والحوالات ، و المتاجرة في المعادن الثمينة ، وتحصيل الشيكات والحوالات المسحوبة في الخارج " ² .

ثالثا : التعريف القانوني للمكاتب الصرف

لقد عرف المشرع الجزائري مكتب الصرف في المادة 2 من النظام المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها حيث نصت على ما يلي :

" يقصد ، في مفهوم هذا النظام ، ب "مكتب الصرف " ، كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي ، للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية :

1. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف ، لغرض :

- -السفر إلى الخارج ؛
- العلاج الطبي في الخارج ؛
- نفقات المهمة ؛
- نفقات الدراسة والتدريب .

2. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار ، عند نهاية اقامتهم بالجزائر ، والناجمة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

¹ - عبد الحسين جليل عبد الحسن ، سعر الصرف وإدارته في ظل الصدمات الاقتصادية (نظرية و تطبيقات) ، ط 1 ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 30 .

² - القرار الوزاري بشأن اخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي ، الصادر سنة 1977 .

3. عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين¹ .

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري عرف مكاتب الصرف من حيث طبيعتها القانونية، واعتبرها أنها تتخذ شكل الشركة وهي كل شركة صرف سواء كانت في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، حيث تقوم مكاتب الصرف بعمليات الصرف اليدوي، وذلك ببيع العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أو بشراء العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية .

المطلب الثاني :أنواع الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

للهاكل الممارسة لعمليات الصرف لا سيما البنوك و المؤسسات المالية أنواع عديدة، كل منها يؤدي وظيفة محددة ويتمتع بخصوصيات تميزه عن غيره، أما مكاتب الصرف الهياكل المستحدث في التشريع الجزائري فإنه تتم فيه نوعين من أهم العمليات في مجال الصرف.

سنتطرق إلى أنواع البنوك (الفرع الأول) ثم إلى أنواع المؤسسات المالية (الفرع الثاني) ثم إلى أنواع العمليات في مكاتب الصرف (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :أنواع البنوك

يحتوي الجهاز المصرفي على العديد من أنواع البنوك ،حيث سنتطرق إلى أنواعها من حيث الشكل القانوني للبنك (أولا) ثم إلى من حيث طبيعة نشاط البنك (ثانيا) ثم من حيث مصادر أموال البنك (ثالثا) .

أولا :من حيث الشكل القانوني للبنك :

تنقسم هاته البنوك إلى ثلاثة أنواع :²

¹ - المادة 2 من النظام رقم 01-23 مؤرخ 21 في سبتمبر 2023 ،يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف ، واعتمادها ونشاطها ، ج ر ع 69 ، لسنة 2023 .

² - أموال بلعيات ، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا للقانون النقد والقرض الجزائري ، ط1 ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2022.

1/- بنوك القطاع العام :

تعود ملكيتها إلى الدولة بشكل كامل مثل البنك المركزي، البنوك الوطنية التجارية ، البنوك المتخصصة .

2/- بنوك القطاع الخاص :

و تعود ملكية هذه البنوك بشكل كامل إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يتولون إدارتها بشكل كامل و يتحملوا كافة مسؤوليتها القانونية و المالية اتجاه الدولة .

3/- بنوك مختلطة :

يشترط في ملكية هذه البنوك إلى كل من القطاع العام و القطاع الخاص أي تشترك الدولة و تساهم في إنشاء و إدارة مثل هذه البنوك، و عادة ما تلجأ الدولة إلى حيازة أكثر من نصف رأس المال لهذا النوع من البنوك لتضمن السيطرة عليها .

ثانيا : من حيث طبيعة نشاط البنك :

1/-البنوك التجارية :

هي مؤسسات نقدية تقوم بدور الربط بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز من خلال قبول الودائع و منح القروض، و إضافة إلى ذلك هي تقدم خدمات بنكية حديثة و متنوعة لعملائها مثل تحصيل الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات المستندية ، و غيرها من الخدمات، و عرفت أيضا بأنها مؤسسة مالية تخضع للقوانين و التشريعات المصرفية، و تهدف إلى تحقيق الربح و من أهم الاستخدامات المتاحة أمام هاته البنوك هي القيام بمنح قروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية و كذا القروض متوسطة الأجل، و تتميز هاته البنوك بأنها تهدف إلى تحقيق الربح، و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي، و حجم المدخرات وبالقدرة على خلق نقود الودائع و هي نقود متباينة و متغيرة تختص بقطاع المشروعات والأعمال¹ .

¹ - صوفيا جواني ، أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال في البنوك التجارية دراسة قياسية لعينة من البنوك السعودية خلال الفترة (2008-2021) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024 ، ص 54 .

2/- بنوك الاستثمار :

هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة في مساعدة الشركة الحصول على أموال و مساعدتها الحصول على أموال و مساعدتها في الإدراج في السوق المالي عن طريق تقديم المشورة و النصيحة، و هناك من يعرفها بأنها عبارة عن بنوك دورها الوساطة في المعاملات المالية، من خلال التدخل في البورصة (الاكتتابات الأولية)، زيادات رأس المال و تتميز بأنها تقوم بإصدار الأوراق المالية و تسويق الاكتتاب فيها، و تجميع أموال المستثمرين بصناديق الاستثمار المشترك، و إدارتها و تسير عمليات الاندماج و الاستحواذ بين الشركات¹.

3/- البنوك الزراعية :

تسمى في بعض البلدان باسم بنك التنمية الفلاحية ، و هو بنك انتماني يتم إنشاؤه خصيصا لمساعدة المزارعين و تعزيز التنمية الزراعية ، إذ يمنح قروضا لفترات أطول من المعتاد مقارنة بالبنوك التجارية و بنسب فوائد أقل².

4/- البنوك العقارية :

يعرف النشاط المتعلق بالبنوك العقارية باسم التمويل العقاري الذي يدعم أفراد المجتمع ممن يرغب منهم بامتلاك قطعة أرض أو منزل أو أي نوع من العقار، فغالب أفراد المجتمع لا يستطيعون شراء العقارات دون اللجوء إلى مثل هذه البنوك و ذلك لأنها تحتاج إلى رأس مال كبير ، و تتميز بالعمل على خصم الكمبيالات ذات الصلة بالشركات الصغيرة و المتوسطة على المدى القصير و التي ترغب بالحصول على تمويل سريع يدعم السيولة³.

¹ - إلهام بوجدار ، أنشطة بنك الاستثمار و علاقتها بالأزمة المالية لسنة 2008 -دراسة تحليلية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37 ، قسنطينة ، 2012 ، ص 301، ص 303 .

hbrarabic.com

² - انظر الموقع : مجرة هارفارد بزنس ريفيو

تاريخ التصفح: 2024/05/15 ، بتوقيت 18:41 .

³ - أنظر الموقع : money.mawdoo3.com .

تاريخ التصفح: 2024/05/15 ، بتوقيت 19:13 .

5/- البنوك الصناعية :

و هي البنوك التي تقدم قروضها وخدماتها في سبيل النشاط الصناعي، كما أنها تساهم في إنشاء الشركات الصناعية المتخصصة و تقدم القروض الطويلة و المتوسطة الأجل بضمان هذه المشروعات¹.

6/- البنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و يحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي، و عرف أيضا على أنه مؤسسة استثمارية ذات رسالة تنمية و إنسانية واجتماعية، و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي².

و للبنوك الإسلامية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي: استبعاد التعامل بالفائدة لأنه محرم و تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع فهي لا تقرض أو تقترض بل تقدم تمويلا، كما تتميز هاته البنوك بالتمسك بالقاعدة الذهبية و هي قاعدة الحلال و الحرام ، بالإضافة إلى قاعدة الاستخلاف المالي أي أن المال مال الله و البشر مستخلفين فيه و يجب أن يتصرفوا فيه وفقا لإرادة الله عز وجل³.

ثالثا: من حيث مصادر أموال البنك:

1/- البنك المركزي:

إن البنوك المركزية لها موقع مميز في اقتصاد الدول لذا وضع الاقتصاديين لها مجموعة من التعاريف حيث أنه في تعريف سايرز ركز على كون البنك المركزي بنك للحكومة إذ يقول: "البنك المركزي و هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة

¹ - امال بلعيات، مرجع سابق ، ص22 .

²-كمال مطهري، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2019 ، ص29 .

³ - كمال مطهري ، المرجع نفسه ، ص39 .

العمليات الخاصة للحكومة، و بواسطة إدارة هذه العمليات و بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا سلوك السياسة الاقتصادية للدولة¹.

و يتميز البنك المركزي بأنه صيرفي الحكومة و مدير احتياطات الدولة².

2/-بنوك التوفير و الادخار :

تعمل هذه البنوك على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، و هي بهذا تستقطب فئات ذوي الدخل المحدود، و بعض هذه المصارف لا يستهدف الربح بصورة خاصة، و إنما يستهدف استقطاب المدخرات و تشغيلها أي استثمارها في مجالات محدودة تحددها القوانين و التشريعات النافذة³.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية

يحتوي الجهاز المصرفي على مؤسسات مالية عديدة، و سنتناول أهم ثلاث أنواع من المؤسسات المالية في الجزائر، سنتطرق إلى شركات الوساطة (أولا) ثم إلى شركات التأمين (ثانيا) ثم إلى صندوق التقاعد (ثالثا).

أولا: شركات الوساطة المالية.

هي هيئات تسمح بتحويل علاقات التمويل بين المقرضين (أصحاب الفائض المالي) و المقترضين (أصحاب العجز المالي)، عن طريق الوسيط المالي و هو الشخص المرخص بالقيام بأعمال محددة، تهيئه ليكون حلقة وصل فعالة بين جمهور المستثمرين و الجهات المصدرة للأوراق المالية⁴.

¹ -براهيم بوكراشوي ، استقلالية البنوك المركزية و دورها في رسم معالم السياسة النقدية -دراسة حالة بنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020 ، ص ص 8-9 .

² - نفس المرجع، ص ص 15-16 .

³ - محمد الفاتح محمود المغربي، مؤسسات مالية ، دار الجنان للنشر و التوزيع، الأردن ، د س ن ، ص 19 .

⁴ - أمال آيت عامر مزيان ، شركات الوساطة المالية و دورها في تنمية سوق الأوراق المالية ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2013 ، ص 33 .

و تتميز هاته الشركات بتخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة و توفير السيولة و تدنية المخاطر و توفير الائتمان و تقديمه إلى راغبيه¹.

ثانيا: شركات التأمين

تعتبر نوعا من المؤسسات المالية و تعرف بأنها شركة تمارس دورا مزدوجا فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها و يطلبها ، و هي بنفس الوقت مؤسسات مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عقد يشاركون فيه ، و ذلك إما بطريقة مباشرة كما هو الحال لبعض وثائق التأمين على الحياة أو بأسلوب غير مباشر من خلال دفع أقساط تأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، و تتميز شركات التأمين بأنها وسيط يقبل أقساط مالية التي يقدمها المؤمن لهم لتعيدها استثمارها نيابة عنهم ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين².

ثالثا :صندوق التقاعد

يقوم صندوق التقاعد بتجميع الاستقطاعات الدورية من العاملين في دوائر الدولة المختلفة و تقوم بتوظيف هذه الأموال بالإقراض و الاستثمار من خلال الأسواق المالية و تدفع المنافع للموظفين و العمال بعد التقاعد أو لمواجهة الإصابات و حالات محددة أخرى³.

و يعود نشأة التقاعد الوطني إلى ما قبل الاستقلال بفعل الظروف التاريخية التي أخضعت الجزائر للقوانين الفرنسية في هذا المجال و إبان الاستقلال قامت الجزائر بإصلاحات واسعة خصوصا سنة 1983 أين تبنت الجزائر نظام التقاعد الموحد، يتحصل الصندوق الوطني للتقاعد تمويله من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من خلال الاشتراكات المتقطعة من العمال و المستخدمين بالإضافة إلى إعانات الدولة في إطار التضامن التي توفرها للصندوق من خلال الضرائب و الرسوم المفروضة⁴.

¹ - نفس المرجع، ص ص35-36 .

² - صادق راشد الشمري ، المؤسسات المالية ، ج2 ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2022 ، ص ص 25-26 .

³ - المرجع نفسه، ص 26 .

⁴ - زهيرة طاع الله - عبد الهادي درار ، نظام التقاعد في الجزائر قراءة في الإصلاحات المتبناة و تداعيتها في ظل أزمة الصندوق ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 2 ، تلمسان، 2022 ، ص 597 ، ص 599 .

الفرع الثالث: أنواع العمليات في مكاتب الصرف

عند قيام مكاتب الصرف بعملها المتمثل في تحويل العملات الوطنية إلى عملات أجنبية، فإنها تقوم بأنواع متعددة من العمليات، وعليه سنتطرق إلى عمليات الصرف اليدوي (أولا) ثم إلى عمليات الصرف المسحوب (ثانيا) .

أولا: عمليات الصرف اليدوي

تتمثل عمليات الصرف اليدوي في ثلاثة عمليات ،أولا عمليات بيع العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منح الصرف، وذلك لغرض السفر، أو العلاج الطبي في الخارج ، نفقات مهمة ، نفقات الدراسة والتدريب ، والعملية الثانية هي عمليات بيع العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند إقامتهم بالجزائر، والنتيجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية المنجزة من قبل ، العملية الثالثة وهي عمليات شراء العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل الأشخاص مقيمين أو غير المقيمين بالجزائر .

وتعتبر عمليات الصرف اليدوي هي النوع الوحيد من العمليات التي تقوم به مكاتب الصرف في الجزائر وذلك طبقا لنص المادة 2 من النظام رقم 01-23¹ .

ثانيا :عمليات الصرف المسحوب

هي عملية تتم فيها المبادلة على أوراق مسحوبة على الخارج وتعطي حاملها الحق في تحويلها إلى نقود أجنبية وتحصل البنوك فيها على أجر مقابل تحويل العملات للخارج وهي أيضا عملية تلقي النقود يلتزم من يتلقاها بدفعها لمن قدمها بعملة أخرى في مكان آخر² .

إن عملية الصرف المسحوب تعتبر آلة صرف غير تابعة لمصدر البطاقة وهي صورتين : الصورة الأولى هي أن يقوم مصدر البطاقة الراجحي بتحويل المبلغ عند عملية

¹ - المادة 2 من النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ، المصدر السابق

² - علي سيد اسماعيل ، معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة ، دار حميدرا للنشر، القاهرة ، 2019 ، ص 243 .

السحب إلى مكتب المسحوب منه مباشرة، بالطريقة الإلكترونية قبل أن يأخذ حامل البطاقة المبلغ من المسحوب منه ، أما أجور هذه العملية هي ما يأخذه المكتب المسحوب منه من مصدر البطاقة ومقدراه أربع ريالات ، أما الصورة الثانية هي أن يقوم مصدر الراجحي بتعليق المبلغ المراد سحبه أي لا يقوم بتحويله فوراً إلى المكتب المسحوب منه ثم بعد ذلك يأخذ العميل المبلغ من صراف بعد فترة يقوم الراجحي بتحويل ذلك المبلغ إلى مكتب البلاد¹ .

هذا النوع من العمليات لم ينص عليه المشرع، وبالتالي لا تطبق هذه العملية في مكاتب الصرف في الجزائر.

المطلب الثالث : صلاحيات الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

من أجل ضمان فعالية الجهاز المصرفي، و ممارسته لدوره الفعال في سوق الصرف، لابد أن تمارس هياكله مجموعة من الوظائف و الصلاحيات، وفقاً للقوانين و الأنظمة التي أقرها المشرع، و بالتالي أداء سلس للجهاز المصرفي و تنقلات سلسة وسريعة لحركة رؤوس الأموال.

وعليه سنتطرق إلى صلاحيات البنوك (الفرع الأول) ثم إلى صلاحيات المؤسسات المالية (الفرع الثاني) ثم إلى صلاحيات مكاتب الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول : صلاحيات البنوك .

للبنوك مجموعة من الصلاحيات و الوظائف التي تقوم بها، كل بنك حسب نوعه يمارس مجموعة من الصلاحيات:

البنوك التقليدية تتلخص وظائفها في قبول الودائع و تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائفها و هي عماد البنوك التقليدية، بالإضافة إلى منح القروض و هذه الوظيفة موازية للوظيفة الأولى لأن البنوك لن تتمكن من الحصول على ودائع دون دفع مقابل لأصحابها، كما

¹ - محمد علي شاهين محمد ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، دار حميثرا للنشر، القاهرة ، 2017، ص141.

تقوم هاته البنوك بتسوية المدفوعات الدولية و تسهيل التجارة الدولية و مضاعفة وإيجاد النقد كما أنها تقدم وكالة عن عملاء البنك و الاستشارات¹.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فتمارس أساليب الاتجار و البيوع و الاستصناع و غيرها فالعلاقة بين البنك الإسلامي و مستخدم الأموال علاقة مشاركة أو مضاربة، حيث أن البنك الإسلامي لا يشترط مع عملائه وفقا للصيغ المختلفة باستثناء صيغة المرابحة ضمانات، و تمارس البنوك الإسلامية أيضا عمليات التوظيف و التي تستلزم إتاحة التمويل المطلوب قصير الأجل فتباشر بنفسها عمليات المتاجرة².

أما المشرع الجزائري فقد نص على صلاحيات البنوك في المواد 75 ، 77 ، 79 ، 81 من القانون النقدي و المصرفي:

تقوم البنوك بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:³

عمليات الصرف؛

عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة؛ توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، و اكتتابها و شراؤها و تسييرها و حفظها و بيعها؛ الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛ الاستشارة والتسيير و الهندسة المالية، و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات و التجهيزات و إنمائها؛ كما يمكن للبنوك أن تحوز على مساهمات في الحدود التي رسمها القانون النقدي و المصرفي".

بالنسبة للبنك المركزي نجد أن المشرع الجزائري قد نص على صلاحياته في القانون النقدي و المصرفي من المادة 40 إلى غاية المادة 56 ، و تتمثل صلاحياته فيما يلي:⁴

1 - أحمد محمد مصطفى، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر، 2013 ، ص37 .

2 - صلاح الدين حسن السبسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، ج2 ، مجموعة النيل العربية ، مصر، د س ن، ص ص 252-253 .

3 - المواد 75 ، 77 ، 79 ، 81 من القانون 09-23 المتضمن للقانون النقدي و المصرفي، مصدر سابق، ص ص 12-13 .

4 - من المادة 40 الى المادة 56 من القانون 09-23 المتضمن للقانون النقدي و المصرفي، مصدر سابق، ص6 ، ص9 .

" إصدار النقد؛

التدخل في السوق النقدية؛

منح السيولة الاستيعابية؛

منح مكشوفات بالحساب الجاري للخرينة؛

منح تنسيقات للخرينة العمومية؛

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و العمليات المصرفية و الائتمانية،

مسك الحساب الجاري للخرينة،

توظيف القروض و دفع قسائم السندات،

ممارسة عمليات الاستثمار".

الفرع الثاني : صلاحيات المؤسسات المالية

نص المشرع على صلاحيات المؤسسات المالية في المادتين 78 و 79 من القانون النقدي و المصرفي حيث أنه:

لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى، كما يمكن للمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الاتية:¹

عمليات الصرف؛ عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة؛ توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، و اكتتابها و شراؤها و تسييرها و حفظها و بيعها الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛ الاستشارة و التسيير و الهندسة المالية، و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات و التجهيزات و إنمائها؛ كما يمكن

¹ - المادة 78 و المادة 79 من القانون 09-23 المتضمن للقانون النقدي و المصرفي، مصدر سابق ، ص 12 .

أن تحصل المؤسسات المالية على مساهمات طبقاً لنص المادة 81 من القانون النقدي و المصرفي¹.

و نلاحظ بأن المشرع قد نص على صلاحيات متشابهة لكل من البنوك و المؤسسات المالية كممارسة عمليات الصرف و ممارسة عمليات على الذهب، و قد أتاح الحصول على المساهمات لكل من البنوك و المؤسسات المالية إلا أنه نجد بأن المشرع اشترط حصول البنوك على مساهمات يكون في حدود ما رسمه المجلس النقدي و المصرفي أما المؤسسات المالية فلم يشترط ذلك .

الفرع الثالث : صلاحيات مكاتب الصرف

عند الرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 نجد أن المشرع لم ينص على صلاحيات مكاتب الصرف، وأيضاً في النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها لم ينص على صلاحياتها، وعليه يمكن استخلاص ذلك من طبيعة النشاط الذي تقوم به و المهام المكلفة بها ، حيث أن مكاتب الصرف تقوم بعمليات الصرف اليدوي وذلك ببيع العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية أو بشراء العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية ، وكذلك يجب عليها احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى سعيها للحفاظ على النمو السريع للاقتصاد الوطني، كما يجب على مكاتب الصرف احترام قرارات اللجنة المصرفية بما أنها تخضع لرقابتها ، قيام مكاتب الصرف بوضع معايير ملائمة لسلوك وتوزيعها على الموظفين والعملاء وذلك تجنباً لوقوع الاحتيال وتبييض الأموال².

كما تقوم مكاتب الصرف بإصدار وسائل الدفع و إدارتها مثل بطاقات الائتمان والخصم و الشيكات و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية، كما يتوجب عليها القيام

¹ - المادة 81 من القانون 23-03 المتضمن للقانون النقدي و المصرفي، مصدر سابق ، ص 13 .

² - المادة 2 من النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ، المصدر السابق .

بالرصد الإداري للمعلومات و حفظ السجلات المتعلقة بالعملاء كما تقوم بالطلب من العملاء معلومات حقيقية أي أن يكون العميل ذو هوية حقيقية¹.

كما تقوم مكاتب الصرف كونها شركة تجارية إلى تحرير سوق الصرف و تجعل السوق في حالة تنافسية².

و طبقا لنص المادة 9 من النظام 04-2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، يمكن أن تقوم مكاتب الصرف بالعمليات الآتية:³

" المبالغ الناجمة عن عمليات شراء على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف؛ الإيرادات الناجمة عن الصادرات من السلع خارج المحروقات وكذا الإيرادات والمنتجات المنجمية والخدمات؛ أرصدة الحسابات بالعملات الصعبة لمجمل الزبائن؛ المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو اقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء المعتمدون لاحتياجاتهم الخاصة أو لاحتياجات زبائنهم؛ كل الموارد الأخرى التي يحددها بنك الجزائر".

و بموجب هذا النظام و ما ورد في نصوصه نجد أنه يشار إلى مكاتب الصرف بأنها وسيط في سوق ما بين البنوك، و هي مرخصة من قبل بنك الجزائر لإجراء معاملات الصرف الأجنبي، و بعبارة أخرى نجد أن هذا النظام المتعلق بسوق الصرف الأجنبي بين البنوك و عمليات خزينة الصرف الأجنبي و أدوات التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي يسمح لمكاتب الصرف بممارسة صلاحياتها السالفة الذكر⁴.

¹- George Walker, **International Banking Regulation: Law, Policy and practice**, Springer Netherlands, 2001, p p 441 442.

²- International Monetary Fund. Research Dept ,**World Economic outlook EMU and the World Economy**, INTERNATIONAL MONETARY FUND, 1996, p 70.

³- المادة 9 من النظام 04-2020 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف ، ج ر ع 16 ، لسنة 2020 .

⁴- Amel Taibi, **L'actualité en Algérie sur les bureaux de change**, *Revue droit international et développement*, Volume 1, N°2, Université ORAN 2 Mohamed BENAHMED, 2022, p33.

المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

يتميز القطاع المصرفي بكونه قطاع استراتيجي ضخم، يساهم في تطور مختلف الأنشطة الاقتصادية ، حيث قام المشرع الجزائري بالتدخل بجملة من القيود فرضها على الشخص المعنوي، حيث ألزمه باتخاذ الشكل القانوني الذي يتلائم معه ، كما أنه يتعين أن تقدم العمليات من طرف أشخاص مؤهلين للقيام بذلك بالتالي فإن نجاح المؤسسة المصرفية في أداء مهامها، مرتبطة بفعالية الأشخاص الطبيعية القائمة على هذه البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف ، الأمر الذي يفرض على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا على قدر من الكفاءة والتخصص في المجال الاقتصادي بصفة عامة .

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى كيفية تأسيس الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الأول) ثم إلى آليات الرقابة على الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الثاني) ثم إلى مسؤولية الهياكل الممارسة لعمليات الصرف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : كيفية تأسيس الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

إن لعمليات الصرف أهمية بالغة ولها خطورة على الاقتصاد الوطني إذ لم يحسن استخدامها، فإن هذه العمليات تتم تحت رقابة السلطة وهذه الرقابة تبدأ بتأسيس أي قبل الشروع في ممارسة النشاط، لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف ملزمون بالتقيد بجملة من الالتزامات، التي فرضها القانون وعليه سنتطرق إلى تأسيس البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول) ثم إلى تأسيس مكاتب الصرف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروط واجراء البنوك والمؤسسات المالية وذلك منذ سنة 1995 ، بطريقة واضحة وتم العمل بها بشكل كبير وذلك لتنظيم العمل المصرفي وعليه سنتطرق إلى الحصول على الاعتماد (أولا) ثم إلى الحصول على الاعتماد (ثانيا) .

أولاً : الحصول على الترخيص.

حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة النشاط المصرفي واحتراف الأعمال المصرفية لابد من أن تحصل على ترخيص لكي تكون مؤهلة للقيام بعملها .

1/- مفهوم الترخيص :

حيث سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتعريف التشريعي :

1.1/- تعريف الترخيص :

أ- التعريف الاصطلاحي : يعرف الترخيص بأنه " عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة. فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة ¹ .

وعرفه الأستاذ محمد جمال عثمان جبريل بأنه "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طيته ضمان للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به " .

كما عرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة على النحو التالي " تعد الرخصة من التصرفات الإدارية الانفرادية التي تصدر عن السلطة المختصة ، بعد التأكد أن النشاط المراد مزاولته لا يترتب عنه أي ضرر يلحق بالآخرين او لا يتعارض مع الاستعمال الخاص للمال العام ، فالرخصة وإن كانت تشكل قيد على حرية الأفراد إلا إنها تعد ضماناً لحسن سير تلك الحريات حتى لا يصير الأمر إلى فوضى تتعارض مع الحريات ولهذه الأسباب لا يمكن للأفراد ممارسة الحريات النشاطات المقيدة من المشرع إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالمراقبة ² .

¹ - ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص قانون اصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل ، د س ن ، ص ص 26 27 .

² - توفيق سي حمدي - محمد العيد عمرون ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف-المسيلة ، 2022 ، ص 53 .

ب - التعريف التشريعي :

يعرف رجال القانون الترخيص بأنه " تصرف قانوني يرفع أو يزيل منع قانوني معين، كما يعرف أنه إجراء يسمح بممارسة نشاط ما لكن دون الحصول على مزايا خاصة كما أنه إجراء يمكن الإدارة والسلطة العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة وبالتالي فالترخيص ما هو إلا إجراء قانوني من شأنه ان يرفع حظر قانوني معين من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية"¹.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الترخيص في التعديل الجديد رقم 09-23 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي وإنما اكتفى بذكره وبيان شروطه وإجراءاته حيث نظمه في القانون النقدي والمصرفي في 89 وما يليها ، حيث نلاحظ في التعديل الجديد رقم 09-23 أن الهيئة المانحة للترخيص هو الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي .

2.1-أنواع الترخيص : ²

أ- الترخيص بالإنشاء :

هو منح الإذن بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة تخضع للقانون الجزائري ، حيث أنه في القانون رقم 09-23 في المواد 89 - 90 نجد بأن المجلس النقدي والمصرفي هو من يقوم بمنح ترخيص بالإنشاء بنك أو مؤسسة مالية كما ترخص بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية وفقا لكيفيات يحددها النظام.

ب - الترخيص بالمساهمة :

أقر المشرع الجزائري صراحة بالترخيص بالمساهمة وهو منح الإذن بتحقيق شراكة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي في القطاع المصرفي ، حيث أنه في القانون رقم 09-23 في المواد 94 نجد أنه أقر بالترخيص بإبرام اتفاقيات مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية وفقا لما يحدده النظام .

¹- توفيق سي حمدي- محمد العيد عمرون ، مرجع سابق ، ص 55 .

²- المواد 89-90-92-94 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 14 .

ج- الترخيص بالتمثيل :

يقصد بهذا النوع من الترخيص هو منح الإذن بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الأجنبية ، حيث في القانون رقم 09-23 في المادة 92 نجد بأنه يمكن منح إذن من قبل المجلس النقدي والمصرفي وذلك بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر .

د- الترخيص بالإقامة :

إن منح الترخيص بالإقامة هو منح الإذن بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، ومن هنا نستنتج بأن الترخيص هنا لا يقتصر فقط بتقديم طلب أمام الهيئة المعنية بل يجب أن تكون دول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أيضا لها فروع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على أراضيها ، حيث أنه في القانون رقم 09-23 في المادة 93 نجد بأن منح الترخيص كلف به المجلس النقدي والمصرفي مع مراعاة أحكام المادة 64 منه .

و- الترخيص بالتعديل :

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في حالة ما إذا طرأ عليها تعديل بإبلاغ الهيئة المعنية ، حيث أنه في القانون رقم 09-23 في المادة 18/64 نجد أنه أقر بأن صلاحية تعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية مخولة للمجلس النقدي والمصرفي و الترخيص يكون من قبل المجلس مسبقا شرط أن تكون التعديلات تخص غرض مؤسسة أو رأس مالها أو المساهمين فيها وذلك وفقا لنص المادة 1/103 من القانون نفسه¹.

¹ - المواد 64-93-103 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص ص 10، 14، 15 .

2/ - حالات منح الترخيص :

إن حالات منح الترخيص تكون عند إنشاء بنك أو مؤسسة مالية ترغب في ممارسة النشاط المصرفي من قبل المجلس النقدي والمصرفي في القانون رقم 09-23 ، حيث أن حالات منح الترخيص بموجب المواد 89 - 90 - 92 - 93 تتمثل فيما يلي :

- إنشاء بنك وطني ؛
 - إنشاء مؤسسة مالية وطنية ؛
 - فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ؛
 - فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .
- وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 نجد أن الجديد الذي أتى به هو :
- استحداث بنك رقمي ؛
 - استحداث بنك استثماري .

3/ - طلب الحصول على الترخيص : ¹

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 أن الحصول على الترخيص يكون من عند المجلس النقدي والمصرفي .

أ - الجهة التي يقدم لها الطلب :

وفقا لنص المادة 3 من النظام رقم 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ، حيث نصت المادة على ما يلي: "يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية ، من طرف الطالب (ين) ، شخص طبيعي أو معنوي ، إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي ، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده "

¹ - المادة 3 من النظام رقم 01-24 ، المحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها ، المصدر السابق، ص2

باستقراء نص المادة 3 نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد من هم المعنيون بالحصول على الترخيص ، حيث أشار بأن المعني قد يكون شخص طبيعي أو أشخاص طبيعية وقد يكون شخص معنوي أو أشخاص معنوية وهذا ما جاء باستخدام المشرع لعبارة "الطالب (ين) " والجهة التي يقدم لها طلب الترخيص هو المجلس النقدي والمصرفي .

ب- محتويات ملف طلب الحصول على الترخيص :

باستقراء نص المادة 4 من النظام 01-24 فإن ملف طلب الترخيص يحتوي على العناصر الآتية :

- تحديد وصف المشروع ونوع المؤسسة محل الإنشاء ودوافع لاختيار الاستثمار وذلك لسماح بتقييم إمكانية تجسيد المشروع و مردوديته وأثره على الاقتصاد ؛
- تقديم مواصفات المؤسسين المقدمين لرؤوس الأموال ومكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي مع مراعاة للقدرات المالية والخبرة والمعرفة في المجال المصرفي والمالي ، حيث يجب أن يقدم المؤسسون التزام مكتوب بالدعم ؛
- توافق مشروع القانوني الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع والشكل القانوني للمشروع مع القانون الجزائري ؛
- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات متضمن للدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية المزمعة والخطة على المدينيين المتوسط والطويل ؛
- تناسق صفة و نزاهة وقدرة المؤسسين ومقدمي الأموال وطبيعة المساهمات وتقديمات رؤوس الأموال مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة .

بالإضافة إلى إلزام المعنيين بطلب الترخيص على تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي وتتضمن الوثيقة الوصفية العناصر التالية :¹

- نظام المعلومات والإفصاح ؛
- جهاز الرقابة الداخلية و تسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط ؛
- النظام المحاسبي ؛

¹ - المادة 4 من النظام رقم 01-24 المحدد شروط بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها، المصدر السابق، ص 2.

- النظام الاحترازي ؛
- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ؛
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي ؛
- سياسة السرية و حماية البيانات والأموال والقيم .
- يتم تحديد وثائق هذه العناصر من طرف بنك الجزائر عن طريق تعليمة .

4 /- شروط منح الترخيص :

لكي يقوم المجلس النقدي والمصرفي بالبت في قرار إصدار الترخيص يجب أن يتأكد من مجموعة من الشروط :

أ/ -شروط تتعلق برأس المال:

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية يجب أن يكون محررا كليا ونقدا وهذا طبقا لما جاءت به المادة 3 من النظام 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، حيث أنه استحدث نوعين جديدين للبنوك في المادة 90 من القانون رقم 09-23 هما بنوك استثمارية وبنوك رقمية كما نجد في النظام رقم 02-24 في المادة 2 منه أنه قد استحدث نوعين إلا أنه قد ورد بنك أعمال وبنك رقمي وهنا يطرح التساؤل حول مقصد المشرع في استخدامه مصطلحين متضاربين، وبالرجوع إلى النص الأساسي باللغة الفرنسية نجد أنه يستعمل عبارة : **Banque D'affaires** في كلا المادتين 90 من القانون سالف الذكر والمادة 2 من النظام سالف الذكر ، ومن هنا نجد أن المشرع قد أخفق في الترجمة حيث يرجح أنه يقصد بنك أعمال وفي حالة ما إذا كان يريد أن يقصد بنك استثماري يحبذ لو يستعمل عبارة : **Banque D'investissement**

حيث قد حدد المشرع رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل فيما يلي :¹

- **بنك** : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) ؛

¹ - المادة 2 من النظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فبراير 2024 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ع 18 ، لسنة 2024 ، ص 2.

- بنك أعمال : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) ؛
- بنك رقمي : عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ؛
- مؤسسة مالية : ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

ب/- شروط تتعلق بالملتزمين :

نظرا لأهمية القطاع المصرفي و كونه من القطاعات الإستراتيجية في الدولة وعلاقته الهامة بالاقتصاد ونظرا للمخاطر الكثيرة التي يتعرض لها محترفو المهنة المصرفية قام المشرع الجزائري بإعطاء اعتبار لممارسي هاته المهنة ، وباستقراء نص المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي نجد أنه اشترط إلزامية تولي شخصان على الأقل تحديد الوجه الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية مع تحديد مسؤولية تسييرها وأيضا ألزم البنوك والمؤسسات المالية التي مقرها الرئيسي في الخارج كذلك أن تعين شخصين على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي ويتم الاستناد إليهما لتحديد النشاط الفعلي لفروع هاته الهياكل في الجزائر ويتحمل هذان الشخصان مسؤولية تسييرها ، وقد تم اشتراط صفة المقيم بالنسبة لشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي .

وقد جاء في نص المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي أنه يجب أن يقدم الملتزمون برنامج النشاط وإمكانيات المالية والتقنية التي سيستخدمونها مع تبرير صفة الأشخاص المقدمين لرؤوس الأموال وعند الاقتضاء ضامني هؤلاء المقدمين ، ومهما يكن يجب تبرير مصدر الأموال وأن يقوم الملتزمون بتقديم قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا تنظيم الداخلي حسب الحالة مع إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وخبرتهم في المجال المصرفي و تأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهداف تنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي و تقديم خدمات نوعية للزبائن¹.

¹ - المواد 98-99 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق ، ص 15.

5/ -دخول الترخيص حيز التنفيذ :

نجد ان دخول الترخيص حيز التنفيذ لم ينص عليه في النظام رقم 01-24 ، على خلاف النظام رقم 02-06 الذي أقر فيه بأن الترخيص يكون اعتبارا من تاريخ تبليغه هل يقصد المشرع بأن دخول الترخيص حيز التنفيذ هو نفسه المنصوص عليه في النظام سالف الذكر أم أنه سوف ينص عليه في تعليمة يصدرها بنك الجزائر .

6/- الطعن :

وفقا للقانون النقدي والمصرفي يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر وهذا طبقا لنص المادة 95 منه ، ومنه نستنتج أن المشرع ألغى الشروط التي نص عليها سابقا في المادة 7 من النظام رقم 02-06 الملغى والمادة 87 من الأمر رقم 03-11 الملغى .

ثانيا : الحصول على الاعتماد

إن الاعتماد شرط أساسي لممارسة عمليات البنوك بصفة أساسية وتخلفه يعني عدم إمكانية مواصلة عمليات البنوك وعليه لابد من الحصول على الاعتماد بعد الحصول على الترخيص.

1/- تعريف الاعتماد :

حيث سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي للاعتماد .

1.1/-التعريف الاصطلاحي :

يعرف الاعتماد بأنه " عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع إدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق أو تنفيذ بعض المشاريع ، كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو

وجود هيئة معينة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي¹.

ويعرف أيضا بأنه "عبارة عن أحد سلطات الإدارة المالية والتي من خلالها يمكن فرض رقابة إدارية على المؤسسات البنكية الخاصة وبالتالي البحث في مدى المساهمة الفعلية لتلك المؤسسات في إنعاش الساحة المالية والاقتصادية داخل الاقليم الوطني بحيث يتعذر على أي مؤسسة أداء النشاطات المصرفية قبل حصولها على الاعتماد"².

كما تم تعريفه كذلك بأنه " هو تكريس لمبدأ حرية الاستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور كما يلتزم الأشخاص الذين ينوون ممارسة هذا النشاط أو هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير كما أن إجراء الاعتماد يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين ماليا وفي المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن"³.

1 -2- التعريف التشريعي :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للاعتماد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية إلا انه قام بذكره وحدد شروطه واجراءاته وتاريخ دخوله حيز التنفيذ وذلك في القانون النقدي والمصرفي في المادة 100 و 101 و 104 بالإضافة من المواد 7 الى 12 من النظام رقم 01-24 ، حيث أن الهيئة المانحة للاعتماد هو محافظ بنك الجزائر .

2- الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الاعتماد:

ذلك طبقا للمادة 1/7 من النظام 01-24 بان البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المتحصلة على الترخيص أن تقوم بطلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر⁴.

¹ - سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن المهيدي أم بواقي ، 2014 ، ص 29 .

² - فرحات أعميور، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2017 ، ص ص 94 95 .

³ - توفيق سي حمدي- محمد العيد عمرون ، مرجع سابق ، ص ص 77 78 .

⁴ - المادة 1/7 من النظام رقم 01-24 المحدد شروط بتأسيس بنك او مؤسسة مالية واعتمادها ، المصدر السابق ، ص 2 .

3/- أجل إرسال طلب الحصول على الاعتماد :

جاءت المادة 2/7 من النظام رقم 01-24 إن طلب الاعتماد يوجه للمحافظ في أجل أقصاه 12 شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب (ين) بقرار الترخيص بالتأسيس أو بالفتح، مع إرفاق طلب الاعتماد بعناصر المعلومات والمستندات المكونة للملف ، الملف يتم تحديد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر ، كما جاء في المادة 8 من نفس النظام أنه يجب أن يتضمن طلب الاعتماد ملف لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة المعيّنين من أجل تحديد الفعلي لتوجيه النشاط ومراقبته وإدارة الكيان وتحدد شروط اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة عن طريق النظام ، كما جاء في المادة 9 من النظام نفسه أنه تقوم مصالح بنك الجزائر بمعاينة ميدانية لتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني نشاطه وتحرر عقاب ذلك تقرير يرسل إلى المحافظ¹.

4/- منح الاعتماد :

أقر المشرع طبقا للمادة 4/100 من القانون النقدي والمصرفي أن الاعتماد يمنح بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر ، كما جاء في المادة 10 من النظام رقم 01-24 سالف الذكر بأن الاعتماد يمنح في حالة استقاء الطالب (ين) جميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما والامتثال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب ترخيص التأسيس أو الفتح وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص كما يقوم الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي بتبليغ الطالب (ين) .

5/- نشر و تسجيل الاعتماد :

نصت المادة 102 من القانون النقدي والمصرفي بأن المحافظ هو الذي يمسك القوائم المحينة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ، وتنتشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها ، وينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية ويكون داخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التبليغ

¹-المواد 2/7- 8- 9 من النظام رقم 01-24 المحدد شروط بتأسيس بنك او مؤسسة مالية واعتمادها ، المصدر السابق ، ص 32 .

ويجب على كل بنك و مؤسسة مالية وفرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد مباشرة النشاط في الآجال المحددة في لقانون وذلك وفقا لما جاء في المواد 10 و 12 من النظام رقم 01-24 .

6 -/ حالات سحب الاعتماد :

طبقا لما جاء في المادة 104 من القانون النقدي و المصرفي على أن سحب الاعتماد يكون دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها ، حيث يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرار سحب الاعتماد في الحالات التالية :

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية ؛

تلقائيا :

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ؛
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا ؛
- إذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) اشهر¹.

الفرع الثاني : تأسيس مكاتب الصرف

من أجل تحسين المناخ الاقتصادي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، قام المشرع الجزائري و لأول مرة باستحداث مكاتب الصرف وعليه سنتطرق إلى الترخيص في مكاتب الصرف (أولا) ثم إلى الاعتماد في مكاتب الصرف (ثانيا) .

أولا : الحصول على الترخيص

1-/- الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الترخيص :

طبقا للمادة 3 من النظام رقم 01-23 حيث نصت على أن الحصول على الترخيص في مكاتب الصرف يكون من رئيس المجلس النقدي والمصرفي ، بالإضافة إلى المادة 89 من

¹- المادة 104 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 16 .

القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن طلب الترخيص في مكاتب الصرف يصدر من المجلس .

2/- أجل إرسال طلب الحصول على الترخيص :

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بإرسال أجل الترخيص المتعلق بتأسيس مكاتب الصرف يكون في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل وهذا طبقا لنص المادة 1/4 من النظام 01-23¹ .

3/- حالات الحصول على الترخيص :

إن حالات الترخيص بالنسبة لمكاتب الصرف هي نفسها حالات الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية وذلك طبقا للمواد 89-90-92-93 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي .

4/- ملف طلب الترخيص :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/3 من النظام 01-23 على ملف طلب الترخيص وذلك بذكره لعبارة " الملف التأسيسي " ومع ذلك لم يحدد معطيات الملف ، كما نص في المادة 1/4 من النظام نفسه على "الملف الكامل" ولم يذكر معطياته .

5/- نشر وتسجيل الترخيص :

طبقا للمادة 2/102 من القانون رقم 09-23 أن نشر قوائم مكاتب الصرف يكون كل سنة في الجريدة الرسمية وقوائم تكون محينة دوما².

6/- الطعن :

الطعن في طلب ترخيص مكاتب الصرف هو نفسه بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وذلك طبقا للمادة 95 من القانون رقم 09-23 .

¹ - المواد 3-4 من النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ، المصدر السابق ، ص 2 .

² - المواد 89-90-92-93-102 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 14 15 .

ثانيا : الحصول على الاعتماد .

1/- الجهة التي يقدم لها طلب الاعتماد:

الحصول على الاعتماد في مكاتب الصرف يكون بطلب من المحافظ وذلك طبقا للمادة 1/5 من النظام رقم 01-23 .

2/- أجل إرسال طلب الحصول على الاعتماد:

يكون إرسال الطلب في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) من تاريخ تبليغ الترخيص وهذا طبقا للمادة 1/5 من النظام رقم 01-23 .

3/- ملف طلب الاعتماد:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/5 من النظام 01-23 على أنه يرفق "بملف الاعتماد" ولم يحدد معطياته¹.

4/- شروط منح الاعتماد:

أ-شروط تتعلق برأس المال:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 6 من النظام 01-23 على ان رأس مال مكاتب الصرف يكون معاين نقدا وكليا عند تأسيسه حسب الحالة :

- خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم؛
- مليون دينار (1.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة البسيطة .

¹ - المادة 5 من النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها و نشاطها ، المصدر السابق ، ص 2 .

ب- شروط تتعلق بالملتزمين:

نص المشرع بأن الاعتماد يمنح إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون وكذا الشروط المقترنة بالترخيص عند الاقتضاء وهذا طبقا لنص المادة 1/100 و 2 من القانون رقم 09-23 .

5/ -منح الاعتماد :

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر للممارسة نشاط مكتب الصرف إذا استوفى المكتب كل شروط التأسيس وذلك طبقا للمادة 1/8 من النظام رقم 01-23 .

6/- نشر و تسجيل الاعتماد:

يجب على مكتب الصرف ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسليم الاعتماد تحت طائلة البطلان وهذا طبقا لنص المادة 2/8 من النظام 01-23 ، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لنص المادة 100 / 4 من القانون رقم 09-23 .

7/-حالات سحب الاعتماد:

سحب الاعتماد في مكاتب الصرف هو نفسه في البنوك والمؤسسات المالية ويكون من طرف المجلس النقدي والمصرفي وذلك طبقا للمادة 104 من القانون رقم 09-23.

المطلب الثاني :آليات الرقابة على الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

إن أهم قانون يضم تنظيم الرقابة على الهياكل الممارسة لعمليات الصرف هو القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 ، حيث أنه نتيجة تنوع الرقابة وتفرعها لعدة تقسيمات نجد أن كل بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف تخضع لأجهزة مسؤولة مكلفة برقابتها ، كما أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة قمعية تتمثل في توقيع عقوبات مقرر قانونا وذلك جراء الاخلال بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ، وعليه سنتطرق إلى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول) ثم إلى الرقابة على مكاتب الصرف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

سنتطرق إلى الرقابة الداخلية (أولا) ثم إلى الرقابة الخارجية (ثانيا) .

أولا : الرقابة الداخلية .

1/ - مفهوم الرقابة الداخلية :

حيث سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي للرقابة الداخلية و ثم إلى خصائصها .

1-1- التعريف الاصطلاحي:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها " مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم اعتمادها من مختلف مستويات المسؤولية في مؤسسة معينة وذلك بهدف التقليل من المخاطر التي من شأنها أن تحول دون تحقيق الأهداف المضبوطة و المتعهد بها " .

كما عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين بأنها "تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس والمتبعة في المشروع يهدف إلى حماية أصوله وضبط مراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية " .

كما تعرف أيضا بأنها " هي مختلف الإجراءات والضمانات و الضوابط الإدارية والمحاسبية وغيرها التي تعدها وتنفذها المؤسسة تحت مسؤوليتها من اجل حماية نوعية المعلومات المحاسبية و التسيرية وتحسين طرق الأداء "¹.

1-2- التعريف التشريعي :

لقد عرف المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في نص المادة 3 من النظام 08-11: " تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج و الإجراءات التي تهدف ، على الخصوص ، إلى ضمان ما يأتي ، بشكل مستمر ¹:

¹ - زهرة بوحدة-خالصة كروش ، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج ، 2023، ص ص 7 8 .

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم ، بما فيها المخاطر العملية ؛
- احترام الإجراءات الداخلية ؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين ؛
- الشفافية و متابعة العمليات المصرفية ؛
- موثوقية المعلومات المالية ؛
- الحفاظ على الأصول ؛
- الاستعمال الفعال للموارد .

1-3 / -خصائص الرقابة الداخلية :²

للرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الخصائص نذكرها فيما

يلي:

- **خطة تنظيمية :** تكمّل حسن سير العمل وانتظامه وذلك بتقسيم العمل و تحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية ؛
- **الوضوح :** أن يتم مباشرة تحديد الاختصاصات والمسؤوليات في وضوح تام للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه ؛
- **الدقة والمرونة :** وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة محاسبية فعالة الأصول والالتزامات وعلى الدخل والمصروفات ؛
- **الفعالية :** وجود هيئة من العاملين على مستوى عالي من الكفاءة ؛
- **السرعة في كشف الانحرافات :** كلما كان النظام الرقابي قادرا على تحقيق السرعة في اكتشاف الانحرافات أو منع حدوثها أصلا يصبح ذلك النظام أكثر كفاية في تلافي أكبر قدر ممكن من الآثار السلبية الخطيرة لتلك الانحرافات وحسب قول بشير العلق : " أن

¹ - المادة 3 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 47 ، لسنة 2012 ، ص 3.

² - زهرة بوحدة- خالصة كروش ، مرجع سابق ، ص ص 9 10 .

النظام الأمثل هو الذي يكتشف الأخطاء ليس فور وقوعها فحسب بل قبل وقوعها إن أمكن ذلك " ؛

- **الاستمرارية:** ونعني باتفاق النظام الرقابي المقترح مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه فعندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة ؛
- **الوقت المناسب:** لا بد من توافر نظام سليم لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد تقارير عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا وكليا.

2/- أجهزة الرقابة الداخلية :¹

قام المشرع الجزائري بوضع جهازين للرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية وذلك للحد من المخاطر المستحدثة .

2-1/- جهاز رقابة المطابقة :

لقد نصت عليه المادة 19 من النظام رقم 08-11 حيث ألزمت البنوك والمؤسسات المالية حسب الشروط المذكورة في المادة 2 من النظام نفسه في الفقرة ح، أن الجهاز يجب أن يكون مطابق لشروط هاته المادة ، كما نصت المادة 20 من نفس النظام على إلزامية تعيين مسؤول يسهر على فعالية وتناسق رقابة هذا الجهاز .

2-2/- جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

حيث نصت المادة 1/30 من النظام 08-11 أن رقابة هذا الجهاز تدخل ضمن جهاز رقابة المطابقة ، ويسهر عليه مسؤول جهاز رقابة المطابقة على الطابع الملائم للجهاز والإجراءات المعمول بها ، بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية .

¹ - المواد 19-20 - 1/30 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، المصدر السابق ، ص 5 6 .

ثانيا : الرقابة الخارجية .

1/- مفهوم الرقابة الخارجية :

حيث سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي ثم إلى التعريف التشريعي ثم إلى خصائص .

1-1/- التعريف الاصطلاحي :

تعرف بأنها " الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية مثل اللجنة المصرفية التي تعتبر في الجزائر سلطة رقابية بامتياز على القطاع البنكي والمالي إلى جانب المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر ومحافظي الحسابات " .

كما تعرف بأنها "تمثل جهات رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص ، قانون البنوك قانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة والتعليمات ، المذكرات الصادرة واستنادا إلى هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك والبيانات والكشوف الدورية"¹.

1-2/- التعريف التشريعي :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للرقابة الخارجية على خلاف الرقابة الداخلية التي عرفها في النظام رقم 08-11 ، غير أنه وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجده أنه قد قام بتنظيم الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة الخارجية .

1-3/- خصائص الرقابة الخارجية:

من خلال التعاريف السابقة المتعلقة بالرقابة الخارجية نستنتج أن خصائصها تتمثل فيما يلي:

يلي:

- رقابة تؤديها جهات خارجية على البنوك و المؤسسات المالية ؛

¹- مريم برهوم ، الرقابة المصرفية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص ص 81 82 .

- جهاز فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية ؛
- آلية لمراقبة الحسابات و التحقق من سلامة الإجراءات و تسعى لتحقيق الأهداف؛
- يقوم بها أفراد خارجيين يعملون على ضبط وتدقيق حسابات القانونيين الخارجيين .

2- الهيئات المخول لها صلاحية الرقابة الخارجية :

2-1- اللجنة المصرفية :

أ-تشكيلة اللجنة المصرفية :

طبقا لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 نجد أن اللجنة المصرفية تتكون من مجموعة من الأعضاء ذكرها فيما يلي ¹:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ؛
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ؛
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل ؛
- يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي مدة عهدهم خمسة سنوات ويمنع عليهم ممارسة أي وظيفة أخرى أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر .

ب-مهام اللجنة المصرفية: ²

اللجنة المصرفية مجموعة من المهام حددها المشرع في نص المادة 116 من القانون رقم 09-23 والتي تتمثل فيما يلي :

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ؛
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة ؛

¹ - المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، المصدر السابق ، ص 18 .

² - المواد 116-119 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 ، المصدر السابق ، ص ص 18 19 .

- تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم
- وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس بالعقوبات المدنية والإجرائية ؛
- إصدار اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات .

ج - صلاحيات اللجنة المصرفية:¹

تتمتع اللجنة المصرفية بمجموعة من الصلاحيات التي نص عليها المشرع في نص المادة 120 من القانون رقم 09-23 و التي تتمثل فيما يلي :

رقابة الخاضعين بناء على الوثائق الموجودة في عين المكان؛

هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك و المؤسسات المالية لا سيما الإخلال المتعلق بخطر القرض و أعمال السير المترتبة عنه؛

تنظم رقابة هذه اللجنة بتكليف من بنك الجزائر و ذلك بواسطة أعوانه مع إمكانياتها بتكليف أي شخص يقع عليه الاختيار ، كما تستمع إلى وزير المالية بطلب منه .

د - قرارات اللجنة المصرفية و الطعن فيها :

تصدر اللجنة المصرفية مجموعة من القرارات و التي أحيانا يطعن فيها و قرارات أخرى لا يمكن بتاتا الطعن فيها، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 119 من القانون رقم 09-23، حيث أنه يتم اتخاذ هاته القرارات بالأغلبية ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس ، كما لا يمكن الطعن في القرارات التي تتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف و بالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتم تبليغ هاته القرارات بواسطة قرار غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

¹-المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 ، المصدر السابق ، ص 19 .

2-2/- محافظو الحسابات :¹

أ- مهام محافظو الحسابات :

لمحافظي الحسابات مهام حددها المشرع في نص المادة 112 من القانون رقم 23-09 و التي سنذكرها فيما يأتي:

- يتعين على محافظي الحسابات أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛ أن يقدموا تقريراً لرئيس اللجنة المصرفية حول المراقبة التي قاموا بها و يجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 15 من هذا القانون و في ما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر؛
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة المؤسسة؛
- أن يزودوا للجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.

ب- جزاء إخلال محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية لمهامهم :

لقد نص المشرع على ذلك في المادة 113 من القانون رقم 23-09 و المتمثلة فيما يلي:

- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية ؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية .

2-3/- مهام مركزية المخاطر :

يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والتي كلفت بمهام نذكرها فيما يلي :

¹ - المواد 112-113 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09، المصدر السابق ص ص 17 18 .

- جمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والقروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض ؛
- مركزة المعلومات حول القروض خصوصا القروض المصغرة الممنوحة ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو الهيئات المانحة للقروض المصغرة أن تقوم بالانخراط في مركزية المخاطر وأن تزودها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن وهذا ما جاءت به المادة 110 من القانون رقم 09-23¹.

الفرع الثاني: الرقابة على مكاتب الصرف

جاء قيام مكاتب الصرف بعملياتها وتحويلها للعمليات المحلية والعملات الأجنبية المختلفة ، لا بد من خضوعها للمراقبة وذلك لضمان السير الحسن للمكاتب مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به ، وعليه نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن مراقبة مكاتب الصرف من صلاحيات اللجنة المصرفية وهي المكلفة بالرقابة الخارجية عليها وذلك في المادة 1/116 منه والتي نصت على ما يلي :

- "تؤسس لجنة مصرفية ، سلطة إشراف ، تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يلي :
- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ، ومكاتب الصرف ، و مزودي خدمات الدفع ، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين " للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم"².

باستقراء نص المادة نجد أن اللجنة المصرفية تقوم بالرقابة الخارجية على مكاتب الصرف ، حيث تقوم اللجنة بالمحافظة على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وذلك عن طريق التأكد من مدى احترام مكاتب الصرف للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بهما ، غير أنه بالرغم من أن المشرع نص صراحة على الرقابة الخارجية لمكاتب الصرف، إلا أنه أغفل عن

¹ - المادة 110 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 17 .

² - المادة 1/116 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 18 .

الرقابة الداخلية لها، على عكس البنوك والمؤسسات المالية التي قام بتنظيم رقابتها الداخلية والخارجية . وبما أن مكاتب الصرف تتخذ في طبيعتها القانونية شكل الشركة سواء كانت شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، فيمكن القول أنه تطبق على مكاتب الصرف نفس الرقابة الداخلية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في جهازين الجهاز الأول هو جهاز المطابقة والذي دوره مطابقة القوانين واحترام إجراءات وجهاز الثاني هو جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي دوره الحد من القيام بالأعمال غير المشروعة على اعتبار أن الرقابة الداخلية عنصر رئيسي في مكافحة الاحتيال لذلك يجب وضع أنظمة رقابية موثوقة .

المطلب الثالث : مسؤولية الهياكل الممارسة لعمليات الصرف

نظرا لفرض الرقابة المطبقة على العمليات الممارسة لعمليات الصرف من خلال الالتزام بأحكام القانون النقدي و المصرفي، أو الإخلال بها يعد خروجاً عن القواعد المنظمة لهذه العمليات، فقد رتب له المشرع الجزائي جزاءات مختلفة تختلف حسب طبيعة المخالفة ، من خلال ذلك سنتطرق إلى المسؤولية البنكية (الفرع الأول) ثم إلى المسؤولية على مكاتب الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية البنكية

جاء سلوكيات البنك التي يقوم بها وإخلاله ببعض هاته السلوكيات تقوم له مسؤولية جزاء مخالفته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه سنتطرق إلى المسؤولية المدنية (أولاً) ثم إلى المسؤولية التأديبية (ثانياً) ثم إلى المسؤولية الجزائية (ثالثاً) .

أولاً : المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها " هي كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه وهذا يقتضي حتما أن يكون المسؤول إنسان عاقل فيراد بها عموماً الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك "، وهي نوعان :

1/ - المسؤولية العقدية : وهي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد وتقوم متى وجد عقد بين البنك وعميله وفقا للقواعد العامة، فمسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على تخفيفها أو على التشديد فيها، وتهدف إلى الحكم لصالح العميل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم وفاء البنك بالتزامه، ويكفي لقيامها وجود هذا العقد مع إثبات العميل الضرر الذي لحقه من البنك .

و مثال المسؤولية العقدية للبنك، كأن يكلف البنك بالوفاء لشخص فدفعت لشخص آخر، أو لو أن حجزا وقع على حساب شريك فنفذه على حساب الشركة دون احترام للفصل بين شخصية الشركة و شخصية الشريك، كما لو أخطأ البنك ففتح لعميله حسابا عاديا و كان عليه أن يفتح حسابا عاديا و كان عليه أن يفتح حسابا غير مقيم ثم نفذ أمرا للعميل بالتحويل المصرفي متخطيا ضرورة الحصول على إذن مراقبة النقد مما عرض العميل لغرامة، فحكم بمسؤولية البنك لأنه كان يتوجب عليه إخطار العميل بذلك¹.

1/ المسؤولية التقصيرية : هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون ، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشئ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، وتقوم حينما يحدث البنك ضررا للغير بسبب خطئه ، وهي تهدف إلى إلزام البنك بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه².

و مثال المسؤولية التقصيرية للبنك: كأن يسأل البنك مسؤولية شخصية ، إذا صدر الخطأ من ممثله القانوني أو من وكيل عنه، يعتبر الخطأ صادرا من البنك بحد ذاته متى كان بقرار من مدير فرع للبنك لأن مدير الفرع يعتبر الممثل القانوني للبنك فيما يتعلق بهذا الفرع³ .

بالنسبة للمؤسسات المالية، فسنعطي مثالا عن المسؤولية المدنية التي تترتب لشركات التأمين في حالة حدوث الكوارث الطبيعية، فهنا الوظيفة التعويضية من أهم وظائف المسؤولية المدنية، إذ نقل عبئ التعويض من عاتق المسؤول عن الضرر إلى عاتق المؤمن (شركة التأمين)، و بذلك يمكن القول أن هذا النوع من التأمين يمثل أفضل وسيلة للضمان الوفاء

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك المختلفة من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993 ، ص1220.

² - يزيد عربي باي- وئام بغياني ، المسؤولية المدنية للبنك ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 429 432 433 .

³ - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 1221 .

بالحق في التعويض لمن قد يصاب بضرر بسبب نشاط المسؤول، دون أن يقع العبء المالي في تعويض ذلك المصاب بالكامل على هذا المسؤول لوحده و إنما يتوزع من خلال نظام التأمين¹.

ثانيا : المسؤولية التأديبية

تعرف المسؤولية التأديبية بأنها " هي المترتبة جزاء إخلال بنك او مؤسسة مالية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها وبما ان اللجنة المصرفية هي صاحبة الاختصاص والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وعليه هي التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعقابية " حيث تتم فيما يلي :

1/-الإجراءات الوقائية :

بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 نجد ان الإجراءات الوقائية تتمثل فيما يلي :²

أ-التحذير : وذلك طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 09-23 نجد انه يمكن للجنة ان توجه تحذير للمؤسسات الخاضعة للرقابة اذا أخلت بقواعد حسن سير المهنة مع منح فرصة لمسيرى هاته المؤسسات بتقديم تفسيرات ؛

ب-دعوة مسيري البنك لدعم التوازن المالي للبنك أو تصحيح أساليب إدارته : وهذا ما جاءت به المادة 124 من القانون رقم 09-23 حيث يمكن للجنة أن تتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي الخاضع وتقوم بتصحيح أساليب تسييره وذلك بعد أن تقوم بدعوة الخاضع ليبرر وضعيته ؛

ج-تعيين القائم بالإدارة المؤقت : يمكن للجنة أن تعين قائم بالإدارة مؤقت وذلك ليقوم بتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويتم تعيينه إما من طرف مسيري المؤسسة

¹-محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي،

مصر، 2019 ، ص 485 .

²- المواد 123 -124 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 19.

المعنية ، إذا رأوا بأنهم لم يعد في استطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي وذلك طبقا لنص المادة 125 من القانون رقم 09-23¹.

2/- الإجراءات العقابية :

تقضي اللجنة المصرفية بعقوبات في حالة ما إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان وعليه نجد أن المشرع الجزائري نص على الإجراءات العقابية في المادة 126 من القانون 23-09 والتي تتمثل فيما يلي :

1. الإنذار؛

2. التوبيخ ؛

3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من الأنواع الحد من ممارسة النشاط ؛

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً و عدم تعيينه؛

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه ؛

6. سحب الاعتماد ؛

7. تقضي اللجنة بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره ويتم تحصيل المبالغ الموافقة من طرف الخزينة العمومية .

ثالثا: المسؤولية الجزائية

1/- وفقا لما ورد في القواعد العامة:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه أن يكون الشخص المعنوي :
باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه

¹ - المادة 125 من القانون رقم 09-23 المتضمن النقدي و المصرفي ، المصدر السابق ، ص ص 19 - 20 .

الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، و من هذا النص نستنتج بأنه تقوم مسؤولية جزائية للبنوك و المؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص و يتبين من النص القانوني أن المشرع لا يميل مع المذهب الموسع، بل يقتصر في شروط مسألة الشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني و يقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة¹.

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للشروط التالية:²

- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص،
- أن يكون السلوك الذي يعتد به محل للمسائلة الجزائية هو عبارة عن جرائم يتم تحقيقها لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لمصلحته أو فائدته،
- لا تجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي و متابعته جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك صراحة و ذلك لكون مسؤوليته خاصة و متميزة.

كما أن المشرع الجزائري نص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع بالإدلاء إلى أجنب أو جزائريين مقيمين في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك ، و هذا طبقا لما ورد في المادة 302 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، و بالتالي نستنتج أنه يوجد نص حول مسألة الشخص المعنوي بالرغم من أنه لم يذكر أن كان هناك شخص معنوي خاص، حيث تم ذكر مصطلح "مؤسسة" ولم يذكر في نص هذه المادة إن كانت المؤسسة عمومية أو خاصة.

2/-وفقا لما ورد في القوانين الخاصة: تدخل عملية غسيل الأموال ضمن الاقتصاد الخفي، باعتباره مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، إما لتعمد إخفائه تهريا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة المولدة لدخل بطرق مخالفة للقوانين السائدة في الدولة، و عليه تكمن مسؤولية البنوك بالالتزام

¹ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص325 .

² - سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص ص 313-

بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة و هذا الالتزام جاء بصفة يتضمن أمر بالخروج من الحالة السلبية اتجاه الموقف المعين أي القيام بشرط إيجابي معين ، و لذلك يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وإلا كان موقفها سلبي بالامتناع عن الإبلاغ مشكلا جريمة لها عقوبة جنائية¹.

و قد نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم للقانون 01-05 .

و قد نص المشرع على عقوبة لهاته الجريمة بانه يعاقب بالحبس من خمس سنوات(05) الى عشر سنوات (10) و بغرامة من 1000.000 الى 3000.000 دج و هذا طبقا لنص المادة 389 مكرر1، كما نص على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال بشكل اعتيادي أو باستعمال التسهيلات أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20) و بغرامة من 4000.000 الى 8000.000 و هذا لما ورد في نص المادة 389 مكرر2² .

الفرع الثاني : المسؤولية على مكاتب الصرف

عند قيام مكاتب الصرف بأي سلوك مخالف للقوانين والتشريعات المعمول بها واخلال بالتزاماتها تترتب عليها مسؤولية، سنتطرق إلى المسؤولية المدنية (أولا) ثم إلى المسؤولية التأديبية (ثانيا) ثم إلى المسؤولية الجزائية (ثالثا) .

أولا : المسؤولية المدنية

تترتب مسؤولية مدنية جراء الإخلال عن الالتزام الناشئ بين مكاتب الصرف و الزبون المتعامل معه (العميل) ، وهي نوعان :

1/- **المسؤولية العقدية** : وهي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد الذي أنشئ بين مكتب الصرف و عميله وطبقا للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني فإنه يجوز

¹ - أمال بلعليات، مرجع سابق ، ص 177 .

² - المادة 389 مكرر1 و المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، المصدر السابق.

الاتفاق على تخفيف أو تشديد المسؤولية العقدية ، حيث أن العميل ملزم بإثبات الضرر الذي لحقه به مكتب الصرف وذلك نتيجة لعدم وفائه بالتزامه وتهدف إلى تعويض العميل عن هذا الضرر.

2/ - المسؤولية التقصيرية : وهي التزام فرضه القانون وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بين مكتب الصرف والعميل ، حيث أنه عند قيام مكتب الصرف بخطأ فإنه ملزم بالتعويض.

ثانيا : المسؤولية التأديبية.

يجب على مكاتب الصرف أن تقوم بوضع معايير ملائمة للسلوك وتوزيعها على الموظفين والعملاء وإرسال رسالة واضحة ، بأنه عند القيام بالاحتيال فإن المرتكبين يتعرضون للإجراءات التأديبية ، وتشكل قواعد السلوك نقطة البداية بهذا الشأن تدعمها معايير وسياسات تنشر مناخا من السلوك الأخلاقي داخل مكاتب الصرف والهدف من وضع قاعدة السلوك هو تحديد المعايير الأخلاقية والسلوكية لمكاتب الصرف¹.

وبما أن مكاتب الصرف خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية ، فإن لها إجراءات وقائية وإجراءات عقابية تتمثل فيم يلي :

1/- الإجراءات الوقائية: بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 نجد أن الإجراءات الوقائية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية هي نفسها المطبقة على مكاتب الصرف والمتمثلة في التحذير طبقا للمادة 123 منه ، دعوة مسيري مكاتب الصرف لدعم التوازن المالي للمكاتب وتصحيح أساليب تسييره وذلك طبقا للمادة 124 من نفس القانون نستخلص ذلك عند استعمال المشرع في نصوص المادتين سالفه الذكر مصطلحات " إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية " و " أي خاضع " ، وعليه فإن مكاتب الصرف تخضع لرقابة اللجنة المصرفية أي أنها تضم " الخاضعين " مثل ما أطلق عليه المشرع في المادة 116 من القانون رقم 09-23².

¹ - الأكاديمية المالية ، الصرافة والتحويل ، ، النسخة الثالثة ، المملكة العربية السعودية ، 2023 ، ص 91 .

² - المواد 124-123-116 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 18

2/- الإجراءات العقابية :

تقضي اللجنة المصرفية بعقوبات على الخاضعين لها في حالة إخلالهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان بإحدى العقوبات المقررة في المادة 126 سالفه الذكر .

ثالثا : المسؤولية الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وعليه فإن مكاتب الصرف عند إخلالها بالتزامات المقررة لها فإنها تخضع لمسؤولية جزائية وذلك طبقا للقانون رقم 23-09 وذلك في الحالتين التاليتين :

1/- في حالة عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف مكتب الصرف فإنه يتعرض فإنه يتعرض لعقوبة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك طبقا للمادة 1/38 من القانون رقم 23-09 والتي نصت على ما يلي : "بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية ، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف وكذا مقدمي خدمات الدفع ، عقوبة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)"¹.

2/- في حالة مخالفة أحكام القانون النقدي والمصرفي أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وذلك طبقا للمادة 1/151 من القانون رقم 23-09 والتي نصت على ما يلي : " يعاقب كل شخص خالف في تصرفه ، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي ، أحد أحكام المواد 83 و 87 و 88 من هذا القانون ، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)"².

¹ - المادة 1/38 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق، ص 6 .

² - المادة 1/151 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المصدر السابق ، ص 22 .

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر عمليات الصرف من أهم متطلبات النظام الاقتصادي، وذلك للنهوض به نظرا لما تقدمه من خدمات مالية خاصة بها وضمان السير الحسن لها والأمان في تعاملاتها مع العملاء ، مما أدى بالمشروع بالإضافة للبنوك والمؤسسات المالية ودورهما الفعال في الدولة الجزائرية إلا أنه قام باستحداث هيكل يقوم بعمليات الصرف يسهل تحويل العملات المحلية إلى العملات الأجنبية سواء بالبيع أو الشراء ألا وهو المسمى ب : " مكاتب الصرف " حيث نظمها ضمن النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ، كما نص عليها أيضا في القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وأعطى لها أهمية خاصة في القطاع المصرفي ، حيث أن الهياكل الممارسة لعمليات الصرف تعتبر من أهم الهياكل في النظام المصرفي وذلك لاحتوائهم على ميكانيزمات هامة لجمع الأموال وتحويلها إلى استثمارات وذلك لفعالية سوق الصرف ، كما يجب على هذه الهياكل تعيين أشخاص مؤهلين للقيام بعمليات الصرف وذلك لنجاح المؤسسة المصرفية غير أن المشروع الجزائري ألزم كل من البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف بالتقيد بجملة من الالتزامات التي فرضها القانون وأنهم يخضعون لسلطة رقابية تبدأ بتأسيس قبل الشروع في ممارسة النشاط وأنه في حالة إخلال أحد الهياكل الممارسة لعمليات الصرف بالتزاماتهم فإنه تترتب عليهم جزاءات .

الختاتمة

الخاتمة:

يتبين لنا من دراستنا هاته أن لعمليات الصرف التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب الصرف دورا مهما في تبديل و تحويل العملات في سوق الصرف الأجنبي، و نتيجة للنشاط التجاري الذي يحدث على مستوى الهياكل السالفة الذكر ، يتشكل لنا سوق صرف حيوي تحدث على مستواه عمليات اقتصادية من أجل انتقال رؤوس الأموال بشكل سلس، وذلك ضمانا للأسس الاقتصادية للدولة الجزائرية، لذا حاولنا التعرف على الإطار التنظيمي لعمليات الصرف حيث حاولنا توضيح مفهوم سعر الصرف و أنواع عمليات الصرف سواء عمليات الصرف العاجلة أو الآجلة، و باقي أنواع العمليات الأخرى كالمراجعة و المقاصة، و كيفية تأثيرها في بيع و شراء العملة في سوق الصرف الأجنبي، مع محاولة معرفة الطبيعة القانونية لهاته العمليات، بالإضافة إلى المحددات التي تؤثر على سعر الصرف إما بالإيجاب أو بالسلب، فالقوة الشرائية و التضخم و سعر الفائدة و ميزان المدفوعات تؤثر دوما على عمليات الصرف دون أن ننسى أنظمة الصرف التي تتبعها الدول من أجل صياغة السياسة النقدية التي تكون قادرة على تنمية الاقتصاد و ذلك بهدف منح استقرار لأسعار العملات خصوصا في ظل اقتصاد معولم.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال دراستنا إلى رصد النتائج التالية:

- ✓ أبرز أدوات عمليات الصرف هي الحوالات الخارجية والشيكات المصرفية بأنواعها المختلفة.
- ✓ عمليات الصرف العاجلة تمثل أغلب العمليات في سوق الصرف الأجنبي، و يتم تبادل العملات في هاته السوق بتسليم السعر فوريا و من أهم عمليات السوق العاجل هي التغطية، المراجعة، المضاربة.
- ✓ عمليات الصرف الآجلة هي سوق صرف يتم فيه بيع و شراء العملات، وفقا للسعر المتوقع في المستقبل القريب و يقتصر على العملات القوية فقط.

الخاتمة:

- ✓ عملية المقاصة هي من عمليات الصرف المهمة التي يقوم بها البنك المركزي، و هي نظام يسمح بتحويل الأموال ، و تمارسها البنوك و المؤسسات المالية أيضا، و لها خصائص عديدة كالدفع الفعال، المرونة، الأمان، سرعة التنفيذ.
- ✓ عمليات الصرف، عمليات تابعة لنشاط البنوك.
- ✓ يكمن اختلاف عمليات الصرف عن الشروط البنكية في الأنواع، أما وجه الشبه يتمثل في أن كلاهما يتم التعامل بهما من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ تتجلى عمليات الصرف في تحويل و تبديل العملات، و تختلف عن عمليات الصيرفة الإسلامية أين يتم تلقي أموال من الجمهور و القيام بعمليات القرض، و وجه الشبه يكمن في أن كلاهما يقوم بالمضاربة من أجل تحقيق الربح.
- ✓ لسعر الصرف العديد من الأشكال هي: سعر الصرف الحقيقي، سعر الصرف الاسمي، سعر الصرف الفعلي الاسمي، سعر الصرف الفعلي الحقيقي، سعر الصرف التوازني.
- ✓ لسعر الصرف ثلاث وظائف هي: وظائف قياسية و تطويرية و وظيفة توزيعية.
- ✓ تتبع الدول نظام صرف يتوافق مع سياستها النقدية.
- ✓ يتأثر سعر الصرف بمجموعة من العوامل منها ما يؤثر في طلب الصرف الأجنبي، و منها من يؤثر على عرض الصرف الأجنبي.
- ✓ البنك المركزي هو المتحكم في السياسة النقدية للدولة، و يتدخل كضابط لأسعار الصرف.
- ✓ تتأثر السياسة النقدية العالمية بسعر الصرف الذي يحدده الفيدرالي الأمريكي، خصوصا الدول النامية.
- ✓ عمليات الصرف عمليات معقدة، و تزداد تعقيدا كلما زاد النشاط الاقتصادي و التجاري، لذا سعى المشرع لتنظيمها.
- ✓ وجود تشنت قانوني فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لعمليات الصرف.
- ✓ استحداث المشرع لهيكل يسمى مكتب الصرف، إلا أنه لحد الآن لم يتم تجسيده في أرض الواقع.
- ✓ الاستمرار في ممارسة عمليات الصرف من قبل المواطنين في سوق الصرف الموازي.
- ✓ ربط الاقتصاديين نجاح مكاتب الصرف بحيوية القطاع السياحي، إلا أن القطاع السياحي في الجزائر راكد حاليا.

الخاتمة:

- ✓ توقع الاقتصاديين أن عملية سحب الأموال سوف تبقى في البنوك، و بالنسبة لهم هذا إجراء إداري معرقل لحركة رؤوس الأموال، و يطالبون بإصلاح المنظومة الاقتصادية.
- ✓ عدم تحديد عناصر ملف الاعتماد و الترخيص للهيكل الممارسة لعمليات الصرف.
- ✓ عدم تحديد المشرع للهيئات التي تمارس الرقابة الخارجية على البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ غموض في تشكيلة مكاتب الصرف.
- ✓ عدم وضوح من يمارس الرقابة و الإشراف على مكاتب الصرف.
- ✓ لم ينص المشرع الجزائري في النظام 01-23 على المخالفات أو العقوبات و كيفية التعامل معها في حالة حدوثها في مكاتب الصرف.

اقتراحات:

من النتائج السابقة، و لضمان ممارسة عمليات الصرف بنجاح ، يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- ✓ وجوب إعطاء تعريف للصرف و بيان أحكامه وذلك لتجنب حالة عدم اليقين و منح الاستقرار التشريعي للعاملين في القطاع المصرفي كالهياكل الممارسة لعمليات الصرف.
- ✓ ضرورة الاهتمام بسعر الصرف كأحد أهم مؤشرات الاقتصاد القوي و الفعال.
- ✓ دعم السياسات النقدية التي ترفع من قيمة العملة النقدية للدولة.
- ✓ اختيار نظام صرف مناسب وفقا لما يتلاءم مع الاقتصاد.
- ✓ العمل على موازنة ميزان المدفوعات.
- ✓ وجوب وضع تعريف واضح للقيمة العادلة من أجل تسهيل العمل المحاسبي في الجزائر خصوصا لدى الهياكل الممارسة لعمليات الصرف.
- ✓ يجب على المشرع الجزائري إصدار عناصر ملف الترخيص و عناصر ملف الاعتماد المتعلقة بالهيكل الممارسة لعمليات الصرف.

آفاق الدراسة:

لهذه الدراسة آفاق بحثية كثيرة لعل أهمها:

- دراسة التكييف القانوني لنظام الصرف المتبع في الجزائر.
- دراسة التكييف القانوني لعملية المقاصة التي تتم على مستوى البنك المركزي.
- دراسة النظام القانوني للفيدرالي الأمريكي.
- دراسة النظام القانوني لمكاتب الصرف.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

القواميس:

1/- لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1996.

2/- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.

3/- الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات ، ط2 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، د س ن.

4/- عبد الغني أبو عزم ، معجم الغني .

5/-نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط1 ، دار القلم ، دمشق ، 2007 .

6/-موسوعة القرن ، الدار المتوسطة ، تونس ، 2006.

7/-مجد الدين فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة، 2008

النصوص القانونية :

أ-القوانين و الأوامر :

1/- القانون رقم 22- 09 مؤرخ في 5 ماي 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 32 ، لسنة 2022.

2/- القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43 ، لسنة 2023 .

قائمة المصادر والمراجع:

ب- الأنظمة:

- 1/- نظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتعلق بشروط فتح حسابات بالعملية الصعبة للأشخاص المعنويين ، ج ر العدد 45، لسنة 1990 .
- 2/- نظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم ، ج ر العدد 45، لسنة 1990 .
- 3/- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة ، ج ر العدد 31، لسنة 2007 .
- 4/- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 47 ، لسنة 2012 .
- 5/- النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر العدد 16 ، لسنة 2020 .
- 6/- النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر العدد 16 ، لسنة 2020 .
- 7/- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 16، لسنة 2020 .
- 8/- النظام رقم 20-04 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملية الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج ر ع 16، لسنة 2020 .
- 9/- النظام رقم 23-01 مؤرخ في سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف ، واعتمادها ونشاطها ، ج ر ع 69 ، لسنة 2023 .
- 10/- النظام رقم 24-01 المؤرخ في 6 فبراير 2024 ، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ، ج ر ع 18 ، لسنة 2024 .

قائمة المصادر والمراجع:

11/- النظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فبراير 2024 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ع 18 ، لسنة 2024 .

القوانين الأجنبية :

القوانين :

1/- القانون المدني اليمني ، رقم 14 ، لسنة 2002 .

القرارات :

1/- القرار الوزاري بشأن اخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، الصادر سنة 1977 .

ثانيا : قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1/- أحمد عبد الموجود- محمد عبد اللطيف ،تقلبات سعر صرف الدولار وأثرها على اقتصاديات الدول العربية المصدرة للبترول ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2017.

2/- أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980.

3/- أحمد محمد مصطفى ،الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط 1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر، 2013 .

4/- أمال بلعليات ، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها و جهازها طبقا للقانون النقد و القرض الجزائري، ط 1 ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ،2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- 5/- أمين تمار ،سياسة سعر الصرف التوازن الخارجي مفاهيم وأساسيات ، ط 1 ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، 2023 .
- 6/- إياد منصور حسن ، إدارة العمليات البنكية و النقدية ، ط1 ، دار ابن النفيس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2019 .
- 7/- توفيق محب خلة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي "دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011
- 8/- رواء زكي الطويل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، زهران للنشر ،العراق ، 2010 .
- 9/- زيد كامل ال شبيب ، المالية الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 20210/- سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 .
- 11/- سمير حسن ،المشتقات المالية ، دار النشر للجامعة ، قطر ،2005 .
- 12/- سي بول هالوود - رونالد ماكادونالد ، "النقود و التمويل الدولي" ، ترجمة محمد حسن حسني ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2007 .
- 13/- سيد عبد النبي محمد ، إعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز ، وكالة أنباء العالم العربي ، د ب ن ، 2019 .
- 14/- صادق راشد الشمري ، المؤسسات المالية ، ج2 ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2022 .
- 15/- صلاح الدين حسن السيبي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، ج2 ، مجموعة النيل العربية ، مصر، د س ن.
- 16/- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010

قائمة المصادر والمراجع:

- 17/- عبيد مزغيش - محمد عدنان بن ضيف ، محاضرات في القانون البنكي على ضوء القانون النقدي و المصرفي الجديد " القانون رقم 23 - 09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي " ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023
- 18/- عبد الحسين جليل عبد الحسن ، سعر الصرف وإدارته في ظل الصدمات الاقتصادية (نظرية وتطبيقات) ، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،الأردن ،2011.
- 19/- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- 20/- عبدالرحمن بن خالد بن عثمان السبت ، تمييز العمل التجاري وآثاره ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،2013 .
- 21/- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الاوصاف - الحوالة - الانقضاء ، ج 3 ، دار الأحياء التراث العربي ، لبنان، د س ن.
- 22/- عبد الرزاق بن الزاوي ، سعر الصرف الحقيقي التوازني (مقاربة نظرية وتقييم تجريبي)، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2018
- 23/- عبد الرزاق رحيم الشمري، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط 2 ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، د س ن.
- 24/- عبد القادر متولي ، الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات ، ط1 ، دار الفكر ، الأردن ، 2010 .
- 25/- عبد المجيد قدي ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- 26/- عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات سعر الصرف و تخفيض و تعويم العملة و حرب العملات ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2016 .
- 27/- عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي ، ط1، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

قائمة المصادر والمراجع:

- 28/- عصام مهدي عابدين ،موسوعة البنوك ، ج2 ، ط1 ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2022 .
- 29/- عطا الله علي الزبون ،التجارة الخارجية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،2019.
- 30/- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك المختلفة من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993 .
- 31/- علي سيد اسماعيل ، معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة ، دار حميدرا للنشر، القاهرة ، 2019 .
- 32/- فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية -التاجر- المحل التجاري- العمليات الواردة على المحل التجاري) ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019.
- 33/- فيكتور مورجان ، تاريخ النقود ، ترجمة نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سلسلة الألف كتاب ، القاهرة، 1993.
- 34/- الأكاديمية المالية ،الصرافة والتحويل ، النسخة الثالثة ، المملكة العربية السعودية ، 2023 .
- 35/- البندر بن حمدان العتيبي ، مبادئ القانون التجاري والأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016
- 36/- ماهر كنج شكري - مروان عوض ، المالية الدولية العملات الأجنبية و المشتقات المالية بين النظرية و التطبيق ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 .
- 37/- مايكل بوردو، المنظور التاريخي اختيار نظام سعر الصرف ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية لنظم وسياسات أسعار الصرف ، أبوظبي ، 2003 .
- 38/- مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لبنان، 2010 .

قائمة المصادر والمراجع:

- 39/- محسن حاكم ، المشتقات المالية (عقود المستقبلات، الخيارات ،المبادلات) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ،2020 .
- 40/- محمد الفاتح محمود المغربي، مؤسسات مالية ، دار الجنان للنشر و التوزيع، الأردن ، د س ن .
- 41/- محمد خير عمار شريف ،النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات الغنصر الأجنبي ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2023 .
- 42/- محمد عبد الله شاهين محمد ، أسعار صرف العملات العالمية وآثارها على النمو الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة ، القاهرة ،2018 .
- 43/- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، مصر،2019 .
- 44/- محمد علي شاهين محمد ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، دار حميثرا للنشر، القاهرة ،2017 .
- 45/- محمود عبيد صالح -عليوي السبهاني ، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي : تجربة السودان نموذجا ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 .
- 46/- محمود يونس ، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ،2015 .
- 47/- مؤسسة النقد العربي السعودي ، دليل تنظيم إجراءات عمل محلات الصرافة العاملة بالمملكة العربية السعودية ، الاصدار الأول ، السعودية ، 2015 .
- 48/- نوري موسى شقيري ، الأسواق المالية وآليات التداول ، دارالكتاب الثقافي ،الأردن ، 2007 .
- 49/- نوري موسى شقيري وآخرون ، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2012 .

قائمة المصادر والمراجع:

- 50/- هيل عجمي جميل الجنابي - رمزي يسع أرسلان ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009 .
- 51/- الوليد أحمد طلحة ، سياسات تحرير سعر الصرف في الدول العربية : بين النظرية و التطبيق ، صندوق النقد العربي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2022 .
- المذكرات والرسائل الجامعية:
- أطروحات الدكتوراه:
- 1/- أمين محمد بربري ، الاختيار الامثل لنظام الصرف ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3، 2011 .
- 2/- ابراهيم بوكرشاوي ، استقلالية البنوك المركزية و دورها في رسم معالم السياسة النقدية - دراسة حالة بنك الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2020.
- 3/- بوعلام بوحركات ، أثر تغيير اسعار صرف العملات الرئيسية على الايرادات البترولية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة جيلالي يابس ، سيدي بلعباس ، 2020.
- 4/- سهير حميد ، دراسة قياسية لأثر تغير سعر الصرف الحقيقي على ميزان المدفوعات حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد مالي و تقنيات كمية، جامعة الجزائر 3 ، 2022 .
- 5/- سلمى دوحة ، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها "دراسة حالة الجزائر " ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ،تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .

قائمة المصادر والمراجع:

6/- عبد اللطيف حدادي ، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000-2014 ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد مالي ، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس ، 2017 .

7/- علي بوزيت ، محددات استخدام القيمة العادلة في البيئة الجزائرية في القياس المحاسبي بالبيئة المحاسبية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر 2020/2021 ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022.

8/- فتيحة بنابي ، تقييم دور معدل الفائدة في الاقتصاد على ضوء الواقع العملي و المساهمات الفكرية الاقتصادية دراسة تحليلية لحالة الاقتصاد الأمريكي فترة (2000-2014)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2016 .

9/- فرحات أعميور، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2017.

10/- كمال مطهري، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري- ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2019 .

11/- مريم لسبع ، سعر صرف الدينار الجزائري ما بين تقلبات أسعار النفط الدولية و الضغط على احتياطات الصرف الأجنبي خلال الفترة الزمنية (1997 - 2018) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم مالية و مصرفية ، جامعة الجزائر 3 ، 2021 .

قائمة المصادر والمراجع:

12/- مشهور هذلول بربور، العوامل المؤثرة في انتقال أثر أسعار صرف العملات الأجنبية على مؤشر الأسعار في الأردن (1985-2006) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية المصرفية ، تخصص مصارف ، د ب ن ، 2008 .

مذكرات الماجستير :

1/- بشير المرامي ، تحليل محددات سعر الصرف للدينار الجزائري المقاربة النقدية لفرانكل كنموذج (1994-2010)، مذكرة ماجستير في اقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة وهران 2، 2016 .

2/- بغداد زيان ، تغيرات سعر صرف اليورو والدولار وأثرها على المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، جامعة وهران ، 2013 .

3/- حسن عبد الحسن علي الضرب ، أثر العائد والمخاطر وقرار الاستثمار في الأداء المالي للمصرف (دراسة تحليلية لعينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية) ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد-جامعة كربلاء ، شهادة الماجستير في علوم ادارة الأعمال ، قسم ادارة الأعمال، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء العراق ، 2017 .

4/- سهيلة بن الموفق ، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، شعبة تسيير المؤسسات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 .

5/- صالح اويابة ، أثر التغير في سعر الصرف على التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2009 ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير ، تخصص تجارة دولية ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 .

6/- ليلة بن مدخن ، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص قانون اصلاحات اقتصادية ،جامعة جيجل ، د س ن .

قائمة المصادر والمراجع:

7/- معتز بالله محمد ميدو ، أثر تقلبات أسعار الصرف في الأسواق المالية (دراسة تحليلية لسوق دمشق للأوراق المالية) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، قسم المصارف والتأمين ، سورية ، 2016 .

8/- يمينة درقال، دراسة تقلبات أسعار الصرف في المدى القصير اختبار فرضية التعديل الزائد في دول المغرب العربي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2011 .

مذكرات الماستر :

1/-أمال آيت عامر مزيان ، شركات الوساطة المالية و دورها في تنمية سوق الأوراق المالية ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2013 .

2/-أنوار كرميش - عبير معروف ، تقنية إدارة خطر الصرف على مستوى المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالةمؤسسة SOMIPHOS) فرع تبسة ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة العربي تبسي - تبسة - ، 2017 .

3/-إيمان الشايب ، هاجر السخري ، المشتقات المالية في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر اكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022 .

4/-بلقاسم حسن ، المعاملات المالية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BABR - المجمع الجهوي للاستغلال 027- ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم المحاسبية و المالية ، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022.

5/-محمد بن دوبة ، نظام المقاصة الالية و دوره في تطوير العمل المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطنيالجزائري BNA وكالة ادرار) ، مذكرة ماستر، يدان العلوم

قائمة المصادر والمراجع:

الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،شعبة الاقتصاد ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،
جامعة احمد دراية ادرار، 2018، الجزائر .

6/-توفيق سي حمدي - محمد العيد عمرون ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر
، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،
جامعة محمد بوضياف-المسيلة ، 2022 .

7/-رانية أقوجيل - ثيلليأورشيد، المركز القانوني للمؤسسات المالية في القانون الجزائري ،
مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة
مولود معمري تيزي وزو ، 2020 .

8/-رقية طاوطاو- صابرة كويوي ، أثر تغيرات سعر الصرف الإسمي لليوان مقابل الدولار
على حركة التجارة الخارجية للصين - دراسة قياسية خلال الفترة (2000-2020) ، مذكرة
ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم
الاقتصادية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2022 .

9/-زهرة بوحدة-خالصة كروش ، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير
الابراهيمي برج بوعريريج ، 2023 .

10/-سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية
الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن المهيديأم
بواقي، 2014 .

11/-سميحة شناق ، أثر انحراف سعر الصرف الحقيقي عن مستواه التوازني على التضخم،
مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 .

12/-عماد بن والي ، البنك المركزي ودوره في الحد من تقلبات سعر الصرف دراسة تحليلية
لبنك الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم

قائمة المصادر والمراجع:

الاقتصادية، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم، 2019 .

13/- مريم برهوم ، الرقابة المصرفية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع
الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

المقالات :

1/- أنور النقيب ، تأثير سعر الفائدة على سعر الصرف الجنيه المصري ، مجلة التنمية و
السياسات الاقتصادية ، المجلد 23 ، العدد 2 ، المعهد العربي للتخطيط ، 2021 .

2 / - إبراهيم شريفي - رفيق بشوندة، تأثير استعمال الشموع اليابانية على سلوك المضاربة في
السوق الدولي لل عملات الأجنبية دراسة حالة زواج الجنيه الاسترليني / الدولار الأمريكي
(USD/GBP)، مجلة النماء للاقتصاد و التجارة ، العدد 4 ، الجزائر ، 2018 .

3/- إشراف فائق محمد حسن - تهاني مهدي الياسري ، أبعاد و انعكاسات الحوالات الخارجية
و أثارها على الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية دراسة في احدى المصارف
العراقية ، مجلة كلية المأمون ، العدد 35 ، 2020 .

4/- إلهام بوجعدار ، أنشطة بنك الاستثمار و علاقتها بالأزمة المالية لسنة 2008 دراسة
تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37 ، جامعة قسنطينة 2 ، 2012 .

5/- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، دليل المؤشرات والمؤسسات المالية وبورصة
مسقط ، العدد 7 ، عمان ، 2021 .

6/- بشرى محفوظ محمد- زكرياء بن معزو ، تقييم دور البنك المركزي في المحافظة على
استقرار سعر الصرف الدينار الجزائري ومدى انعكاس ذلك على الاستقرار المصرفي - مقارنة
قياسية باستخدام نموذج VECM ، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، المجلد 21 ، العدد 2 ، كلية
العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2023.

7/- حنان مهداوي ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني ، مجلة الفكر القانوني
والسياسي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2021 .

قائمة المصادر والمراجع:

- 8/- زهيرة طاع الله عبد الهادي درار ، نظام التقاعد في الجزائر قراءة في الإصلاحات المتبناة و تداعيتها في ظل أزمة الصندوق ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 2، 2022.
- 9/- سامية معزوز ، امكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 .
- 10/- سليم بلقاسمي ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 10 ، 2020 .
- 11/- عادل مختاري- امحمد بن البار ، أثر تغيرات أسعار الفائدة وحجم الكتلة النقدية على سعر الصرف في الجزائر دراسة قياسية باستخدام منهجية NARDL للفترة (1980 - 2018) ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 9، العدد 3 ، 2021.
- 12/- عائشة بلحرش- شهيدة كيفاني ، سعر الصرف الحقيقي التوازني- حالة الدينار الجزائري ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 2، جامعة تلمسان ، 2014.
- 13/- عبد الرحمان علي الجيلاني ، أنظمة أسعار الصرف وعلاقتها بالتعويم ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 4 ، العدد 3 ، جامعة مصطفى اسطنبولي الجزائر ، 2015
- 14/- عماد غزاري - محمد بولصنام ، السياسة النقدية في ظل نظم الصرف المختلفة تجارب بعض الدول النامية، مجلة الاقتصاد و المالية ، جامعة المدية ، د ب ن، د س ن .
- 15/- محمد راتول، الدينار الجزائري بين نظريات أسلوب المرونات ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2006 .
- 16/- محمد ادريس ، السياسة النقدية سلسلة كتيبات تعريفية موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ، العدد 17 ، صندوق النقد العربي ، 2021 .
- 17/- مختارية بوزيان- يحي بن يحي ، تقييم دور البنك المركزي الجزائري في توجيه وتحديد سعر الصرف : دراسة قياسية على سعر الصرف الاسمي لدينار مقابل الدولار الامريكي خلال 1990-2017 ، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2020 .

قائمة المصادر والمراجع:

18/- مصطفى بياض - عائشة بنوجعفر، نموذج VIRG INIE COUHDERT لتحديد سعر الصرف الحقيقي التوازني فيالدول الناشئة (حالة الجزائر 1980-2015) ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ، العدد 08 ، تندوف - بشار ، 2018 .

19/- ناجية شيخ ، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف ، المجلة النقدية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، د س ن .

20/- نبيل بن مرزوق - زكريا جرفي ، استخدام الترددات الزمنية المختلفة MIDAS في دراسة أثر سعر الصرف على احتياطي الصرف الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2020 ، الاقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تيبازة الجزائر، 2022 .

21/- منال جابر مرسي محمد ، تقييم فاعلية السياسة النقدية في تحقيق استقرارا سعر الصرف في مصر خلال الفترة (1990-2017) ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جامعة سوهاج ، 2017 .

22/- وهبة الزحيلي ، حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية و الشركات التي تتعامل بالربا ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، سورية، 2000 .

23/- يزيد عربي باي ، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2018 .

المواقع الالكترونية:

1/- موقع بنك جمهورية الهايتي على www.brh.ht تاريخ التصفح : 2023/02/16 ، بتوقيت: 20:58.

2/- موقع جامعة المنارة السورية على <https://manara.edu.sy> تاريخ التصفح: 2024/03/17 ، بتوقيت : 10:00 .

3/- موقع كويت تركيا للخدمات المصرفية على <https://www.kuveytturk.com.tr> تاريخ التصفح 2024/02/21 بتوقيت: 17:11 .

قائمة المصادر والمراجع:

4/- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية على، www.unescwa.or تاريخ التصفح : 2024/02/21 ، بتوقيت : 17:20 .

5/- معجم المعاني على، <https://www.almanny.com> تاريخ التصفح : 2024/05/12 ، بتوقيت : 17:50 .

6/- موقع هارفارد بزنس ريفيو على، hbrarabic.com تاريخ التصفح : 2024/05/15 ، بتوقيت : 18:41 .

7/- موقع موضوع على، money.mawdoo3.com تاريخ التصفح : 2024/05/15 بتوقيت : 13:19 .

مراجع باللغة الفرنسية:

Les références :

Livres :

1/- MondherChérif , les taux de changes revu : les essentielles de la banque ,
Juin 2002.

2/- Yves Simon , Samir Mannaï , Techniques Financières Internationales,7e
édition, Economica ,Paris ,2002.

3/ -GilbertKoenig , "macroéconomie internationale" , Economica , paris , 1997.

Mémoire :

1/-Malek Rania , la modernisation du système de paiement en Algérie
, état des lieux et étude , mémoire préparé pour l' obtention du diplôme
en magistère en science de gestion , école supérieure de commerce ,
Alger.

ARTICLES :

- 1/-Amel Taibi, **L'actualité en Algérie sur les bureaux de change**, Revue droit international et développement, Volume 1, N°2, Université ORAN 2 Mohamed BENAHMED,2022.
- 2/- Association canadienne de paiement , guide du risque afférent au système de paiement appartenant et exploité par l' ACP , Banque du Canda , Juillet 2005.
- 3/-Principes fondamentaux pour le système de paiement d'importance systémique , banque de règlement internationaux , rapport du groupe de travail sur les principes pratique applicables aux système de paiement , Janvier 2001.

مراجع باللغة الإنجليزية:

References:

Books:

- 1/- George Walker, **International Banking Regulation: Law, Policy and practice**, Springer Netherlands, 2001.

Articles:

- 1/- The federal reserve system purposes and functions , Board of governors of the federal reserve system , Washington D.C , 2005 .
- 2/- Princeton Williams , The federal reserve , every day economics , federal bank reserve of Dallas , 2018.
- 3/- Bela Balassa , The Purchasing power parity doctrine : AREPPRAISAL , Journal of political Economy , volume 72 , nuumber 6, yale university.
- 4/- Dollarscents ,fundamental facts u.s.Money . Federal Reserve Bank of Atlanta .

قائمة المصادر والمراجع:

5/- International Monetary Fund. Research Dept ,World Economic outlook **EMU** and the World Economy, INTERNATIONAL MONETARY FUND, 1996

6/- IPSASPUBLIC SECTOR , REVENUE FROM EXCHANGE TRANSACTIONS

7/- Thomas M.Humphrey , The purchasing power parity doctrine , Federal reserve bank of Richmond.

8/-Exchange rate mechanism , Union Bank of India–WESTPAC Exchange transactions ,Products Disclose Statement ,Australian Financial Services.

9/-Henry Parker Wills , The federal reserve system , Blackstone Institute Chicago, 1920.

10/-The fed explained what the central bank does , Public education and outreach , Federal Reserve System Publication , 2021.

11/-William L. Wilby , Interest and exchange rates under the fed's new operating the uneasy marriage , Federal reserve bank of Chicago , Economic Perspectives.

الفهرس

فهرس المحتويات:

أ-ز	مقدمة
9	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعمليات الصرف
10	المبحث الأول: ماهية عمليات الصرف
10	المطلب الأول: مفاهيم متعلقة بعمليات الصرف
11	الفرع الأول : تعريف الصرف
13	الفرع الثاني : مدلول سوق الصرف
16	الفرع الثالث : مدلول عمليات الصرف .
18	الفرع الرابع : مدلول القيمة العادلة والعائد .
20	المطلب الثاني :أنواع عمليات الصرف .
20	الفرع الأول :عمليات الصرف العاجلة.
23	الفرع الثاني :عمليات الصرف الآجلة .
24	الفرع الثالث : العمليات الأخرى .
29	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لعمليات الصرف .
29	الفرع الأول : عمليات الصرف عمل تجاري.
30	الفرع الثاني :عمليات الصرف ذات طبيعة خاصة .
32	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري .
33	المطلب الرابع : التمييز بين عمليات الصرف وما يشابهها من العمليات الأخرى
33	الفرع الأول :التمييز بين عمليات الصرف والعمليات المصرفية .
36	الفرع الثاني :التمييز بين عمليات الصرف والشروط البنكية.
39	الفرع الثالث :التمييز بين عمليات الصرف ومنتجات الصيرفة الإسلامية .
42	المبحث الثاني : سعر الصرف وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي .
42	المطلب الأول : مفهوم سعر الصرف.
42	الفرع الأول : تعريف سعر الصرف .

الفهرس:

44	الفرع الثاني : أشكال سعر الصرف .
46	الفرع الثالث : وظائف سعر الصرف .
48	الفرع الرابع : أنظمة سعر الصرف .
54	الفرع الخامس : محددات سعر الصرف .
56	المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في أسعار الصرف .
57	الفرع الأول : العوامل المؤثرة في منحنى الطلب و منحنى عرض الصرف الاجنبي.
59	الفرع الثاني : أثر المضاربة في تحركات سعر الصرف وعجز ميزان المدفوعات .
61	الفرع الثالث : التوازن في اسواق الصرف المؤجل .
62	الفرع الرابع : أثر موازنة أسعار الفائدة على سعر الصرف .
63	الفرع الخامس : تساوي القوة الشرائية لتحديد أسعار الصرف التوازني بين العملات.
64	المطلب الثالث : البنك المركزي ودوره في تحديد سعر الصرف .
65	الفرع الأول : آليات تدخل البنك المركزي .
68	الفرع الثاني : قنوات تدخل البنك المركزي .
70	الفرع الثالث : الفيدرالي الأمريكي و تأثيره على سعر الصرف .
74	خلاصة الفصل الأول
76	الفصل الثاني : الإطار المؤسسيات لعمليات الصرف .
77	المبحث الأول : الهياكل الممارسة لعمليات الصرف .
77	المطلب الأول : تعريف الهياكل الممارسة لعمليات الصرف .
77	الفرع الأول : تعريف البنوك .
79	الفرع الثاني : تعريف المؤسسات المالية .
81	الفرع الثالث : تعريف مكاتب الصرف
83	المطلب الثاني : أنواع الهياكل الممارسة لعمليات الصرف .
83	الفرع الأول : أنواع البنوك .

الفهرس:

87	الفرع الثاني : أنواع المؤسسات المالية .
89	الفرع الثالث : أنواع العمليات في مكاتب الصرف .
90	المطلب الثالث : صلاحيات الهيكل الممارسة لعمليات الصرف .
90	الفرع الأول : صلاحيات البنوك .
92	الفرع الثاني :صلاحيات المؤسسات المالية .
93	الفرع الثالث : صلاحيات مكاتب الصرف .
95	المبحث الثاني : اجراءات تأسيس الهيكل الممارسة الممارسة لعمليات الصرف .
95	المطلب الأول : كفيات تأسيس الهيكل الممارسة لعمليات الصرف .
95	الفرع الأول : تأسيس البنوك والمؤسسات المالية .
106	الفرع الثاني : تأسيس مكاتب الصرف .
109	المطلب الثاني : آليات الرقابة على الهيكل الممارسة لعمليات الصرف .
110	الفرع الأول : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .
117	الفرع الثاني : الرقابة على مكاتب الصرف .
118	المطلب الثالث : مسؤولية الهيكل الممارسة لعمليات الصرف .
118	الفرع الأول : المسؤولية البنكية
123	الفرع الثاني : المسؤولية على مكاتب الصرف
126	خلاصة الفصل الثاني
128	الخاتمة :
133	قائمة المصادر والمراجع :
152	الفهرس

الملخص:

يعالج موضوع دراستنا إشكالية ضوابط ممارسة عمليات الصرف في التشريع الجزائري، إذ تعتبر عمليات الصرف من أهم العمليات التي تحدث في المجال الاقتصادي و القطاع المصرفي، لذا اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هاته العمليات و ذلك وفقا لسياسة نقدية متعلقة بمحددات. وقد قام المشرع بتكريس هياكل لممارسة هاته العمليات وهي البنوك و المؤسسات المالية و استحدث مؤخرًا هيكلًا جديدًا ألا وهو مكاتب الصرف، وقد نظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية في القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، و قد أقر مكاتب الصرف في هذا القانون أيضًا كما خصها بالنظام 01-23 الذي يبين كيفية انشائها. فنجد أن المشرع حاول تكريس قوانين وأنظمة لتنظيم عمل هاته الهياكل مع الحرص على تطويرها وتحديث وسائل عملها، من أجل جمع رؤوس الأموال، عن طريق عمليات الصرف وفقا لضوابط قانونية تهدف تطوير القطاع المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: عمليات الصرف، نظام الصرف، سعر الصرف، البنوك، مؤسسات مالية، مكاتب الصرف، القطاع المصرفي.

Abstract:

The subject of our study deals with the issue of controls of the practice of exchange operations in the Algerian legislation, as exchange operations are considered one of the most important operations that occur in economic and banking filed, so the Algerian legislator was interested in regulating these operations in accordance with a monetary policy related to an exchange system and exchange rate related determinants. The legislator has devoted structures to practice these operations, namely banks, financial institutions and has recently introduced a new structure, namely exchange offices. The operations of banks and financial institutions were regulated in law 23-09 containing the Monetary and banking law , and exchange offices were recognized in this law as well as in Regulation 23-01, which specifies the modalities of their establishment. We find that the legislator tried to devote laws and regulations to regulate the work of these structures while ensuring their development and modernizing their means of work in order to raise a capital through exchange operations in accordance with legal controls aimed at developing the banking sector .

Key words: Exchange operation, Exchange system, Exchange rate, banks, Financial institutions, Exchange offices, The banking sector .